شَرْحُ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ المُؤَصَّلِ

الدَّالُ والدَّلِيلُ والمُبِينُ والمُسْتَدِلُّ

لِلإِمَامِ ابْنِ حَنْبَلَ المُبَجَّلِ

صَنَّفَهُ

فضيلة الشيخ الدكتور

أبو عبد الرحمن عيد بن أبي السعود الكيال

كلية الشريعة - جامعة الأزهر

٠١٠٠٣٩١٥٢٧٠

٠١١٤٥٨٠٩٤٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

رقم الإيداع
٢٠٢٥/٩٣٥٧م

الناشر

الكتاب
للأبحاث العلمية الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ وبداية القيل[1]

قال العليم الحكيم الخبير في كتابه العظيم: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

قال الفقيه الأصولي المفسر الإمام أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد الأنصاري القرطبيُّ المتوفَّىٰ سنة (٦٧١هـ) في كتابه الجليل: «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ١١٨):

«قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾: الشريعة في اللغة: المذهب والمِلّة، ويُقال لمشرعة الماء، وهي مَوْرد الشاربة: شريعة؛ ومنه الشارع؛ لأنه طريق إلىٰ المقصد، فالشريعة: ما شرع اللَّه لعباده من الدين، والجمع شرائع.

والشرائع في الدين: المذاهب التي شرعها اللَّه لخلقه، فمعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾؛ أي: علىٰ منهاج واضح من أمر الدين يشرع بك إلىٰ الحق.

وقال ابن عباس: ﴿عَلَىٰ شَرِيعَةٍ﴾؛ أي: علىٰ هدىٰ من الأمر، وقال قتادة: الشريعة: الأمر والنهي والحدود والفرائض، وقال مقاتل: الشريعة: البيّنة؛ لأنَّها

---

(١) قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، وقال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

طريق إلىٰ الحق، وقال الكلبيّ: الشريعة: السُّنَّة؛ لأنَّه ﷺ يستن بطريقة من قبله من الأنبياء [كما قال تعالىٰ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].]، وقال ابن زيد: الشريعة: الدين، لأنّه طريق النجاة.

وقال ابن العربيّ: والأمر يرد في اللغة بمعنيين: أحدهما: بمعنىٰ الشأن كقوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، والثاني: أحد أقسام الكلام الذي يقابله النهي، وكلاهما يصح أن يكون مرادًا هاهنا، وتقديره: ثُمَّ جعلناك علىٰ طريقة من الدّين وهي ملَّة الإسلام؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

ولا خلاف أنَّ اللَّه تعالىٰ لم يغاير بين الشرائع في التوحيد والمكارم والمصالح؛ وإنَّما خالف بينهما في الفروع حسبما علمه سبحانه[1].

قال ابن العربيّ: ظن بعض من يتكلم في العلم أنَّ هذه الآية دليل علىٰ أنَّ شرع من قبلنا ليس بشرع لنا؛ لأنَّ اللَّه تعالىٰ أفرد النَّبيَّ ﷺ وأمته في هذه الآية بشريعة، ولا ننكر أنَّ النَّبيَّ ﷺ، وأمته منفردان بشريعة؛ وإنَّما الخلاف فيما أخبر النَّبيُّ ﷺ من شرع من قبلنا في معرض المدح والثناء، هل يلزم اتّباعه أم لا؟» اهـ.

قلت: والراجح عند الأصوليين؛ أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا، وقد فصلت ذلك في كتبي في أصول الفقه، ومن الأدلة علىٰ ذلك آيات سورة الأنعام من قوله تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأنعام: ٨٣، ٨٤] ثُمَّ ذكر بقية الأنبياء إلىٰ أن قال تعالىٰ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٨٩، ٩٠]، فالحمد للَّه رب العالمين علىٰ نعمة الإسلام، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ

(١) قال تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]

﴿لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣].

ثُمَّ ختم اللَّه هذه الآية الجليلة من سورة الجاثية بعد أن بيَّن وفصَّل معنىٰ الشريعة وبيان اتباعها والتزام أوامرها فقال: ﴿فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]، ففرَّق سبحانه بين العلم والجهل، وبين الحق والباطل، وأهل الحق وأهل الباطل، حيث قال: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٠]، وأولوا الألباب هم أولو العقول السليمة والحكمة والفهم والعلم والإدراك والوعي والبصيرة وصحة القريحة.

فقال المفسر العالم عبد الرحمن بن ناصر السعدي في كتابه: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان» (ص: ٧٤٣):

«قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾؛ أي: ثُمَّ شرَّعنا لك شريعة كاملة تدعو إلىٰ كل خير، وتنهىٰ عن كل شرّ من أمرنا الشرعيِّ ﴿فَٱتَّبِعْهَا﴾؛ فإن في اتباعها السعادة الأبدية والصلاح والفلاح، ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾؛ أي: الذين تكون أهواءُهم وأهويتهم غير تابعة للعلم ولا ماشية خلفه، وهم: كل من خالف شريعة الرسول ﷺ هواه وإرادته، فإنه من أهواء الذين لا يعلمون» اهـ.

قلت: كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال سبحانه: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، **ثُمَّ قال السعدي في: «تفسيره» (ص: ٦٨٧): «﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾** [الزمر: ٩] ربَّهم ويعلمون دينه الشرعيّ ودينه الجزائي، وما له في ذلك من الأسرار والحكم، ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ﴾ شيئًا من ذلك؟! لا يستوي هؤلاء ولا هؤلاء، كما لا يستوي الليل والنهار، والضياء والظلام، والماء والنار، ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ وهم أهل العقول الزّكية والزاكية، فهم الذين يؤثرون الأعلىٰ علىٰ الأدنىٰ، فيؤثرون العلم علىٰ الجهل، وطاعة اللَّه علىٰ مخالفته؛ لأنَّ لهم

عقولًا ترشدهم للنظر في العواقب، بخلاف من لا لب له ولا عقل، فإنَّه يتخذ إلهه هواه» اهـ.

قلت: فكان مدار دين الإسلام وشريعته قائمة علىٰ العلم والاتِّباع للكتاب والسُّنَّة، فإنَّ ملاك الأمر الاتباع علىٰ أسسه العلمية وأصوله الشرعية، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

قال الحافظ ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٢٥٣):

«أي: اقتفوا آثار النَّبِيِّ الأمّي الذي جاءكم بكتاب أنزل إليكم من ربّ كل شيْء ومليكه، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾؛ أي: لا تخرجوا عمَّا جاءكم به الرسول إلىٰ غيره، فتكونوا قد عدلتم عن حكم اللَّه إلىٰ حكم غيره» اهـ.

وقال أبو عبد اللَّه القرطبيّ في: «جامعه» (٧/ ١١٨):

«قوله تعالىٰ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعني: الكتاب والسُّنَّة، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقالت فرقة: هذا أمر يعمُّ النَّبِيَّ ﷺ وأمّته.

والظاهر أنَّه أمر لجميع النَّاس دونه ﷺ؛ أي: اتبعوا ملَّة الإسلام، وأحلّوا حلاله، وحرّموا حرامه، وامتثلوا أمره، واجتنبوا نهيه؛ ودلَّت الآية علىٰ ترك اتباع الآراء مع وجود النَّص.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾، فقوله: ﴿مِن دُونِهِ﴾ من غيره، والهاء تعود علىٰ الربّ سبحانه، والمعنىٰ: لا تعبدوا معه غيره، ولا تتخذوا من عدل عن دين اللَّه وليًّا، وكلّ من رضي مذهبًا، فأهل ذلك المذهب أولياؤه، وَرُوي عن مالك بن دينار أنه قرأ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾؛ أي: ولا تطلبوا من دونه أولياء» اهـ.

وقال السعدي في: «تفسيره» (ص: ٢٦١):

«خاطب اللَّه العباد وأَلْفَتَهُمْ إلىٰ الكتاب؛ [القرآن]، فقال: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ

﴿إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ؛ أي : الكتاب الذي أريد إنزاله لأجلكم، وهو : ﴿مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الذي يريد أن يتمَّ تربيّته لكم ؛ فأنزل عليكم هذا الكتاب الذي إنْ اتبعتموه كملت تربيتكم، وتمّت عليكم النَّعمة، وهديتم لأحسن الأعمال والأخلاق ومعاليها، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ تتولونهم وتتبعون أهواءهم، وتتركون لأجلها الحق، ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ ؛ فلو تذكرتم وعرفتم المصلحة لما آثرتم الضارّ علىٰ النافع، والعدو علىٰ الوليِّ» اهـ.

قلت : لقد بدأت كتابي هذا بذلك التأصيل ؛ الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية، وهو اتباع ما أنزل اللَّه إلينا، ولا يستقيم ذلك إلّا ببيان الرسول الذي أرسله اللَّه إلىٰ هذه الأمة الأمّية ؛ لقيام الحجة علىٰ الخلق أجمعين، وذلك من خلال السنن المحمدية، وما كان من سنن الخلفاء الراشدين رضي اللَّه عنهم أجمعين، وما يلحقها من اجتهادهم الذي أسس علىٰ الأصلين : الكتاب والسنة، فألحقت بذلك ما ثنّيت به الكلام للتمام والتفصيل، توطئة لما سيكون من مسائل بحثي هذا، فإليك الفصل الثاني من الكلام.

اتباع الشريعة لا يخالف الاجتهاد بل هو قسم من أقسامها، وأصْل عند عدم النصوص

فقد روىٰ البخاري في «صحيحه» «٤٤٣٢» (٥٦٦٩)، ومسلم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس قال: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وفِي البَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ**»، فقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُومُوا عنِّي**»، قَالَ عُبَيْدٌ [راوي الحديث]، فكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ، لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ»، وفي رواية لمسلم (٢٢/ ١٦٣٧): «وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ**»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ».

قلت: قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]، وهذا أصل كليٌّ متفق عليه.

قال النووي في: «شرح مسلم» (١١/ ٢٥٦):

«اعلم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ معصوم من الكذب، ومن تغيير شيْء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه، ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه، أو تبليغ ما أوجب عليه تبليغه، وليس معصومًا من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام ونحوها؛ ممَّا لا نقص فيه لمنزلته، ولا لفساد لما تمهَّد من شريعته، وقد سُحر حتىٰ صار يُخيّل إليه أنه فعل الشيْء ولم يكن فعله[1]، ولم يصدر منه ﷺ وفي هذا الحال

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٧٦٦)، ومسلم (٢١٨٩).

كلام في الأحكام مخالف لما سبق من الأحكام التي قرَّرها، فإذا علمت ما ذكرناه، فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي همَّ النَّبِيُّ ﷺ به . . . . . » اهـ.

قلت: وما قاله النووي إجماع لا خلاف عليه سلفًا وخلفًا لعصمته ﷺ.

قال أبو العباس القرطبيّ في: «المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ٤٤٧- ٤٤٨)، عند حديث رقم (١٧١٦):

«قوله ﷺ: «**ائتوني أكتب لكم كتابًا لا تضلّون بعده**»، لا شك في أنَّ «**ائتوني**» أمر طلب توجَّه لكل من حضر، فكان حقّ كلّ من حضر المبادرةُ للامتثال؛ لاسيما وقد قرنه بقوله ﷺ: «**لا تضلُّون بعده**»، لكن ظهر لعمر ولطائفة معه: أنَّ هذا الأمر ليس علىٰ الوجوب، وأنَّه من باب الإرشاد إلىٰ الأصلح، مع أنَّ ما في كتاب اللَّه يُرشد إلىٰ كل شيْء، كما قال تعالىٰ: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ومع ما كان فيه رسول اللَّه ﷺ من الوجع، فكره عمر رضي الله عنه أن يتكلَّف من ذلك ما يشق ويثقل عليه، فظهر لهم أنَّ الأوْلىٰ ألَّا يكتب.

وأرادت الطائفة الأخرىٰ: أن يُكتب، متمسكة بظاهر الأمر، واغتنامًا لزيادة الإيضاح، ورفع الإشكال، فيا ليتَ ذلك لو وقع وحصل، ولكن قدَّر اللَّه وما شاءَ فعل، ومع ذلك فلا عتب ولا لوم علىٰ الطائفة الأولىٰ؛ إذْ لم يعنّفهم النَّبِيُّ ﷺ، ولا ذمَّهم، بل قال للجميع: «**دعوني فالذي أنا فيه خير**».

وهذا نحو مِمَّا جرىٰ لهم حيث قال رسول اللَّه ﷺ يوم الأحزاب: «**لا يُصلين أحدٌ العصر إلَّا في بني قريظة**»[1]، فتخوَّف ناس فوت الوقت فصلُّوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلِّي إلَّا حيث أمرنا رسول اللَّه ﷺ، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنَّف واحدًا من الفريقين»، وسبب ذلك: أنَّ ذلك كله إنَّما حمل عليه الاجتهاد المُسوِّغ، والقصد الصالح» اهـ.

ثُمَّ قال النووي في: «شرح مسلم» (١١/ ٢٥٧- ٢٥٨) بقية النقل السابق:

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٩٤٦٠)، ومسلم (١٧٧٠).

«فقيل: أراد كتابًا يبين فيه مهمّات الأحكام ملخصّة ليرتفع النزاع فيها، ويحصل الاتفاق علىٰ المنصوص عليه، وكان النَّبِيُّ ﷺ هَمَّ بالكتاب حين ظهر له أنَّه مصلحة، أوْ أوحي إليه بذلك، ثُمَّ ظهر أنَّ المصلحة تركه، أوْ أوحي إليه بذلك ونُسخ ذلك الأمر الأوَّل.

● **وأمَّا كلام عمر رضي الله عنه، فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث علىٰ أنَّه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره؛ لأنَّه خشي أن يكتب ﷺ أمورًا ربَّما عجزوا عنها واستخلفوا العقوبة عليها؛ لأنَّها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها، فقال عمر: «حَسْبُنا كتاب اللَّه»؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾** [الأنعام: ٣٨]، **وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** [المائدة: ٣]، **فعلم أنَّ اللَّه تعالىٰ أكمل دينه فأمن الضلال علىٰ الأمّة، وأراد الترفيه علىٰ رسول اللَّه ﷺ، فكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه. [قال النووي:]**

قال الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في أواخر كتابه: «دلائل النبوّة»:

إنَّما قصد عمر التخفيف علىٰ رسول اللَّه ﷺ حين غلبه الوجع؛ ولو كان مراده ﷺ أن يكتب مالا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، فلم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه، . . . . . ورأىٰ عمر الاقتصار علىٰ ما سبق بيانه إيَّاه نصًّا أو دلالة تخفيفًا عليه؛ ولئلا يُسدَّ باب الاجتهاد علىٰ أهل العلم والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول، وقد سبق قوله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[1]، وهذا دليل علىٰ أنه وكل بعض الأحكام إلىٰ اجتهاد العلماء، وجعل لهم الأجر علىٰ الاجتهاد، فرأىٰ عمر الصواب تركهم علىٰ هذه الجملة؛ لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النَّبِيِّ ﷺ، وفي تركه ﷺ الإنكار علىٰ عمر دليل علىٰ استصوابه.

قال الخطابيّ: ولا يجوز أن يُحْمَلَ قول عمر علىٰ أنَّه توهَّم الغلط علىٰ

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

رسول اللَّه ﷺ، أو ظن به غير ذلك ممَّا لا يليق به بحال، لكنَّه لمَّا رأىٰ ما غلب علىٰ رسول اللَّه ﷺ من الوجع وقُرْب الوفاة، مع ما اعتراه من الكرب، خاف أن يكون ذلك القول ممَّا يقوله المريض ممَّا لا عزيمة له به، فتجد المنافقون بذلك سبيلًا إلىٰ الكلام في الدين، وقد كان أصحابه ﷺ يُراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم، كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف، وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش، فأمَّا إذا أمر بالشيْء أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد منهم. . . .

وقال المازري: إن قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا مع قوله ﷺ في الحديث: «**ائتوني أكتب**»، وكيف عصوه في أمره؟! والجواب: أنه لا خلاف أنَّ الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من النَّدْب إلىٰ الوجوب، وتنقل القرائن أيضًا صيغة افعل إلىٰ الإباحة وإلىٰ التخيير، وإلىٰ غير ذلك من ضروب المعاني، فلعله ظهر منه ﷺ من القرائن ما دل علىٰ أنَّه لم يوجب عليهم، بل جعله إلىٰ اختيارهم، فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم، وهو دليل علىٰ رجوعهم إلىٰ الاجتهاد في الشرعيَّات، فأدىٰ عمر رضي الله عنه اجتهاده إلىٰ الامتناع من هذا، ولعله خاف أنَّ المنافقين قد يتطرقون إلىٰ القدح فيما اشتهر من قواعد الإسلام، وبلغه ﷺ النَّاس بكتاب يكتب في خلوة وآحاد، ويضيفون إليه شيئًا لشبَّهوا به علىٰ الذين في قلوبهم مرض، ولهذا قال عمر: عندكم القرآن حسبنا كتاب اللَّه» اهـ.

قلت: ومن القواعد الأصولية المجمع عليها: «**الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد**»، وقاعدة: «**لا اجتهاد مع النص الذي أجمع علىٰ معناه، وليس فيه احتمال أو تأويل**»، وعلىٰ ضوء ما تقدم؛ فإنَّ الأصل اتباع النصوص الشرعية من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فإن لم يوجد في المسألة نصٌّ صحيح صريح، فليس هنالك إلَّا الاجتهاد المعتبر القائم علىٰ الأصول العلمية -كما سيأتي في مسائل كتابي هذا- فكان الاجتهاد من اتباع السُّنَّة والشريعة، وهو متصل بقاعدة الاختلاف وهي مجمع عليها ونصها: «**لا ينكر المختلف فيه ولكن يُنكر المجمع عليه**»، وتخصص عموم هذه القاعدة أختها المبيّنة وهي: «**ليس كل خلاف معتبرًا؛ إلَّا ما كان له حظّ من النظر**»، وقد ظهرت هاتان القاعدتان في الخلاف الذي حدث بين

قول عمر ﷺ، ومن قال بقوله، وقول ابن عباس ومن قال بقوله، في الحديث السابق، ونفس الأمر في حديث بني قريظة، وذلك في المسائل العملية، لا العقدية، لأنَّ أصول العقيدة لا خلاف فيها عند أهل السُّنَّة والجماعة.

قلت: فلما كان ذلك كذلك، وتقرر عندك ما مضىٰ بيانه بدليله ووتعليله، فقد جعلت الفصل الآتي لورثة الأنبياء؛ الذين يبلّغون رسالات ربّ العالمين، بعد نبيّهم الأمين؛ لإتمام المهمة، وذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء واللَّه ذو الفضل العظيم، قال العليم الحكيم: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقال سبحانه: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾؟ [الملك: ١٤].

«افتتاحيَّة»
«النَّاس عند علمائهم كالصبيان في حجور أُمهاتهم»

بدأ الإمام الفقيه الأصولي موفق الدين بن قدامة أول كلماته في كتابه الأم في الفقه المقارن: «المغني» (١/ ٥) فرصَّعه وزيَّنه وجمَّله وأصَّله بتقعيدات ومنارات وعلامات وإرشادات جليَّات فقال رَحِمَهُ اللَّهُ وجزاه عن الأمة خير الجزاء:

«الحمد للَّه بارئ البريَّات، وغافر الخطيئات، وعالم الخفيّات، المطلع علىٰ الضمائر والنيّات، أحاط بكل شيء علمًا، ووسع كل شيء رحمة وحِلمًا، وقهر كل مخلوق عزّة وحكمًا، ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، لا تدركه الأبصار ولا تُغيّره الأعصار، ولا تتوهّمه الأفكار، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، أتقن ما صنع وأحكمه، وأحْصىٰ كل شيْء وعَلِمَهُ، وخلق الإنسان وعلَّمه، ورفع قدر العلم وعظمه، وحظره علىٰ من استذلَّه وحرّمه، وخصّ به مِنْ خلْقه مَنْ كرّمه، وحضّ عباده المؤمنين علىٰ النفير للتفقه في الدين، فقال تعالىٰ وهو أصدق القائلين: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ندبهم إلىٰ إنذار بريّته، كما ندب إلىٰ ذلك أهل رسالته، ومنحهم ميراث أهل نبوّته، ورضيهم للقيام بِحُجّته، والنيابة عنه في الإخبار بشريعته، واختصّهم من بين عباده بخشيته، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، ثُمَّ أمر سائر النَّاس بسؤالهم والرجوع إلىٰ أقوالهم، وجعل علامة زيغهم وضلالهم ذهاب علمائهم، واتخاذ الرءُوس من جهالهم، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا مِنْ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[1].

---

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

أمَّا بعد: فإنَّ اللَّه تعالىٰ برحمته وطوْلِه[1]، وقوّته وحوله، ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة علىٰ الحق، لا يضرهم من خذلهم حتىٰ يأتي أمر اللَّه وهم علىٰ ذلك، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم، واقتداءهم بأئمتهم وفقهائهم، وجعل هذه الأمة مع علمائها كالأمم الخالية مع أنبيائها، وأظهر في كلّ طبقة من فقهائها أئمة يُقتدىٰ بها، ويُنتهىٰ إلىٰ رأيها.

وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهّد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حُجّة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم، ثُمَّ اختص منهم نفرًا علىٰ أقدارهم ومناصبهم، وأبقىٰ ذكرهم ومذاهبهم، فعلىٰ أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم يفتي فقهاء الإسلام» اهـ.

قلت: فمنهم الإمام العالم المبجَّل أحمد بن حنبل.

● وروىٰ الإمام أبو نعيم الأصفهاني في: «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٤٠٠٧) عن الإمام العالم الفقيه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه كان جالسًا يومًا، فغطىٰ رأسه ثُمَّ بكىٰ، فقيل له ما يبكيك؟ قال: «**رياء ظاهر، وشهوة خفية، والنَّاس عند علمائهم كالصبيان في حجور أمهاتهم ما أمروهم به ائتمروا وما نهوهم عنه انتهوا**».

فلماذا بكىٰ؟! تأملْ وفَكِّر وتفقه فَسَتُجَابُ بإذن اللَّه.

(١) الطول: خُصّ به الفضل والمنة والنعم والإحسان، «المفردات في غريب القرآن» (ص٣١٢) للراغب الأصفهاني.

«الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل»

قال الإمام الحافظ أبو نعيم الأصفهاني في موسوعته: «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»: «٤٤٣- الإمام أحمد بن حنبل

ومنهم الإمام المُبَجَّلُ والهمام المُفضَّل أبو عبد اللَّه أحمد بن حنبل، لزم الاقتداء، وظفر بالاهتداء، عِلْمُ الزهَّاد، وقلم النقّاد، امْتُحِن فكان في المحنة صبورًا، واجتبي فكان للنعمة شكورًا، كان للعلم والحلم واعيًا، وللهم والفكر راعيًا.

١٣٥٦٧- عن عبد اللَّه أحمد بن حنبل قال: قال أبي: «ولدت سنة أربع وستين ومائة في شهر ربيع الأول، وتوفِّي يوم الجمعة ضحوة ودفناه بعد العصر لاثنتي عشر ليلة من شهر ربيع الآخر سنة إحدىٰ وأربعين ومأتين».

- **ذكر جلالته عند العلماء ونبالته عند المحدثين والفقهاء:**

١٣٥٦٧- عن أبي داود السجستاني [صاحب السنن] قال: «لقيت مائتين من مشايخ العلم، فما رأيت مثل أحمد بن حنبل، لم يكن يخوض في شيْء ممَّا يخوض فيه النَّاس من أمر الدنيا، فإذا ذُكر العلم تكلم».

١٣٥٦٨- عن عبد الرحمن بن مهدي أنه رأىٰ أحمد بن حنبل أقبل إلينا وقام إليه ومن عنده فقال: «هذا أعلم النَّاس بحديث سفيان الثوري».

١٣٥٧٠- عن أبي زُرْعة قال: «ما رأيت مثل أحمد بن حنبل في فنون العلم، وما قام أحد مثل ما قام أحمد به».

١٣٥٧٣- عن علي بن المديني قال: «ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد اللَّه، أحمد بن حنبل سيدنا».

١٣٥٧٥- عن مهنَّا بن يحيىٰ الشّامي قال: «ما رأيت أحدًا أجمع لكل خير من

أحمد بن حنبل، ورأيت سفيان بن عيينة ووكيعًا وعبد الرزاق وبقية بن الوليد وضمرة بن ربيعة وكثيرًا من العلماء، فما رأيت مثل أحمد بن حنبل في علمه وفقهه وزهده وورعه».

١٣٥٨١- عن قتيبة بن سعيد قال: «لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثوري ومالك والأوزاعيّ والليث بن سعد لكان هو المقدم».

١٣٥٨٢- عن سعيد بن الخليل الخزاز قال: «لو كان أحمد بن حنبل في بني إسرائيل لكان آية».

١٣٥٩٠- عن قتيبة بن سعيد قال: «بموت أحمد بن حنبل تظهر البدع، وبموت الشافعي ماتت السنن، وبموت الثوري مات الورع».

١٣٦٠٤- عن عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: «قال محمد بن إدريس الشافعيٌّ: يا أبا عبد اللَّه إذا صح عندكم الحديث عن رسول اللَّه ﷺ فأخبرونا به حتىٰ نرجع إليه، أنت أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلمني حتىٰ أذهب إليه، كوفيًّا كان أو بصريًّا أو شاميًّا».

قال عبد اللَّه: جميع ما حدَّث الشافعيُّ في كتابه فقال: حدثني الثقة أوْ أخبرني الثقة فهو أبي رَحِمَهُ اللَّهُ، وكتابه الذي صنَّفه في بغداد هو أعدل من كتابه الذي صنَّفه في مصر؛ وذلك أنَّه كان هاهنا يسأل، وسمعت أبي يقول: استفاد منَّا الشافعيٌّ ما لم نستفد منه».

١٣٦١٠- عن زهير بن حرب قال: «ما رأيت مثل أحمد بن حنبل أشدَّ قلبًا منه أن يكون امتحن كذا وكذا سنة وطُلب، فما ثبت أحد علىٰ ما ثبت عليه».

١٣٦٠٧- عن إبراهيم بن الحارث قال لبشر بن الحارث: لو تكلمت أيام ضُرب أحمد بن حنبل، فقال بشر: «أتأمروني أن أقوم مقام الأنبياء؟!».

١٣٦٠٨- عن بشر بن الحارث قال: «أدخل أحمد بن حنبل الكير فخرج ذهبة حمراء».

١٣٦١١- عن عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل قال: «لولا أحمد بن حنبل وبذل

نفسه لما بذلها له لذهب الإسلام».

١٣٦٣٤- عن عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل قال: «حجَّ أبي خمس حجج ماشيًا، واثنتين راكبًا، وأنفق في بعض حجّاته عشرين درهمًا».

١٣٦٣٣- عن أحمد بن سليمان الواسطي قال: «بلغني أنَّ أحمد بن حنبل رهن نعله عند خبَّاز علىٰ طعام أخذه منه عند خروجه من اليمن وأكرىٰ [أي: أجَّر] نفسه من ناس من الحمَّالين عند خروجه، وعرض عليه عبد الرزَّاق دراهم صالحة فلم يقبلها منه».

١٣٦٣٧- عن يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل قال: «خرج أبي وأحمد بن حنبل في البحر في طلب العلم فكسر بهما المركب، فوقعا في جزيرة فقراء علىٰ صخرة معنونة عليها مكتوب: غدًا يتبيّن الغني والفقير إذا انصرف المنصرفون من بين يدي اللَّه تعالىٰ، إمَّا إلىٰ جنة، وإمَّا إلىٰ نار».

١٣٦٤٠- عن إبراهيم السمرقندي قال: «سألت أبا محمد عبد اللَّه بن عبد الرحمن عن أحمد بن حنبل قلت: هو إمام؟ قال: إي واللَّه وكما يكون الإمام، إنَّ أحمد أخذ قلوب النَّاس، إنَّ أحمد صبر علىٰ الفقر سبعين سنة».

١٣٦٥٣- عن الفتح بن الحجاج قال: «بعث أمير المؤمنين عشرين حارزًا ليحرزوا كم صلَّىٰ علىٰ أحمد بن حنبل يوم موته؟ فحرزوا ألف ألف وثلاثمائة ألف سوىٰ ما كان في السفر».

١٣٦٥٤- وعن الوركانيِّ قال: «أسلم يوم مات أحمد بن حنبل عشرة آلاف من اليهود والنصارىٰ والمجوس، يوم مات أحمد بن حنبل وقع المأثم والنوح في أربعة أصناف من النَّاس المسلمين، والنصارىٰ، واليهود، والمجوس».

- **منهج الإمام أحمد بن حنبل في الأمور العقدية والفقهية الاجتهادية:**

- **وروىٰ الإمام الحافظ أبو عبد اللَّه عبيد اللَّه محمد بن حمدان ابن بطة العكبري في كتابه الجليل: «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة»** باب ذم المراء والخصومات في الدين والتحذير من أهل الجدال والكلام:

٦٨٢- **عن أبي بكر المرُّوزي قال: سمعت أبا عبد اللَّه أحمد بن حنبل يقول:** «لست أتكلم إلَّا ما كان في كتاب اللَّه، وسنة رسول اللَّه ﷺ، أو عن الصحابة، أو عن التابعين، وأمَّا غير ذلك فالكلام فيه غير محمود، من تعاطىٰ الكلام لم يفلح، ومن تعاطىٰ الكلام لم يخل من أن يتجهَّم».

٦٨٥- **عن أحمد بن حنبل قال:** «عليكم بالسُّنَّة والحديث، وما ينفعكم اللَّه به، وإيَّاكم والخوض والجدال، والمراء، فإنه لا يفلح من أحب الكلام، من أحب الكلام لم يخرج من قلبه، وكل من أحدث كلامًا لم يكن آخر أمره إلَّا إلىٰ بدعة؛ لأنَّ الكلام لا يدعو إلىٰ خير، ولا أحبُّ الكلام ولا الخوض ولا الجدال، وعليكم بالسنن والآثار والفقه الذي تنتفعون به، ودعوا الجدال وكلام أهل الزيغ والمراء، أدركنا النَّاس ولا يعرفون هذا ويجانبون أهل الكلام، وعاقبة الكلام لا تئول إلىٰ خير، أعاذنا اللَّه وإيَّاكم من الفتن، وسلمنا وإياكم من كل هلكة، إذا رأيت الرجل يحب الكلام فاحذره».

٦٩٠- **عن أحمد بن حنبل قال:** «لا تجالس صاحب الكلام وإنْ ذبَّ عن السُّنَّة، فإنه لا يئول أمره إلىٰ خير، فإن قال قائل: قد حذَّرتنا الخصومة، والمراء، والجدال، والمناظرة، وقد علمنا أنَّ هذا هو الحق، وأنَّ هذه سبيل العلماء وطريق الصحابة العقلاء من المؤمنين والعلماء المستبصرين، فإن جاءني رجل يسألني عن شيْء من هذه الأهواء التي قد ظهرت، والمذاهب القبيحة التي قد انتشرت، ويخاطبني منها بأشياء يلتمس مني الجواب عليها، وأنا ممَّن قد وهب اللَّه الكريم لي علمًا بها، وبصرًا نافذًا في كشفها، أفأتركه يتكلم بما يريد ولا أجيبه، وأخلّيهِ وبدعته ولا أرد عليه قبيح مقالته؟ فإني أقول له: اعلم -يا أخي رحمك اللَّه- أنَّ الذي تُبلىٰ به من أهل هذا الشأن لن يخلو أن يكون واحدًا من ثلاثة: إمَّا رجلًا قد عرفت حسن طريقته، وجميلَ مذهبه، ومحبته للسلامة، وقصده طريق الاستقامة، وإنَّما قد طرق سمعه من كلام هؤلاء الذين قد سكنت الشياطين قلوبهم، فهي تنطق أنواع الكفر علىٰ ألسنتهم، وليس يعرف وجه المخرج ممَّا قد بليَ به، فسؤاله سؤال مسترشد يلتمس المخرج ممَّا بُليَ به، والشفاء ممَّا أوذي به، وظهر إلىٰ علمك

حاجته إليك حاجة الصّادي[1] إلىٰ الماء الزلال، وأنت قد استشعرت طاعته، وأمنت مُخالفته، فهذا الذي قد افترض عليك توفيقه وإرشاده من حبائل كيد الشياطين، وليكن ما ترشد به، وتوقّفه عليه من الكتاب والسُّنَّة والآثار الصحيحة من علماء الأمة من الصحابة والتابعين، وكل ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، وإيّاك والتكلّف لما لا تعرفه، وتمحُّلُ الرّأي، والغوص علىٰ دقيق الكلام، فإنَّ ذلك من فعلك بدعة، وإنْ كنت تريد به السُّنَّة، فإنَّ إرادتك للحق من غير طريق الحق باطل، وكلامك علىٰ السُّنَّة من غير السُّنَّة بدعة، ولا تلتمس لصاحبك الشفاء بسقم نفسك، ولا تطلب صلاحه بفسادك، فإنَّه لا ينصح النَّاس من غش نفسه، ومن لا خير فيه لنفسه، لا خير فيه لغيره؛ فمن أراد اللَّهَ وفّقَّهُ وسدّده، ومن اتقىٰ اللَّه أعانه وبصره».

• وروىٰ الخطيب البغدادي في: «الفقيه والمتفقه عن أحمد بن حنبل أنه قال: **«إنَّما هو السُّنَّة والاتباع»**.

• **ومن مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن، في باب الرأي:**

١٧٨٩- **سمعت أحمد يقول:** الاتِّباعُ: أن يتبع الرجل ما جاء عن النَّبِيّ والصحابة، ثُمَّ هو من بعد في التابعين مُخيّر».

١٧٩٣- **قلت لأحمد:** أليس الأوزاعيّ هو أتبع من مالك؟ قال: لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء، ما جاء عن النَّبِيُّ ﷺ، وأصحابه فخذ به، ثُمَّ التابعين بعدُ، الرجلُ فيه مخيّر».

١٧٨٦- **سمعت أحمد يقول:** «ليس أحد إلَّا يؤخذ من رأيه ويترك -يعني ما خلا النَّبِيّ ﷺ».

١٨١٩- **قلت لأحمد: الرجل يسأل عن المسألة فأدلّه علىٰ إنسان يسأله؟**

---

(١) الصادي: هو العطشان والظمآن العطش الشديد، «المعجم الوجيز» (ص٣٦٢).

قال: إذا كان -يعني الذي أرشد إليه- يتّبعُ ويفتي بالسُّنَّة»، قيل لأحمد: إنه يريد الاتباع وليس كلُّ قوله يصيبُ؟ فقال: ومن يصيب في كل شيْء؟! قلت: يفتي برأي مالك؟ قال: لا تتقلد من مثل هذا بشيْء».

١٨٢٠- **قيل لأحمد: كأنَّ «أخبرنا» أسهل من «حدثنا»؟** قال: نعم هو أسهل، «حدثنا شديد».

١٨٢٨- **سمعت أحمد قال**: سمعت ابن عينية يقول: يُقال: تنزل الرحمة عند ذكر الصالحين».

- **ومن مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد اللَّه، باب ما نهىٰ عنه من وضع الكتب والفتيا:**

١٥٨٥- **سألت أبي قلت: ما تقول في السُّنَّة تقضي علىٰ الكتاب؟ قال**: هذا، قال ذلك قوم، منهم مكحول والزهري، قلت: فما تقول أنت؟ قال: أقول السُّنَّة تدلُّ علىٰ معنىٰ الكتاب».

صدق الإمام أحمد ونصح الأمَّة.

- **قاعدة علمية شرعية رصينة:**

فقد روىٰ أبو نعيم في: «حلية الأولياء» (١٥٦٨٦) عن العالم الربّانيّ كما سمَّاه أبو نعيم في ترجمته أبو بكر الطمستانيّ أنه قال:

«الطريق واضح؛ والكتاب والسُّنَّة قائمة بين أظهرنا، فمن صحب الكتاب والسُّنَّة، وعزف عن نفسه والخلق والدنيا، وهاجر إلىٰ اللَّه بقلبه، فهو الصادق المصيب، المتّبع لآثار الصحابة، لأنَّهم سُمُّوا السابقين؛ لمفارقتهم الآباء والأبناء المخالفين، وتركوا الأوطان والإخوان، وهاجروا وآثروا الغربة والهجرة علىٰ الدنيا، والرخاء والسعة، وكانوا غرباء، فمن سلك مسلكهم، واختار اختيارهم كان منهم ولهم تبعًا».

قلت: فذاك الإمام المبجّل أحمد بن حنبل سيدهم وإمام أهل السُّنَّة والجماعة، الأثري المُفضّل جامع سنة رسول اللَّه ﷺ.

• **طائفة على الحق ظاهرة باقية؛ حجّة اللَّه على عبادة:**

روىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٤٥٩)، ومسلم قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تزال طائفة مِنْ أمتي ظاهرين علىٰ الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتىٰ يأتي أمر اللَّه وهم علىٰ ذلك**».

• **الاعتصام بالسُّنَّة نجاة، والعلم يُقْبض قبضًا سريعًا:**

روىٰ الإمام الحافظ أبو عبد اللَّه عبيد اللَّه بن محمد بن حمدان العكبري في كتابة الجليل الأصيل: «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة» (١٦٢، ١٦٣) عن الإمام الأوزاعي عن الإمام ابن شهاب الزهري قال:

«**كان من مضىٰ من علمائنا يقولون: «الاعتصام بالسُّنَّة نجاة، والعلم يُقبض قبضًا سريعًا، فنعش العلم ثبات الدنيا والدين، وذهاب العلم ذهاب ذلك كله**».

• **سلّموا للسُّنَّة ولا تعارضوها، فلا رأي لأحد معها؛ والطرق كلها مسدودة دونها:**

وروىٰ ابن بطة في «الإبانة» (١٠٢) عن عمر بن عبد العزيز الخليقة الإمام العالم، أنه كتب إلىٰ النَّاس فقال: «لا رأي لأحد مع سنة سنّها رسول اللَّه ﷺ».

وروىٰ الإمام الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٣٩٥) عن ابن شهاب الزهريّ قال

«**سلّموا للسُّنَّة ولا تعارضوها**».

وروىٰ الخطيب في: «الفقيه والمتفقه» (٤٠٧) عن الجنيد قال:

«**الطرق كلها مسدودة علىٰ الخلق إلَّا من اقتفىٰ أثر رسول اللَّه ﷺ، واتبع سنّته ولزم طريقته، فإن طرق الخيرات كلها مفتوحة عليه**».

«مقدمة الكتاب»

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ۝١ قَيِّمًا﴾ [الكهف: ١، ٢]، الحمد للَّه ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٤، ٥] الحمد للَّه الذي قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١- ٤] الحمد للَّه الذي قال: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، والحمد للَّه الذي قال: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩] الحمد للَّه الذي قال: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وأشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وأنَّ محمد عبده ورسوله ﷺ، أمَّا بعد:

فقد قال المجتهد المطلق العلَّامة حقًّا وصدقًا شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية في كتابه: «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٥٣)، (١٠/ ٣٦٢)، (٢٠/ ٤٩٧)، (١٩/ ٢٠٣):

«من المعلوم أنَّ العلم أصل العمل، وصحة الأصول توجب صحة الفروع، فمن بنىٰ الكلام في علم الأصول والفروع علىٰ الكتاب والسُّنَّة والآثار المأثورة عن السابقين؛ فقد أصاب طريق النَّبوّة، ولهذا كان المقصود من أصول الفقه؛ أن يُفقه مرادُ اللَّه ورسوله بالكتاب والسُّنَّة، ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لسائر الأمة فنقول: لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُردّ إليها الجزئيّات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثُمَّ يعرف الجزئيات كيف وقعت؛ وإلَّا فيبقىٰ في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليّات، فيتولد فساد عظيم» اهـ.

وقال صاحبه الهمام إمام آثار السلف -كما وصفه الشوكاني في ترجمته- ابن قيم الجوزيّة في كتابه الجليل: «إعلام الموقعين عن ربّ العالمين» (٢/ ٢٣١):

«أمَّا أن نقعد قاعدة فنقول: هذا هو الأصل، ثُمَّ تُردُّ السُّنَّة لأجل مخالفة القاعدة، فلعمر اللَّه، لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها اللَّه ورسوله أفرضُ علينا من ردّ حديث واحد» اهـ.

قلت: وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]، وقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

وروىٰ الخطيب البغدادي في: «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٥٣)، واللفظ له، واللالكائي في: «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (٩٠)، وأصله في «صحيح مسلم» (١٢١٨)، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال في خطبة الوداع:

«وقد تركت فيكم أيها النَّاس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا، أمرًا بيّنًا، كتاب اللَّه وسنة نبيّه».

وروىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٤٠٨) قال رسول اللَّه ﷺ: **«ألا وإني تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب اللَّه ﷻ هو حبل اللَّه، من اتبعه كان علىٰ الهدىٰ ومن تركه كان علىٰ ضلالة».**

ثُمَّ أمَّا بعد: فهذه مقدمة موجزة يسيرة أصيلة اللفظ والمعنىٰ والمضمون والمراد والمقصود المحمود؛ هي بمثابة توطئة لبحثي هذا، والذي جعلته من كلام إمام أهل السُّنَّة والجماعة السلفي الأثري، حيث قعَّد في هذا الكلام قواعد أربع، جمع فيها خلاصة وزُبد هذا الدين، وذلك لأنَّ اللَّه تعالىٰ قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] قال مجاهد: إلَّا لآمرهم وأنهاهم، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، ففي الآيتين أنّ معنىٰ العبادة: الاستجابة للَّه والرسول؛ وعلتها: تقوىٰ اللَّه فشمل الإمام الفقيه

في كلامه ذلك؛ فقعَّد قواعده الأربع؛ فجعلت كتابي هذا بيانًا وتأصيلًا وتفصيلًا.

فلقد روىٰ القاضي أبو يعلىٰ محمد بن الحسين الفرَّاء الحنبليّ الفقه الأصولي المتوفي سنة (٤٥٨هـ) بسنده في كتابه: «العدة في أصول الفقه» (١/ ١٣٤، ١٣٥) فقال:

«سمعت أخي أبا حازم رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: سمعت أبا نصر أحمد بن عليّ بن عبدوس المعدّل بالأهواز قال: سمعت سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانيّ يقول: سمعت عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل يقول: سمعت أبي يقول:

«قواعد الإسلام أربع: دال، ودليل، ومبيّن، ومستدل، فالدال: اللَّه تعالىٰ، والدليل: القرآن، والمبيّن الرسول ﷺ، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، **والمستدل: أولو الألباب وأولو العلم؛ الذين يُجمعُ المسلمون علىٰ هدايتهم، ولا يقبلُ الاستدلال إلَّا مِمّن هذه صفته»**.

أَوَّلُ البَيَانِ فِي شَرْحِ كلامِ الإمامِ المُبَجَّلِ المُعَانِ

قلت: فما قاله الإمام الجليل كلام رصين، وتقعيد كلِّي متين، وفقه مستبين، وفهم أمين، وبيان رزين، واستنباط له تعميم وتأصيل جدّ مكين، وتأسيس منضبط فضيل، له تعليل ومجرىٰ علِّمي سليل[1]، ومُعين، قد أقمت عليه بحثي وكتابي هذا، شارحًا له، وموضحًا معانيه، ومظهرًا مسائله وخباياه ظاهرًا وباطنًا، واللَّه المستعان وعليه الثكلان، فأقول بفضل اللَّه ومنّه والذي لا يتم الصالحات إلَّا به:

- **قواعد الإسلام، وتوحيد المنبع الاستدلالي:**

بدأ رَحِمَهُ اللَّهُ كلامه فقال: «**قواعد الإسلام**»، وقواعد جمع قاعدة، وهي الأصل الذي بني عليه غيره، ثُمَّ تتفرع منه الفروع اللامتناهية، إذْ التقعيد الغرض منه جمع

(١) السليل: هو مجرىٰ الماء في الوادي، وهو بيت الشرف منحدر من عائلة شريفة، وسليل الشخص ابنه من نسله، وقولهم، «كتاب العالم ولده المخلد»، والإمام أحمد من سليل النبوة العلمية فهو جامع سننه وأقواله وأفعاله، رحمه اللَّه تعالىٰ.

ولملمة شتات الفروع التي تنشأ من منبع سيّال هو دعامتها، كأساس البيت الذي عليه هذا البناء.

ثُمَّ منه التقعيد العلميّ الشرعيّ الخادم لمسائل الدين وأركانه وحدوده الكليّة كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٧، ١٣١]، فَنَبِيُّ اللَّه إبراهيم ﷺ هو أبو الأنبياء من بعده كلهم، وملته القاعدة الحنيفية الحقة، وبها أمر اللَّه تعالىٰ الاقتداء به، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾ وَءَاتَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٢٢﴾ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠- ١٢٣]، والمعلوم أنَّ الحنيف هو المائل عن الباطل إلىٰ الحق، والحنف هو ميلٌ عن الضلال إلىٰ الاستقامة، والجنف -بالجيم- هو ميل عن الاستقامة إلىٰ الضلال، وتحنف فلان أي: تحرَّىٰ طريق الاستقامة، وسمَّت العرب كل من حجّ أو اختتن حنيفًا؛ تنبيهًا أنه علىٰ دين إبراهيم ﷺ[1].

● وفي ضوء ذلك، يحصل معنىٰ التقعيد الشرعيِّ العقديِّ القائم علىٰ التأسيس الإبراهيميِّ، وهو القائم بدوره علىٰ الدليل؛ فقد قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وقواعد الإسلام قائمة علىٰ الوحدانية، ونفي الشرك.

● **ويتفرع منه توحيد آخر مجمع عليه سلفًا وخلفًا وهو**: توحيد المنبع الاستدلالي لكل مسألة من مسائل الشريعة العلمية العقدية، والعملية في العبادات

(١) «المفردات في غريب القرآن» للأصفهاني (ص: ١٣٣).

والمعاملات، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وهم صحابة رسول اللَّه ﷺ، وهم ورثة الأنبياء، ومنهم الخلفاء الراشدون المهديون، فقد ورثوا علم الكتاب والسُّنَّة، وإمامهم ومعلمهم رسول اللَّه ﷺ، والذي قال: «**خير النَّاس قرني ثُمَّ الذين يلونهم ثُمَّ الذين يلونهم**»(١)، ولن يفهم هذا الدين إلَّا بهم، وقوله ﷺ: «**وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتىٰ أمّتي ما يوعدون**»(٢)، فهذه الآية والحديثان قاموا علىٰ أصل؛ إذْ وجه توحيد الاستدلال قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورىٰ: ١٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۗ﴾ [القصص: ٦٨]، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [النساء: ٦٤]، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وغير ذلك من الآيات، مع ربط ذلك كله بالحديثين السابقين آنفًا بيانًا وتوجيهًا؛ فيكون توحيد المنبع الاستدلالي علىٰ الكتاب والسُّنَّة، ثُمَّ كل ما تفرع منُهما من أدلة الأحكام، فالإجماع المصدر الثالث بعد الكتاب والسُّنَّة، وكل إجماع له دليله من القرآن أو من السُّنَّة أو منهما جميعًا، علمه من علمه وجهله من جهله، ثُمَّ القياس الصحيح المعتبر ودليله من القرآن أو

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٥٣١).

السُّنَّة أو الإجماع أو منهم جميعًا، ثم الاستصحاب، وهو بقاء ما كان علىٰ ما كان، وهو البراءة الأصلية من التكاليف الشرعية، ثُمَّ سد الذرائع والذي نقل ابن القيم في: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٩٩) دليلًا عليه، ثُمَّ العرف كمصدر من مصادر التشريع ما لم يخالف الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة، ثُمَّ المصلحة المرسلة التي لا تُشاقّ المصادر الثلاثة، ثُمَّ شَرْعُ من قبلنا ما لم يخالف شرعنا، هذه هي أدلة الأحكام الكلية، ولا مرجعية للأمة غيرها.

- **توحيد الاستدلال له صورتان لفظًا ومعنى وكيفية ذلك:**

فالدعامة الأم والأصل الرئيس هذه الأدلة الكلية، ولا تستقيم إلَّا بفهم تلك الأدلة علىٰ مثل ما كان عليه النَّبِيّ وأصحابه ﷺ، ووجه ذلك: اتباع هدي الصحابة السلف الصالحين في طريقتهم، وسبيلهم، ومنهجهم، وأخلافهم، ومُعتقداتهم، وكذلك استنباطاتهم واستخراجاتهم وفتاويهم، ويظهر ذلك بطريقتين: **الأولىٰ**: حفظ وفهم ودراسة وتحقيق ذلك، وتقصيه وتدبّره والاستفادة منه، والبحث عن تفاصيله وآثارهم المباركة.

والثانية: فإذا كان ذلك كذلك، وحدث ذلك بالتتبع والاستقراء، ثُمَّ انقطعت بك السبل للظفر بمسألة نزلت، ليس فيها أثر عندهم بعد الاجتهاد في البحث والتنقيب، وكنت أهلًا للاجتهاد بشروطه وضوابطه، ولو في الاجتهاد الجزئيّ، فليس ثُمَّ اليوم مجتهدًا مطلقًا، بعد أئمة الدين والسلف الصالحين، والقاعدة الكلية: «**الحكم للغالب ولا حكم للنادر**»، ولكن عندنا حديث رسول اللَّه ﷺ حيث قال: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتىٰ يأتي أمر اللَّه وهو علىٰ ذلك**»[1].

فإذا حدث العجز عن الوصول لذلك، فلو كنت علمت وفهمت ووعيت وأدركت وتبصرت بمنهجهم الاستدلالي وسرت عليه، فستنطق بإذن اللَّه وفضله والذي لا تتم الصالحات إلَّا به بشبه ونظير ومثل ما قالوه من قبل، فبإجماع

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢٤).

المسلمين أنَّ النظير يؤخذ بالنظير وأنه لا فرق بين المتماثلين، ولا جمع بين المختلفين، فإذا كانت لك دَرَيَة علىٰ كيفية الاستنباط والاستخراج والاستدلال بالقواعد الكلية لأدلة الأحكام السابقة آنفًا، وقد ابتلاك اللَّه بمسألة لم يتكلم بها الأولون، فما دام عندك منهجية التقعيد، وحيازتك علىٰ مباشرة مسائل القياس الشرعي الصحيح، وقد ألممت بقواعد الديانة ومقاصدها الشرعية وظللت عشرات السنين في هذا المعترك الصعب، وحزت علىٰ قواعد الفقه والأصول والحديث، وعرفت العام من الخاص، والمحكم من المتشابه، والمجمل من المبين، والمطلق من المقيد، والناسخ من المنسوخ، والمنطوق من المفهوم، والصحيح من الضعيف، وتعذّيت بمفاتيح العلوم وعصب الاجتهاد من قواعد علم أصول الفقه، الذي يمكنّك من التكلم في دين اللَّه والمعرفة بالراجح من المرجوح، بعد التحصّن بتقوىٰ اللَّه واجتناب معصية اللَّه ورسوله، فأنت الموفق لذلك، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه.

- **الفهم السليم هو الموصّل للاستدلال المستقيم:**

روىٰ الترمذي في «سننه» (٢٦٥٦، ٢٦٥٧) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٣٦٦٠)، وابن ماجه عن عبد اللَّه بن مسعود قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**نضّر اللَّه امرأً سمع منّا حديثًا فحفظه حتىٰ يبلّغه غيره، فربّ حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه**».

والقاعدة الكلية في الباب: الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه» (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من يُرد اللَّه به خيرًا يفقّهه في الدين**».

- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٨٥):**

«وكان الإمام أحمد يقول: **إنّه ما من مسألة يُسأل عنها إلّا وقد تكلم الصحابة فيها أوْ في نظيرها**» اهـ.

والحمد للَّه ربّ العالمين.

القاعدة الأولى: «الدَّال: اللَّه تعالى»

• **أمَّا قول الإمام: «الأربع»**: يعني أربع قواعد في دين الإسلام قامت عليها منظومة التكلم في دين اللَّه والفتوىٰ والاستنباط وصحة الإدلاء بما أردت أن تعلّمه للنَّاس، وتفصّل القول فيه، بعلم وحكمة وفهم وترجيح مستقيم قويم سليم ثُمَّ جعل هذه القواعد الأربع وهي: الدال، والدليل، والمبيِّن، والمستدل.

• **أمَّا قول الإمام: «فالدال: اللَّه تعالىٰ»**: فكلمة الدال: ترجع إلىٰ الدلالة والإرشاد فهو سبحانه يدلُّ عباده ويهديهم إلىٰ كل خير وصلاح وفلاح وفوز ونصر وطمأنينة وأمان وأمنة واستقرار وقرار حكيم خبير، ثُمَّ يكون الدال بعده سبحانه: رسولهُ، ومن بعده أصحابُهُ ثُمَّ العلماء بعدهم.

• **قال ابن الأثير في: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١٢٢)**:

«دلل: في حديث عليّ في صفة الصحابة: «**ويخرجون من عنده ﷺ أدلَّة**»؛ وهو جمع دليل: أي: بما قد عُلِّموه، فيدلّون عليه النَّاس، يعني يخرجون من عنده ﷺ فقهاء، فجعلهم أنفسهم أدلّة مُبَالغة في بيان المعنىٰ.

وفيه: «**كانوا يرْحلون إلىٰ عمر فينظرون إلىٰ سمته ودَلّه، فيتشبّهون به**»، وقد تكرر ذكر الدَّل في الحديث، وهو والهَدْي والسَّمت عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار، وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة» اهـ.

• **وقال الراغب الأصفهاني في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ١٧١)**:

«دلَّ: الدّلالة ما يُتوصّل به إلىٰ معرفة الشيْء، كدلالة الألفاظ علىٰ المعنىٰ، ودلالة الإشارات والرموز، والكتابة، والعقود في الحساب، وسواء كان ذلك بقصد ممَّن يجعله دلالة أو لم يكن بقصد، كمن يرىٰ حركة إنسان فَيَعْلَمُ أنه حيّ،

قال تعالىٰ: ﴿مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ: ١٤]، أصل الدّلالة مصدر، كالكتابة والأمارة، والدّال من حصل منه ذلك، والدليل في المبالغة كعالم وعليم وقادر وقدير، ثُمَّ يُسمِّي الدّال والدليل دِلالة الشيْء بمصدره» اهـ.

● **وقال ابن فارس في: «مقاييس اللغة» (٢/ ٢٥٩):**

«دال: الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيْء بأمارة تتعلّمها، والآخر اضطراب في الشيْء، فالأول قولهم: دللت فلانًا علىٰ الطريق، والدليل: الأمارة في الشيْء، وهو بين الدِّلالة والدَّلالة.

والأصل الآخر قولهم: تدلدل الشيْء إذا اضطرب، قال أوس:

أمْ لِحَىٰ أضاعوا بعض أمرِهِمُ بين القسُوط وبين الدِّين دَلْدَالِ

والقسوط: الجور، والدِّين: الطاعة» اهـ.

● **وقال ابن منظور في: «لسان العرب» مادة (هدي):**

«من أسماء اللَّه تعالىٰ سبحانه: الهادي، قال ابن الأثير: هو الذي بَصّرَ عباده وعرَّفهم طريق معرفته حتىٰ أقروا بربوبيّته، وهَدَىٰ كل مخلوق إلىٰ ما لابد له منه في بقائه ودوام وجوده.

وفيه حديث النَّبِيِّ ﷺ: «**الهدي الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جُزْءًا من النبوّة**»[1]، الهدي: السيرة والهيئة والطريقة.

ومعنىٰ الحديث: أنَّ هذه الخلال من شمائل الأنبياء ومن جملة خصالهم، وأنَّها جُزء معلوم من أجزاء أفعالهم، وليس المعَنَىٰ أنَّ النبوَّة تتجزَّأ، ولا أنَّ مَنْ جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوَّة، فإنَّ النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالأسباب، وإنَّما هي كرامة من اللَّه» اهـ.

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٤٧٧٦)، وأحمد في «المسند» (٢٦٩٨) قال المنذري في «مختصر السنن» (٩/ ١٨٣) علىٰ هامش «عون المعبود»: «في إسناده قابوس بن أبي ظبيان بن جندب الجنبيّ كوفي لا يحتج بحديثه» اهـ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦٦٧)، وصححه كذلك أحمد شاكر في «المسند» حديث (٢٦٩٨)، وقد وثق قابوس بن أبي ظبيان.

قلت: ولقد ذكرت هذا الحديث في هذا السياق لبيان أنَّ الإدلال والهداية والإرشاد ابتداءً هو من عند اللَّه ورسوله ﷺ، وإن كان لأهل العلم والإرشاد الدلالات المختلفة، لأنَّ الدال علىٰ الإطلاق هو اللَّه سبحانه، لذلك قال ابن منظور في هذا الصدد: «وقال أبو إسحاق: قوله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٢٠]؛ أي: الصراط الذي دعا إليه هو طريق الحق، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾ [الليل: ١٢]؛ أي علينا أنْ نُبيِّن طريق الهُدىٰ من طريق الضلال، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥]؛ معناه: خلق كل شيْء علىٰ الهيئة التي بها يُنْتفعُ، والتي هي أصلح الخلْق له ثُمَّ هداه لمعيشته» اهـ.

● **وقال ابن القيم في: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٢٦٨):**

«دلالة النصوص نوعان: حقيقية وإضافية، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته وهذه الدلالة لا تختلف.

والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة تختلف اختلافًا متباينًا، بحسب تباين السامعين» اهـ.

● **العلماء الربَّانيون اصطفاء من الدالّ تعالى:**

قلت: فالدلالة الحقيقية هي دلالة الشارع الحكيم من القرآن ومن السُّنَّة، فأصل الدلالات من اللَّه ورسوله، وهي الدلالة التي لا اختلاف فيها، لذلك خصَّ الإمام أحمد بن حنبل القول فقال: «**الدَّال: اللَّه تعالىٰ**»، ورسول اللَّه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، فالقرآن وحيٌ والسُّنَّة كذلك وحيٌ.

● فالدلالة الإلهية يختص بها اللَّه من يشاء من عباده، فقد بيَّن اللَّه هدايته لأهل الحق والإيمان فقال: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، والمعنىٰ: أنَّ هداية اللَّه لعباده المؤمنين كانت سببًا لإصابة الحق، وذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء، ولمَّا كان اللَّه

هو الحق المبيّن، وقد قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقال سبحانه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، فكان الدال الأعظم والمبين الأكمل، والهادي الأرشد هو الذي يختار أهل العلم الثقات الأثبات أولي الألباب والعقول، الربّانيين حقًّا، فجعلهم سادة الأمم، وقادة الهمَم، والأدلَّاء إلىٰ خيري الدنيا والآخرة، ولكن جعل لهم شروطًا إذا جاءوا بها كانوا كذلك.

● **قال ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٣/ ٧- ٨):**

«فجهاد النفس أربع مراتب:

إحداها: أن يجاهدها علىٰ تعلم الهُدىٰ ودين الحق، الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلَّا به، ومتىٰ فاتها عِلْمُهُ شقيت في الدارين.

الثانية: أن يجاهدها علىٰ العمل به بعد علمه، وإلَّا فمجرد العلم بلا عمل، إن لم يضرّها لم ينفعها.

الثالثة: أن يجاهدها علىٰ الدعوة إلىٰ اللَّه، وتعليمه من لا يعلمه، وإلَّا كان من الذين يكتمون ما أنزل اللَّه من الهدىٰ والبينّات، ولا ينفعُهُ علمُهُ ولا يُنجّيه من عذاب اللَّه.

الرابعة: أن يجاهدها علىٰ الصبر علىٰ مشاق الدعوة إلىٰ اللَّه، وأذىٰ الخلق، ويتحمل ذلك كله للَّه.

فإذا استكمل هذه المراتب الأربع؛ صار من الربّانيين؛ فإنَّ السلف مُجمعون علىٰ أنَّ العالم لا يستحق أن يسمّىٰ ربّانيًّا؛ حتىٰ يعرف الحق، ويعمل به، ويعلمه، فمن علم وعمل وعلَّم فذاك يُدْعىٰ عظيمًا في ملكوت السماوات» اهـ.

قلت: لقد ذكرت صفة العلماء الربَّانيين الذين هم أولو العلم والألباب في القاعدة الأولىٰ وقول الإمام أحمد: «**الدال: اللَّه تعالىٰ**»؛ مع أنَّ هذا السياق يكون في القاعدة الرابعة وهي: «المُستّدل»؛ وذلك للربط بين المُعْطِي والمُعْطَىٰ إليه للوصل بين البداية والنهاية، وبين السبب والمسبَّب، وبين مِنَن اللَّه ونعمه وبين المُنعم عليهم، كيف لا؟! وقد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨]، ومكانة أهل العلم ومنزلتهم عند اللَّه، حيث قال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال تعالىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، فقرن اللَّه تعالىٰ شهادته بالوحدانية وشهادة الملائكة فمزج ونسج وربطهما بشهادة أولي الألباب والعلم، وقد ذكر اللَّه أهل العلم قُبيل هذه الآية من سورة آل عمران حيث قال: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]؛ لأنهم أهل الحقّ حقًّا وصدقًا، والحق اسم من أسمائه الحسنىٰ، إذْ الحق نقيض الباطل، وقال تعالىٰ: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢]، وسيأتي بإذن اللَّه الكلام مفصلًا علىٰ أولي الألباب.

قال ابن منظور في «لسان العرب» مادة (حقق):

«قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢] قال أبو إسحاق: الحقّ أمر النَّبِيّ ﷺ، وما أُتي من القرآن، وكذلك في قوله تعالىٰ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]. » اهـ.

وأولو الألباب هم أهل العلم الذين ورثوا عنه ميراث النبوَّة، وبلّغوا عن الحق مراده.

القاعدة الثانية: «والدليل: القرآن»

أمَّا قول الإمام أحمد: «**والدليل: القرآن**»: فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» (٨١٧)، أنَّ نافع بن الحارث لقي عمر بن الخطاب بعسفان، وكان عمر يستعمله علىٰ مكّة فقال له عمر: من استعملت علىٰ أهل الوادي؟ فقال ابن أبْزىٰ، قال: ومن ابن أبْزيَ؟ قال: مولىٰ من موالينا، قال: استخلفت عليهم مولىٰ؟ قال: إنَّه قارئ لكتاب اللَّه، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أمَّا إن نبيَّكم ﷺ قال: «**إنَّ اللَّه يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع آخرين**».

قال أبو العباس القرطبيّ في: «المُفهم لمَّا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٣٥٧):

«يعني: إنَّ اللَّه يُشرّف ويُكْرِم في الدنيا والآخرة؛ وذلك بسبب الاعتناء بكتاب اللَّه، والعلم به، والعمل بما فيه، ويضع: يعني يُحقِّر ويصغِّر في الدنيا والآخرة؛ وذلك بسبب تركه، والجهل به، وترك العمل به» اهـ.

وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

قال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٣٨):

«قال الحسن البصري: «واللَّه ما تدبَّره بحفظ حروفه وإضاعة حدوده، حتىٰ إنَّ أحدهم ليقول: قرأت القرآن كله، ما يُرىٰ له القرآن في خلق ولا عمل» رواه ابن أبي حاتم» اهـ.

وقال أبو عبد اللَّه القرطبيُّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٤٢):

«وفي الآية دليل علىٰ وجوب معرفة معاني القرآن، ودليل علىٰ أنَّ الترتيل أوجب من الهذّ [وهو سرعة القراءة بدون فهم وتدبر]؛ إذْ لا يصح التدبر مع الهذّ، قال الحسن البصري: تدبّر آيات اللَّه اتَّباعها ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾؛ أي:

أصحاب العقول المستقيمة» اهـ.

● قال تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فهذه الآية فيها عموم كلِّيٌّ، وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، وقال ﷻ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١- ٤٢]، وقال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٧، ٥٨]، وقال العليم القدير: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجًا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا﴾ [الكهف: ١، ٢]، وقال العلي الكبير: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وقال -تبارك وتعالىٰ- ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وقال العزيز الغفور: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٢﴾ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٢، ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورىٰ: ٧]، وقال في نهاية هذه السورة: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورىٰ: ٥٢]، وقال ﷻ: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

وقال سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]، وقال الجليل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال ملك الملوك: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢].

قلت: هذه الآية الأخيرة من أوَّل سورة البقرة تحتاج إلىٰ بيان.

قال القرطبيُّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٤٥، ١٤٧):

«قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ هو نفي عام؛ ولذلك نُصب الريب به، وفي الريب ثلاثة معان: أحدها: الشك، والثاني: التهَمَة، والثالث: الحاجة.

فكتاب اللَّه لا شك فيه ولا ارتياب، والمعنىٰ: أنَّه في ذاته حق، وأنَّه منزل من عند اللَّه وصفة من صفاته، غير مخلوق ولا مُحْدَث، وإن وقع ريب للكفار.

وقيل: هو خبر ومعناه النهي؛ أي: لا ترتابوا، وأراب: صار ذارِيْبَة، وتم الكلام؛ كأنه قال: ذلك الكتاب حقًّا، لأنه يُقال: رابني هذا الأمر؛ إذا أدخل عليك شكًا وخوفًا فهو مريب.

[• الهُدَى في القرآن هُدَيان:]

قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ والهُدَىٰ في كلام العرب معناه الرشد والبيان؛ أي: فيه كشف لأهل المعرفة وزيادة بيان وهُدَىٰ.

وللهُدىٰ هُدَيان: هُدَىٰ دلالة، وهو الذي تقدر عليه الرسل وأتباعهم من العلماء؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورىٰ: ٥٢]، فأثبت لهم الهدىٰ الذي معناه الدلالة والدعوة والتنبيه [كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المؤمنون: ٧٣].]

• وتفرد هو سبحانه بالهُدَىٰ الذي معناه التأييد والتوفيق والسداد، فقال لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]، فالهدىٰ علىٰ هذا يجيء بمعنىٰ خلق الإيمان في القلب، [كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥]، وقوله: ﴿وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [يونس: ٢٥]، والهُدَىٰ: الاهتداء، ومعناه راجع إلىٰ معنىٰ الإرشاد كيفما تصرَّفت، قال أبو المعالي: وقد ترد الهداية والمراد بها إرشاد المؤمنين إلىٰ مسالك الجنان والطرق المفضية إليها، من ذلك قوله تعالىٰ في صفة المجاهدين: ﴿فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٤ سَيَهْدِيهِمْ﴾ [محمد: ٤، ٥]، ومنه قوله تعالىٰ:

﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣]، معناه: فأسلكوهم فيها، وفي التنزيل: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، وقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقيل: إنَّ الهدىٰ اسم من أسماء النهار، لأنَّ النَّاس يهتدون فيه لمعايشهم وجميع مآربهم ومقاصدهم.

[• القرآن الكريم هدى لكل النَّاس وليس للمتقين فقط.]

قوله تعالىٰ: ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾: خصَّ اللَّه تعالىٰ المتقين بهدايته، وإنْ كان هدىٰ للخلق أجمعين؛ وذلك تشريفًا لهم؛ لأنَّهم آمنوا بالقرآن وصدقوا بما فيه، وروي عن أبي رَوْقٍ أنه قال: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾؛ أي: كرامة لهم، يعني إنَّما أضاف إليهم إجلالًا لهم وكرامة لهم وبيانًا لفضلهم.

[• القرآن هو الموصل إلى التقوى التي فيها رضوان اللَّه وذلك الفوز العظيم»]

والتقوىٰ فيها جمع الخير كله، وهي وصية اللَّه في الأولين والآخرين، وهي خير ما يستفيده الإنسان؛ كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه، وقد قيل له: إنَّ أصحابك يقولون الشعر وأنت ما حُفِظ عنك شيْء فقال:

يريد المرءُ أن يُؤتَىٰ مُنَاه ... ويأبىٰ اللَّه إلَّا ما أرادا
يقول المرءُ فائدتي ومالي ... وتقوىٰ اللَّه أفضل ما استفادا.

والتقوىٰ يُقال أصلها في اللغة قلة الكلام حكاه ابن فارس، والتقىٰ، والمتقي فوق المؤمن والطائع، وهو الذي يتقي بصالح عمله وخالص دعائه عذاب اللَّه تعالىٰ، مأخوذ من اتقاء المكروه، بما يجعله حاجزًا بينك وبينه. . . .

وخرَّج أبو محمد عبد الغني الحافظ عن. . . . ، عن زر بن حُبَيْش عن ابن مسعود قال: قال يومًا لابن أخيه: «يا ابن أخي ترىٰ النَّاس ما أكثرهم؟ قال: نعم، قال: لا خير فيهم إلَّا تائب أو تقي، يا ابن أخي ترىٰ النَّاس ما أكثرهم؟ قلت: بلىٰ، قال: لا خير فيهم إلَّا عالم أو متعلم».

وقال أبو يزيد البسطاميُّ: «المتقي من إذا قال قال للَّه، ومن إذا عمل عمل للَّه».

وقال: المتقي الذي اتقىٰ الشّرك وبريء من النفاق، قال ابن عطية: وهذا

فاسد؛ لأنه قد يكون كذلك وهو فاسق.

وسأل عمر بن الخطاب ﷺ أُبيًّا عن التقوىٰ فقال: هل أخذت طريقًا ذا شوك؟ قال عمر: نعم، قال أبي: فما عملت فيه؟ قال عمر: شمَّرت وحذرت، قال أُبيّ: فذاك التقوىٰ» اهـ.

- **صفة التقوى ضوابطها، وأركانها، وشروطها**

قلت: ومن أجمل ما قيل في وصف التقوىٰ: ما رواه أبو نعيم في: «حلية الأولياء» (٥٥٤٠) عن عون بن عبد اللَّه بن عتبة الهذلي التابعي، أنه كان يكتب بهذه الكلمات:

«أمَّا بعد، فإنيِّ أوصيك بتقوىٰ اللَّه، التي حفظها سعادة لمن حفظها، وإضاعتها شقاوة لمن ضيّعها، ورأس التقوىٰ الصبر، وتحقيقها العمل، وكمالها الورع، وأنَّ تقوىٰ اللَّه شرطه الذي اشترط، وحقه الذي افترض، والوفاء بعهد اللَّه أنْ تُجْعل له ولا تُجْعل لمن دونه، فإنَّما يُطاع من دونه بطاعته، وإنَّما تقدم الأمور وتؤخر بطاعته، وأن يُنْقض كل عهد للوفاء بعهده، ولا يُنْقض عهده للوفاء بعهد غيره، هذا إجماع من القول له تفسير لا يُبْصره إلَّا البصير، ولا يعرفه إلَّا اليسير».

بهذا التقعيد الكلي الكافي الشافي الجامع لدين الإسلام، والحافظ لأصول الشريعة، والموصل إلىٰ دعائم الإسلام وقيام الملة الحنيفية العلمية العملية، فإنَّ الإيمان قول وعمل ونية واتباع السُّنَّة كل ذلك بتقوىٰ اللَّه، فالمتقون هم المهتدون بنص كلام اللَّه: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، والحمد للَّه ربّ العالمين.

- **لماذا أنزل اللَّه علينا القرآن؟!**

قال الفقيه الأصولي المفسّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطيّ (ت١٣٩٣/ هـ) في كتابه: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٧/ ٢٢- ٢٤):

«قوله تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]: وقد ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أنزل هذا الكتاب معظّمًا نفسه

بصيغة الجمع، وأنَّه كتاب مبارك؛ وأنَّ مِنْ حِكَمِ إنزاله أن يتدبر النَّاس آياته؛ أي: يفهمونها ويتعقلونها ويمعنوا النظر فيها، حتىٰ يفهموا ما فيها من أنواع الهدىٰ، وأن يتذكر أولوا الألباب؛ أي: يتعظ أصحاب العقول السليمة من شوائب الاختلال، وكل ما ذكره في هذه الآية الكريمة جاء واضحًا في آيات أُخر.

● **أمَّا كونه -جل وعلا- هو الذي أنزل هذا القرآن**، فقد ذكره في آيات كثيرة، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

● **وأمَّا كون هذا الكتاب مباركًا**، فقد ذكره في آيات من كتابه، كقوله تعالىٰ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الأنعام: ٩٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، والمبارك؛ أي: كثير الخيرات والبركات من خير الدنيا والآخرة.

[قال الشنقيطي:] ونرجو اللَّه القريب المجيب؛ إذْ وفّقنا لخدمة هذا الكتاب المبارك؛ أن يجعلنا مباركين أينما كُنّا، وأن يُبارك لنا وعلينا، وأن يشملنا ببركاته العظيمة في الدنيا والآخرة، وأن يعم جميع إخواننا المسلمين الذين يأتمرون بأوامره بالبركات والخيرات في الدنيا والآخرة، إنَّه قريب مجيب [اللهم آمين].

● **وأمَّا كون تدبر آياته من حكم إنزاله**: فقد أشار إليه في بعض الآيات بالتحضيض علىٰ تدبّره وتوبيخ من لم يتدبّره، كقوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]؟!، وقوله تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

● **وأمَّا كون تذكر أولي الألباب من حكم إنزاله**، فقد ذكره في غير هذا الموضع، مقترنًا ببعض الحِكَمِ الأخرىٰ، التي لم تذكر في آية سورة (ص) هنا، كقوله تعالىٰ في سورة إبراهيم: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ

﴿وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، فقد بين في هذه الآية الكريمة، أنَّ تذكر أولي الألباب من حكم إنزاله مبينًا منها حكمتين أخريين وهما: إنذار النَّاس به، وتحقيق معنىٰ لا إله إلَّا اللَّه.

وكون إنذار النَّاس وتذكر أولي الألباب من حكم إنزاله، ذكره في قوله تعالىٰ: ﴿الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١، ٢]؛ لأنَّ اللام في قوله تعالىٰ: ﴿لِتُنذِرَ﴾، متعلقة بقوله تعالىٰ: ﴿أُنزِلَ﴾، والذكرىٰ اسم مصدر بمعنىٰ التذكير، والمؤمنون في الآية لا يخفىٰ أنهم هم أولو الألباب.

- وذكر حكمة الإنذار في آيات كثيرة، كقوله: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله: ﴿تَنزِيلَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ﴾ [يس: ٥، ٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾ [يس: ٧٠].

- **وذكر في آيات أُخر من حِكَم إنزاله، الإنذار والتبشير معًا**، كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا﴾ [مريم: ٩٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ [الكهف: ١، ٢].

- **وبين جل وعلا أنَّ من حِكَم إنزاله أن يبين ﷺ ما أنزل إليهم ولأجل أن يتفكروا**، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد بيّنا مرارًا كون «لعلَّ» من حروف التعليل، وذكر حكمة التبيين المذكورة مع حكمة الهدىٰ والرحمة في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

- **وبين أنَّ من حِكَم إنزاله تثبيت المؤمنين والهدىٰ والبشرىٰ للمسلمين في** قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقال: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ

فُؤَادَكَ ۚ وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ﴾ [هود: ١٢٠].

• **وبين أنَّ من حكم إنزاله إلىٰ النَّبيِّ ﷺ أن يحكم بين النَّاس بما أراه اللَّه**، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، والظاهر أنَّ معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾؛ أي: بما علَّمك من العلوم في هذا القرآن العظيم، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ﴾ [الشورىٰ: ٥٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [يوسف: ٣].

• **وبين من حكم إنزال القرآن؛ إخراج النَّاس من الظلمات إلىٰ النور**، وذلك في قوله: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١].

• **وبين أنَّ من حكم إنزاله التذكرة لمن يخشىٰ** في قوله تعالىٰ: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ﴾ [طه: ١، ٣]؛ أي: ما أنزلناه إلَّا تذكرة لمن يخشىٰ.

• **وبين أن من حكم إنزاله قرآنًا عربيًّا وتصريف اللَّه فيه من أنواع الوعيد**: أن يتقي النَّاس اللَّه، ويحدث لهم هذا الكتاب ذكرًا؛ أي: موعظة وتذكرًا يهديهم إلىٰ الحق؛ وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ [طه: ١١٣]، والعلم عند اللَّه تعالىٰ» اهـ.

قلت: وقال ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

قال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ١٣٢):

«والمعنىٰ: أو لم يكفهم آيةٌ أنَّا أنزلنا عليك هذا الكتاب العظيم؛ الذي فيه خبر ما قبلهم، وحكم ما بينهم [وبنأ ما بعدهم؟]، وأنت رجل أمِّيٌّ لا تقرأ ولا تكتب، ولم تخالط أحدًا من أهل الكتاب، فجئتهم بأخبار ما في الصحف الأولىٰ ببيان

الصواب ممَّا اختلفوا فيه، وبالحق الواضح البيِّن الجليِّ، كما قال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾؟! [الشعراء: ١٩٧]، وقوله: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا يَأْتِينَا بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّهِۦٓ ۚ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾؟! [طه: ١٣٣]؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ما من الأنبياء نبي إلَّا وقد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنَّما كان الذي أوتيته وحيًا أوحاه اللَّه إليَّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة»**(١).

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]؛ أي: إنَّ في هذا القرآن ﴿لَرَحْمَةً﴾؛ أي: بيانًا للحق وإزاحة للباطل، ﴿وَذِكْرَىٰ﴾ بما فيه حلول النقمات ونزول العقاب بالمكذبين والعاصين» اهـ.

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

قال السعدي في: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص: ٤٢٩):

«يُخبرُ تعالىٰ عن شرف القرآن وجلالته، وأنه ﴿يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾؛ أي: أعدل وأعلىٰ من العقائد والأعمال والأخلاق [وهو يهدي لأقوم الطرق وأوضح السبل]، فمن اهتدىٰ بما يدعو إليه القرآن، كان أكمل النَّاس وأقومهم وأهداهم في جميع أموره» اهـ.

- **القرآن كلية الشريعة وعمدة الملة:**

قال الشاطبيِّ في: «الموافقات في أصول الشريعة» (٣/ ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦):

«إنَّ القرآن قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلىٰ اللَّه سواه، ولا نجاة بغيره ولا تمسُّك بشيْء يُخالفه، وهذا كلُّه لا يحتاج إلىٰ تقرير واستدلال عليه؛ لأنه

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٩٨١)، ومسلم (١٥٢).

معلوم من دين الأمة؛ وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام [قصد وأراد] الاطلاع علىٰ كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها، أن يتخذ القرآن سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه علىٰ مرَّ الأيام والليالي نظرًا وعملًا، لا اقتصارًا علىٰ أحدهما، فيوشك أن يفوز بالبُغية، وأنْ يظفر بالطُلْبَة ويجد نفسه من السابقين وفي الرعيل الأوَّل، فإن كان قادرًا علىٰ ذلك؛ ولا يقدر عليه إلَّا من زاول ما يعينه علىٰ ذلك من السُّنَّة المبيِّنة للكتاب، وإلَّا فكلام الأئمة السابقين والسلف الصالحين المتقدمين آخذ بيده في هذا المقصد الشريف والمرتبة المنيفة. . . . ، وتعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلّي لا جزئي، وحيث جاء جزئيًّا فمأخذه علىٰ الكليّة، إمَّا بالاعتبار أو بمعنىٰ الأصل، إلَّا ما خصه الدليل، مثل خصائص النَّبِيّ ﷺ؛ ويدلُّ علىٰ هذا -بعد الاستقراء والتتبع المعتبر- أنه محتاج إلىٰ كثير من البيان، فإنَّ السُّنَّة علىٰ كثرتها وكثرة مسائلها إنَّما هي بيان للكتاب، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وفي الحديث قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما من نبيّ من الأنبياء إلَّا أُعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنَّما كان الذي أوتيته وحيًا أوحاه اللَّه إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة**»[1]، وإنَّما الذي أُعطي القرآن، وأمَّا السُّنَّة فبيان له، وإذا كان كذلك فالقرآن علىٰ اختصاره جامع، ولا يكون جامعًا إلَّا والمجموع فيه أمور كليَّات؛ لأنَّ الشريعة تمت بتمام نزوله، لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وأنت تعلم أنَّ الصلاة والزكاة والجهاد وأشباه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن، إنَّما بيّنتها السُّنَّة، وكذلك العاديَّات من الأنكحة والعقود والقصاص والحدود وغيرها.

● وأيضًا فإذا نظرنا إلىٰ رجوع الشريعة إلىٰ كلياتها المعنويّة وجدناها قد تضمّنها القرآن علىٰ الكمال، وهي الضروريات والحاجيَّات والتحسينات، ومكمِّلُ كل واحد منها، وهذا كله ظاهر أيضًا، فالخارج من الأدلة عن الكتاب هو السُّنَّة

(١) رواه البخاري (٧٢٧٤)، ومسلم (١٥٢).

والإجماع والقياس، وجميع ذلك إنَّما نشأ عن القرآن، وقد عدَّ النَّاس قوله تعالىٰ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [الناس: ١٠٥] متضمَّنًا للقياس، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] متضمَّنًا للسنة، وقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] متضمنًا للإجماع، وهذا أهم ما يكون، وفي الصحيح عن ابن مسعود قال: «**لعن اللَّه الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلّجات للحسن المغيرات خلق اللَّه، ما لي لا ألعن من لعن رسول اللَّه ﷺ، وهو في كتاب اللَّه**»(١)، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنَّك لعنت كذا وكذا؟ فذكرته فقال عبد اللَّه: وما لي لا ألعن من لعن رسول اللَّه ﷺ؟ وهو في كتاب اللَّه، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وعبد اللَّه من العالمين بالقرآن.

فعلىٰ هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السُّنَّة؛ لأنه إذا كان كلِّيًّا وفيه أمور كليّة كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها، فلا محيص عن النظر في بيانه، وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السُّنَّة، فإنهم أعرف به من غيرهم، وإلَّا فمطلق الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما أعوز من ذلك واللَّه أعلم» اهـ.

- **معرفة أسباب النزول ولزوم ذلك لفهم الشريعة وتدبُّر القرآن:**

قال الشاطبيِّ في: «الموافقات في أصول الشريعة» (٣/ ٢٤١- ٢٤٥) مختصرًا:

«**المسألة الثانية**: معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل علىٰ ذلك أمران: أحدهما: أنَّ علم المعاني والبيان الذي يُعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلًا عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنَّما مداره علىٰ معرفة مقتضيات

(١) رواه البخاري (٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٢).

الأحوال حال الخطاب، من جهة الخطاب، أو المخاطِب أو المخَاطب، أو الجميع؛ إذْ الكلام الواحد يختلف فهْمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك، كالاستفهام، لفظه واحد، ويدخله معان آخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك[1]، كالأمر يدخله معنىٰ الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها[2]، ولا يدلُّ علىٰ معناها المراد إلَّا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال يُنقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أوْ فهم شيْء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمَّات في فهم الكتاب بلابُدَّ، ومعنىٰ معرفة السبب هو معنىٰ معرفة مقتضىٰ الحال، وينشأ عن هذا الوجه.

الوجه الثاني: وهو أنَّ الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات ومُورد للنصوص الظاهرة مُوْرِد الإجمال حتىٰ يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع.

● ويوضح هذا المعنىٰ: ما روىٰ أبو عبيد عن إبراهيم التيميِّ قال: خلا عمر ذات يوم فجعل يحدّث نفسه، كيف تختلف هذه الأمة ونبيُّها واحد وقبلتها واحدة؟!

فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين، إنَّا أُنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم

---

(١) قوله تعالىٰ: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩] هذا استفهام إنكار، وقوله تعالىٰ: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [الصافات: ١٢٥] توبيخ، وقوله: ﴿فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ﴾ [الأنعام: ٢٨١] استفهام تقرير.

(٢) قوله تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [الحاقة: ٢٤]، فهو أمر ولكن هو للإباحة، أمَّا كونه للإباحة كذلك فقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] لأنَّ الأصل في الصيد الحل، ولكن حرِّم للحاج، وأمَّا كون الأمر للتهديد: كقوله تعالىٰ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، وأمَّا كونه للتعجيز، فقوله تعالىٰ: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣]، [هود: ١٣]، وكذلك للدعاء: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى﴾ [الأعراف: ١٥١]، وللأكرام: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، وللإهانة: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، ومعناها الحقير المهان.

نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن ولا يدرون فيم نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا، قال: فزجره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال، فعرفه فأرسل إليه فقال: أعِدْ عليَّ ما قلت؟ فأعاده عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه[1]، وما قاله صحيح في الاعتبار، ويتبين بما هو أقرب.

● فقد روىٰ ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعًا كيف رأيُ ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق اللَّه، أنهم انطلقوا إلىٰ آيات أُنزلت في الكفَّار فجعلوها علىٰ المؤمنين[2]، فهذا معنىٰ الرَّأي الذي نبَّه ابن عبَّاس عليه، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنىٰ الذي نزل فيه القرآن.

● وروي أنَّ مروان أرسل بوابه إلىٰ ابن عباس وقال: قل له، لئن كان كل امْرئ فرح بما أوتي وأحبّ أن يُحمْد بما لم يفعل معذَّبًا، لنعذبنَّ أجمعون؟! فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟! إنَّما دعا النَّبيُّ اليهود فسألهم عن شيْء فكتموه إيَّاه وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم، ثُمَّ قرأ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧، ١٨٨][3]، فهذا السبب بيَّن أنَّ المقصود من الآية غير ما ظهر لمروان.

● والقنوت[4] يحتمل وجوهًا من المعنىٰ يحمل عليه قوله: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ

(١) أخرجه أبو عبيد في: «فضائل القرآن» (١٠٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٢).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» معلقًا قبيل حديث (٦٩٣٠) باب قتل الخوارج كتاب استتابة المرتدين، قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٣١٦): «وصله الطبري في مسند عليّ وسنده صحيح».

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٥٦٨)، ومسلم (٢٧٧٨)، وانظر: «تفسير ابن كثير» عند الآية.

(٤) **القنوت**: الطاعة للَّه، وقيل: خاشعين، وقيل: الدعاء، وقيل: طول القيام، وقيل: السكون، وقيل: الدوام علىٰ الشيْء ويدخل فيه كل ذلك «**الجامع لأحكام القرآن**» (٤/ ١٦٣) **للقرطبي**.

قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فإذا عرف السبب تعيَّن المعنىٰ المراد.

● وروي أنَّ عمر استعمل قدامة بن مظعون علىٰ البحرين، فقدم الجارود علىٰ عمر، فقال: إنَّ قدامة شرب فسكر، فقال عمر: من يشهد علىٰ ما تقول؟ قال الجارود: أبو هريرة يشهد علىٰ ما أقول، وذكر الحديث، فقال عمر: يا قدامة إنِّي جالدك، قال: واللَّه لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني!، قال عمر: ولم؟ قال: لأنَّ اللَّه يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]، فقال عمر: إنك أخطأت التأويل يا قدامة؛ إذا اتقيت اللَّه اجتنبت ما حرَّم اللَّه[1]، وفي رواية: فقال لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب اللَّه، فقال عمر: وأي كتاب اللَّه تجد أن لا أجلدك؟! [فتلىٰ الآية فقال:]، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثُمَّ اتقوا وآمنوا ثُمَّ اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول اللَّه ﷺ بدرًا وأُحدًا والخندق والمشاهد، فقال عمر: ألا تردُّون عليه قوله؟ فقال ابن عباس: إنَّ هؤلاء الآيات أنزلن عذرًا للماضين، وحجَّة علىٰ الباقين، فعذر الماضين بأنهم لقوا اللَّه قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجَّة علىٰ الباقين؛ لأنَّ اللَّه يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثُمَّ اتقوا وآمنوا ثُمَّ اتقوا وأحسنوا، فإنَّ اللَّه قد نهىٰ أنْ يشرب الخمر، قال عمر: صدقت[2].

● وحكىٰ إسماعيل القاضي قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر، وعليهم يزيد بن أبي سفيان فقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية فقال: فكتب فيهم إلىٰ عمر فقال: كتب عمر إليه أن ابعث بهم إليَّ قبل

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٠١١) بدون ذكر القصة، وذكرها ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٣٦٦)، وعزاها لعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٤٩).

(٢) انظر: الأثر السابق.

أن يُفسدوا مَنْ قِبَلَك، فلمَّا أن قدموا علىٰ عمر استشار فيهم النَّاس قالوا: يا أمير المؤمنين قد كذبوا علىٰ اللَّه، وشرعوا في دينه ما لم يأذن به، إلىٰ آخر الحديث[1].

ففي الحديثين بيان أنَّ الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدِّي إلىٰ الخروج عن المقصود بالآيات.

● وجاء رجل إلىٰ ابن مسعود فقال: تركت في المسجد رجلًا يفسر القرآن برأيه، يُفسر هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، فقال: يأتي النَّاس يوم القيامة دخان، فيأخذ بأنفاسهم حتىٰ يأخذهم كهيئة الزكام، فقال ابن مسعود: من علم علمًا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: اللَّه أعلم؛ فإنَّ من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به: اللَّه أعلم، إنَّما كان هذا لأنَّ قريشًا استعصوا علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فدعا عليهم بسنين كسني يوسف، فأصابهم قحط وجهد حتىٰ أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلىٰ السماء فيري بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، فأنزل اللَّه: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] الآية إلىٰ آخر القصة[2].

● وهذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعنىٰ المنزل؛ بحيث لو فقد ذكر السبب لم يعرف من المنزل معناه علىٰ الخصوص دون تطرق الاحتمالات، وتوجه الإشكالات.

وقد قال ﷺ: «**خذوا القرآن من أربعة**»، منهم ابن مسعود، وقد قال في خطبة خطبها: «واللَّه لقد علم أصحاب محمد أني أعلمهم بكتاب اللَّه»[3]، وقال عبد اللَّه بن مسعود في حديث آخر: «والذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة في كتاب اللَّه إلَّا وأنا أعلم أين نزلت؟ ولا أنزلت آية في كتاب اللَّه إلَّا وأنا أعلم فيم نزلت؟

---

(١) انظر: الأثر السابق.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٨٢١)، ومسلم (٢٧٩٨).

(٣) رواه البخاري (٣٨٠٨)، ومسلم (٢٤٦٤)، والأربعة هم: عبد اللَّه بن مسعود، وسالم مولىٰ أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل.

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٠٠٢)، ومسلم (٢٤٦٢).

ولو أعلم أحدًا أعلم بكتاب اللَّه مني تبلغه الإبل لركبت إليه»[1].

وهذا يشير إلىٰ أنَّ علم الأسباب من العلوم التي يكون العالم بها عالمًا بالقرآن.

وعن الحسن أنه قال: «ما أنزل اللَّه آية إلَّا وهو يحب أن يعلم فيم أنزلت؟ وما أراد بها؟»، وهو نص في الموضع مشير إلىٰ التحريض علىٰ تعلم علم الأسباب.

وعن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن شيء من القرآن فقال: «اتق اللَّه، وعليك بالسداد، فقد ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن؟».

وعلىٰ الجملة فهو ظاهر بالمزاولة لعلم التفسير» اهـ.

- **إجمال بعد تفصيل:**

- قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٧، ٥٨] **قال القرطبي في «جامعه» (٨/ ٢٠٢):**

«قوله تعالىٰ: ﴿مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾؛ يعني: القرآن فيه مواعظ وحكم ﴿وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾ من الشك والنفاق والخلاف والشقاق ﴿وَهُدٗى﴾ ورشدًا لمن اتبعه ﴿وَرَحۡمَةٞ﴾ نعمة ﴿لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ خصَّهم لأنهم المنتفعون بالإيمان، والكل صفات القرآن، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ﴾ قال أبو سعيد الخدري وابن عباس ﷺ: فضل اللَّه القرآن ورحمته الإسلام وأن جعلكم من أهله، وقال الحسن ومجاهد والضحاك وقتادة: فضل اللَّه الإيمان ورحمته القرآن ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ﴾ إشارة إلىٰ الفضل والرحمة، والفرح لذة في القلب بإدراك المحبوب، قال تعالىٰ: ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٧٠]، ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ﴾ بالقرآن والإسلام فليفرحوا» اهـ.

القاعدة الثالثة: «والمبيِّن: الرسول ﷺ»

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]».

قال أبو عبد اللَّه في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/ ٧٢)، (١٠/ ٨١):

«قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ﴾؛ يعني: القرآن ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ في هذا الكتاب من الأحكام، والوعد والوعيد بقولك وفعلك، فالرسول مبيّن عن اللَّه ﷻ مراده ممَّا أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة والحج والصيام وغير ذلك ممَّا لم يفصّله ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ يتعظون» اهـ.

ثُمَّ قال اللَّه تعالىٰ في نفس سورة النحل بعد هذه الآية: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤] **فقال القرطبيّ:**

«قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي القرآن ﴿إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ من الدِّين والأحكام، فتقوم الحجة عليهم، وعطف قوله تعالىٰ: ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ علىٰ موضع قوله تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ﴾؛ لأنَّ محلَّه نصب، ومجاز الكلام؛ وما أنزلنا عليك الكتاب إلَّا بَيانًا للنَّاس، ﴿وَهُدًى﴾؛ أي: رشدًا ورحمة للمؤمنين» اهـ.

وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ [البينة: ١، ٢].

قال السعدي في تفسيره: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان» (ص: ٨٨٣):

«يقول تعالىٰ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾؛ أي: من اليهود والنصارىٰ ﴿وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ من سائر الأمم ﴿مُنفَكِّينَ﴾ عن كفرهم وضلالهم الذي هم عليه؛ أي: لا يزالون في غيِّهم وضلالهم، لا يزيدهم مرور الأوقات إلَّا كفرًا ﴿حَتَّىٰ

﴿تَأْتِيهِمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ الواضحة والبرهان الساطع، ثُمَّ فسَّر تلك البيِّنة فقال: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: أرسله اللَّه يدعو النَّاس إلىٰ الحق، وأنزل عليه كتابًا يتلوه؛ ليعلم النَّاس الحكم ويزكيهم، ويخرجهم من الظلمات إلىٰ النور، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾؛ أي: محفوظة من قربان الشيطان، لا يمسّها إلَّا المطهرون؛ لأنَّها أعلىٰ ما يكون من الكلام، ولهذا قال تعالىٰ عنها ﴿فِيهَا﴾؛ أي: في تلك الصحف: ﴿كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾؛ أي: أخبار صادقة، وأوامر عادلة تهدي إلىٰ الحق وإلىٰ صراط مستقيم، فإذا جاءتهم هذه البيّنة فحينئذ يتبيّن طالب الحق ممَّن ليس له مقصد في طلبه فيهلك من هلك عن بيّنة ويحيىٰ من حيَّ عن بينة» اهـ.

وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٧] روىٰ أبو نعيم في: «حلية الأولياء» (٥٧٩٤) عن الإمام عامر الشعبيِّ التابعي أنه قال: «**بيان للنَّاس من العمىٰ، وهدىٰ من الضلالة، وموعظة من الجهل**».

وهذا الذي علَّمه رسول اللَّه ﷺ لكل الأمّة.

وقال القرطبيُّ في: «تفسيره» (٦/ ١٥٧):

«قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧] قيل: معناه: أظهر التبليغ؛ لأنه كان في أوَّل الإسلام يُخْفيه خوفًا من المشركين، ثُمَّ أُمر بإظهاره في هذه الآية، وأعلمه أنه يعصمه من النَّاس.

قال ابن عباس: المعنىٰ بلِّغ جميع ما أُنزل إليك من ربِّك، فإن كتمت شيئًا منه فما بلَّغت رسالته، وهذا تأديب للنَّبيِّ ﷺ، وتأديب لحملة العلم من أمّته ألا يكتموا شيئًا من أمر شريعته، وقد علم اللَّه تعالىٰ من أمر نبيّه أنه لا يكتم شيئًا من وحيه» اهـ.

قلت: قال اللَّه تعالىٰ علىٰ لسان نبيه ليخبر كل النَّاس: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤]، وستأتي معاني الآيات بعد.

قال السعدي في «تفسيره» (ص: ٢١٧):

«قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ هذا أمر من اللَّه لرسوله محمد ﷺ بأعظم الأوامر وأجلِّها وهو: التبليغ لما أنزل اللَّه إليه، ويدخل في هذا كل أمر تلقته الأمة عنه ﷺ من العقائد والأعمال، والمطالب الإلهية، فبلَّغ ﷺ أكمل تبليغ، ودعا، وأنذر، وبشر، ويسَّر، وعلم الجهال الأمّيين حتىٰ صاروا من العلماء الربانيين، وبلَّغ بقوله، وفعله، وكتبه، ورسله، فلم يبق خير إلَّا دلَّ عليه أمته، ولا شرٌّ إلَّا حذرها عنه، وشهد له بالتبليغ أفاضل الأمة، من الصحابة فمن بعدهم من أئمة الدين ورجال المسلمين» اهـ.

قلت: وبهذه الآية استدلَّ أهل العلم من الأصوليين علىٰ هذه القاعدة المجمع عليها: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**»، وستأتي من كلام الشاطبيِّ بعد.

وذلك لأنَّ البلاغ لا يكون إلَّا بالبيان والكشف والوضوح عن خبايا الأمور، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ أي: تبليغ أمر اللَّه لكل النَّاس إلىٰ يوم القيامة ببلاغه لأصحابه الكرام، وبلاغهم ﷺ للتابعين وتابعيهم، إلىٰ أن يصل البلاغ إلىٰ كل النَّاس، وقد قال تعالىٰ أمرًا نبيّه ﷺ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَآ أَنَا۠ لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الحج: ٤٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [القصص: ٥١] لذلك قال تعالىٰ لرسوله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ قُل رَّبِّيٓ أَعْلَمُ مَن جَآءَ بِٱلْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [القصص: ٨٥].

قال السعدي في: «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٦٠٠):

«يقول تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾؛ أي: أنزله، وفرض فيه الأحكام وبيَّن فيه الحلال والحرام، وأمرك بتبليغه للعالمين، والدعوة لأحكامه، جميع المكلفين، لا يليق بحكمته؛ أن تكون هي الحياة الدنيا فقط، من غير أن يُثاب العباد ويعاقبوا، بل لابد أن يردّك إلىٰ معاد يجازي فيه المحسنون بإحسانهم

والمُسيئون بمعصيتهم، وقد بيّنت لهم الهدىٰ، وأوضحت لهم المنهج، فإن اتبعوك فذلك حظهم وسعادتهم، وإن أبوا إلَّا معصيتك والقدح بما جئت به من الهدىٰ، وتفضيل ما معهم من الباطل علىٰ الحق، فلم يبق للمجادلة محلّ، ولم يبق إلَّا المجازاة علىٰ الأعمال من العالم بالغيب والشهادة، والمحق والمبطل، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ مَن جَآءَ بِٱلۡهُدَىٰ وَمَنۡ هُوَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [القصص: ٨٥]، وقد علم أنَّ رسوله هو المهدي الهادي، وأنَّ أعداءه هم الضالون المضلون، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتَ تَرۡجُوٓاْ أَن يُلۡقَىٰٓ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [القصص: ٨٦]؛ أي: لم تكن متحرّيًا لنزول هذا الكتاب عليك، ولا مستعدًّا له، ولا متصدّيًا، قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ﴾ بك وبالعباد، فأرسلك بهذا الكتاب الذي رحم به العالمين، وعلمهم ما لم يكونوا يعلمون، وزكاهم وعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين، فإذا علمت أنه أنزله إليك رحمة وفضل من اللَّه، علمت أنَّ جميع ما أمر به ونهي عنه، فلا يكن في صدرك حرج من شيْء منه وتظن أن مخالفه أصلح وأنفع» اهـ.

وقال ابن كثير في: «تفسيره» (٦/ ١٣):

«يقول تعالىٰ آمرًا رسوله صلوات اللَّه وسلامه عليه، ببلاغ الرسالة وتلاوة القرآن علىٰ النَّاس، مخبرًا له بأنَّه سيردّه إلىٰ معاد، وهو يوم القيامة، فيسأله عمَّا استرعاه من أعباء النبوّة، ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٖۚ﴾ [القصص: ٨٥]؛ أي: افترض عليك أداءه للنَّاس ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٖۚ﴾؛ أي: إلىٰ يوم القيامة فيسألك عن ذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرۡسِلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]، وقال: ﴿يَوۡمَ يَجۡمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبۡتُمۡۖ قَالُواْ لَا عِلۡمَ لَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١٠٩]» اهـ.

- **قاعدة كلية في التبيين:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: ٣٨]، **قال القرطبي في «جامعه» (٦/ ٢٦١):**

«قيل: في اللوح المحفوظ، فإنّه أثبت فيه ما يقع من الحوادث.

وقيل: أي: في القرآن، أي ما تركنا شيئًا من أمر الدين إلَّا وقد دللنا عليه في القرآن، إمَّا دلالة مبيّنة مشروحة، وإمَّا مجملة يتلقىٰ بيانها من الرسول ﷺ، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب، قال تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] قال مجاهد: تبيْانًا للحلال والحرام، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] فأجمل في هذه الآية وآية النحل ما لم ينصَّ عليه ممَّا لم يذكره، فصدق خبر اللَّه بأنه ما فرط في الكتاب من شيْء إلَّا ذكره، إمَّا تفصيلًا وإمَّا تأصيلًا، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]» اهـ.

● **وقال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٣٧٦):**

«قوله تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾، قال ابن مسعود: «وقد بيَّن لنا في هذا القرآن كل علم وكل شيء»، وقال مجاهد: «كل حلال وحرام».

وقول ابن مسعود: أعمُّ وأشملُ، فإنَّ القرآن اشتمل علىٰ كل علم نافع من خبر ما سبق، وعلم ما سيأتي، وحكم كل حلال وحرام، وما النَّاس إليه محتاجون في أمر دينهم ودنياهم، ومعاشهم ومعادهم، ﴿وَهُدًى﴾؛ أي: للقلوب، ﴿وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾، وقال الأوزاعي: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾؛ أي: بالسُّنَّة، ووجه اقتران قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ مع قوله تعالىٰ: ﴿وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [النساء: ٤١] أنَّ المراد -واللَّه أعلم-: إنَّ الذي فرض عليك تبليغ الكتاب الذي أنزله عليك، سائلك عن ذلك يوم القيامة، ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥]؛ أي: إنَّ الذي أوجب عليك تبليغ القرآن لرادّك إليه ومعيدك يوم القيامة، وسائلك عن أداء ما فرض عليك، هذا أحد الأقوال، وهو مُتّجه حسن» اهـ.

قلت: صدق ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ، ووجه ذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ

﴿ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فكما قال الإمام الأوزاعي: إنَّ التبيان من خلال سنة رسول اللَّه ﷺ، وهذا هو التقعيد الكُلِّي الأكبر الذي يرد مجمل القرآن إلىٰ بيان السُّنَّة علىٰ ظاهر الآيات، وتصديقًا لقول الإمام أحمد: «**والمبين: الرسول ﷺ**».

● وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وأصل عمل الأنبياء البيان، وبه تقام الحجة، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ٤٩].

● **قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري في: «جامع البيان في تأويل آي القرآن» (٦/ ٣٧، ٣٨):**

«قوله تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ يقول: أرسلتهم رسلًا إلىٰ خلقي وعبادي مبشرين بثوابي من أطاعني واتّبع أمري وصدق رسلي، ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ عقابي من عصاني وخالف أمري وكذب رسلي ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾، لئلا يحتج من كفر بي وعبد الأنداد من دوني، أو ضل عن سبيلي بأن يقول إن أردت عقابه: ﴿لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه: ١٣٤]، فقطع حجّة كل مبطل ألحد في توحيده وخالف أمره بجميع معاني الحجج القاطعة عذره، إعذارًا منه بذلك إليهم، لتكون للَّه الحجّة البالغة عليهم وعلىٰ جميع خلقه» اهـ.

قلت: ففي هذه الآية بيان كافٍ شافٍ علىٰ وصول مراد اللَّه ورسوله للخلق أجمعين.

● **بيّنات من الهدى والفرقان:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال ابن كثير في: «تفسيره» (١/ ٣٢٠):

«هذا مدح للقرآن الذي أنزله اللَّه هدىٰ لقلوب العباد من آمن به وصدقه واتبعه

﴿وَبَيِّنَٰتٍ﴾؛ أي: ودلائل وحُجج واضحة جلية لمن فهمها وتدبّرها دالة علىٰ صحة ما جاء به من الهدىٰ المنافي للضلال، والرشد المخالف للغي، ومفرقًا بين الحق والباطل، والحلال والحرام» اهـ.

وقال القرطبيُّ في: «جامعه» (٢/ ٢٢٩):

«﴿ٱلْهُدَىٰ﴾ هو الرشاد والبيان؛ أي: هذا القرآن بيانًا لهم وإرشادًا، والمراد القرآن بجملته من مُحكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ، ثُمَّ شرَّف بالذكر والتخصيص البيّنات منه، يعني الحلال والحرام والمواعظ والأحكام.

وبيّنات جمع بيّنة من بان الشيْء إذا وضح، والفرقان ما فرق بين الحق والباطل» اهـ.

قلت: والمبلغ والمرشد والمبين رسول اللَّه ﷺ.

- **وهنا أزيد المسألة وضوحًا وكشفًا جليًّا حتىٰ تستقيم حالة البيان مُفصّلة:**
- **قال الإمام ابن منظور في موسوعته اللغوية: «لسان العرب» مادة (بيَّن):**

«والبيان: ما بُيّن به الشيْء من الدلالة وغيرها، وبان الشيْء بيانًا اتضح فهو بيّنٌ، واستبان الشيْء ظهر، واستبْنته أنا: عرَّفته، وفي المثل: قد بيَّن الصبحُ لذي عينين أي تبيّن، وقوله تعالىٰ: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾ [الدخان: ١، ٢]؛ أي: والكتاب البيِّن، وقيل: معنىٰ المبين: الذي أبان طرق الهدىٰ من طرق الضلالة وأبان كل ما تحتاج إليه الأمة، ومعنىٰ مُبين: أنّه مُبين خيره وبركته، أو مُبين الحق من الباطل، والحلال من الحرام، ومُبين أنَّ نبوّة رسول اللَّه ﷺ حق، ومُبين قصص الأنبياء حق. ويكون المستبين أيضًا بمعنىٰ المبين، يُقال: استبنت الشيْء إذا تأملته حتىٰ تبين لك، قال ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥]، وتبينت الأمر أي تأملته وتوسّمته، وتبينُ الأمر يكون لازمًا قطعًا ومتعدّ، وقوله ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]؛ أي: بيَّن لك فيه كل ما تحتاج إليه أنت وأمتك من أمر الدين، وهذا من اللفظ العام الذي أريد به الخاص، والعرب تقول: بيّنت الشيء تبيانًا وتبيينًا.

قال الكسائي وغيره: التبيين: التثبت في الأمر والتأني فيه، وقوله ﷻ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وقرئ: «فتثبتوا»، والمعنيان متقاربان، والبيان: الإفصاح مع ذكاء، والبين من الرجال: الفصيح، وقال ابن شميل: البيّن من الرجال السَّمْح اللسان الفصيح الظريف العالي الكلام، القليل الرَتَج، وفلان أبين من فلان أي أفصح منه وأوضح كلامًا وأنشد شمر:

قد ينطق الشعر الغَبيُّ ويلْتئي ... على البيّن السفَّاكِ، وهو خطيب

قوله: يلتئي؛ أي: يُبْطئ من اللأي وهو الإبطاء

وروىٰ ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّ من البيان لسحرًا، وإنَّ من الشعر لحِكَمًا**»(١).

والبيان إظهار المقصود بأبلغ لفظ، وهو من الفهم وذكاء القلب مع اللَّسَن، وأصله الكشف والظهور، وقيل: معناه إنَّ الرجل يكون عليه الحق وهو أقوم بحجّته من خصمه، فيقلب الحق ببيانه إلىٰ نفسه؛ لأنَّ معنىٰ السحر قلب الشيْء في عين الإنسان وليس بقلب الأعيان.

وقيل: معناه أنه يبلغ من بيان ذي الفصاحة أنه يمدح الإنسان فيُصدق فيه حتىٰ يصرف القلوب إلىٰ قوله وحبّه، ثُمَّ يذمّه فيصدق فيه حتىٰ يصرف القلوب إلىٰ قوله وبغضه، فكأنه سحر السامعين بذلك، وهو وجه قوله ﷺ: «**إنَّ من البيان لسحرًا**».

وقال الزجاج في قوله تعالىٰ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٣، ٤]، قيل: عنىٰ بالإنسان هنا النَّبِيّ ﷺ، علّمه البيان؛ أي: علمه القرآن الذي فيه بيان كل شيء» اهـ.

قلت: فرسول اللَّه ﷺ علمه اللَّه بيان القرآن.

هذا ما كان من البيان اللغوي عند أهل اللسان العربي، ثُمَّ أمزج هذا بضرب الأمثلة من القرآن، وزيادة بيان:

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥١٤٦).

فقال الراغب الأصفهاني في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٦٨، ٦٩):

«بان: يُقال: بان واستبان وتبيّن، وقد بيّنته، قال اللَّه سبحانه: ﴿وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٣٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٥]، وقال: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وقوله: ﴿وَلِأُبَيِّنَ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ [الزخرف: ٦٣]، وقوله: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ويقال: آية مُبيّنة اعتبارا بمن بيّنها، وآيات مبيِّنات ومبيَّنات، والبينة: الدلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة، وسمّي الشاهدان بينة لقوله ﷺ: «**البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر**»[1].

وقال سبحانه: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [هود: ١٧]، وقال: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، والبيان الكشف عن الشيء، وهو أعمُّ من النّطق مختص بالإنسان، ويسمَّىٰ ما بُيّن به بيانًا، قال بعضهم: البيان يكون علىٰ ضربين: أحدهما بالتنْجير وهو الأشياء التي تدلُّ علىٰ حال من الأحوال من آثار صنعة، والثاني بالاختبار، وذلك إمَّا يكون نُطقًا أو كتابة أو إشارة، فممَّا هو بيان بالحال قوله: ﴿وَلَا يَصُدَّنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الزخرف: ٦٢]؛ أي: كونه عدوًا بيّنٌ في الحال، وقوله: ﴿تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ [إبراهيم: ١٠]، وما هو بيان بالاختبار كقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾ [النحل: ٤٣، ٤٤]، ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وسمِّي الكلام بيانًا لكشفه عن المعنىٰ المقصود إظهاره نحو: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، وسمّي ما يُشرح به المُجْمل والمبهم من الكلام بيانًا نحو قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩]، ويقال: بيّنته وأبنته إذا جعلت له بيانًا يكشفه نحو: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال: ﴿نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الحج: ٤٩]، ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ﴾ [الصافات: ١٠٦]، ﴿وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ [الزخرف: ٥٢]؛ أي: يُبيّن، وقوله: ﴿وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]. » اهـ.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٥٢) بلفظه، وهو عند البخاري في «صحيحه» (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) بلفظ مقارب.

• **بعض وجوه البيان عند رسول اللَّه ﷺ:**

روىٰ البخاري في «صحيحه» (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩): خطب رسول اللَّه ﷺ يوم النحر في حجة الوداع، فقال في الحديث: «**ليبلغ الشاهد منكم الغائب، فلعل الغائب أن يكون أوعىٰ له من الشاهد**».

وفي رواية عند مسلم (٤٧٩)، (١٢١٨) في المرض الذي مات فيه ﷺ فقال: «**اللهم هل بلّغت**»؟! ثلاث مرات، فقالوا: نعم، قال: «**اللهم فاشهد**».

ولقد بيَّن رسول اللَّه ﷺ بكل صور البيان بالقول والفعل والإشارة والتقرير بما فعله الصحابي وسكت عليه.

فبين بالقول كل السنن القولية كقوله ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئ ما نوىٰ**» رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) في «صحيحيهما» وقال رسول اللَّه ﷺ: «**قل آمنت باللَّه ثُمَّ استقم**» رواه مسلم في «صحيحه» (٣٨)، وقوله ﷺ: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من النَّاس**» رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وقوله ﷺ: «**كل أمتي يدخلون الجنَّة إلَّا من أبىٰ**» قالوا: يا رسول اللَّه ومن يأبىٰ؟ قال: «**من أطاعني دخل الجنَّة ومن عصاني فقد أبىٰ**» رواه البخاري (٧٢٨٠)، وقوله ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**» رواه البخاري (٥٠٢٧)، وقوله ﷺ: «**كل النَّاس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**» رواه مسلم (٢٢٣).

وبين بالفعل حيث قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٣٩١)، وقال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» رواه مسلم (٣١٠/ ١٢٩٧).

وبين بالإشارة كما في «صحيح مسلم» (٤/ ١٠٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول اللَّه ﷺ ذكر رمضان فضرب بيديه فقال: «**الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا**» ثُمَّ عقد بإبهامه في الثالثة». **قال النووي في: «شرح مسلم» (٧/ ٥١):**

«معناه أنَّ الشهر قد يكون تسعًا وعشرين، وحاصله أنَّ الاعتبار بالهلال، فقد يكون تامًا ثلاثين، وقد يكون ناقصًا تسعًا وعشرين، وقد لا يُرىٰ الهلال فيجب

إكمال العدد ثلاثين، وقد يقع النقص متواليًا في شهرين وثلاثة وأربعة، ولا يقع في أكثر من أربعة، وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة المفهمة في مثل هذا» اهـ.

وروىٰ الترمذي في «سننه» (٣٦٧، ٣٦٨)، وقال: حديث حسن صحيح عن نافع عن ابن عمر، قال: قلت لبلال: كيف كان النَّبِيّ ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: «كان يشير بيده».

وفي رواية عن صهيب قال: مررت برسول اللَّه ﷺ، وهو يصلي فسلمت عليه فرد إليَّ بالإشارة وقال: لا أعلم إلَّا أنه قال: «إشارة بإصبعه».

وأمَّا البيان بالتقرير وهي السُّنَّة التقريرية:

فالحديث الذي رواه أبو داود في «سننه» (٣٣٤)، وأخرجه البخاري معلقًا كما في «فتح الباري» (١/ ٤٥٤) فقال الحافظُ: هذا المعلق وصله أبو داود والحاكم وإسناده قوىٰ، وصححه المجد في المنتقىٰ (٣٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٢) عن عمرو بن العاص، أنه لما بُعِث في غزوة ذات السلاسل قال: احتملت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أنْ أهلك فتيممت ثُمَّ صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلمَّا قدِمْنا علىٰ رسول اللَّه ﷺ ذكروا ذلك له فقال: «**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟!**». فقلت: ذكرت قول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتيممت ثُمَّ صليت، فضحك رسول اللَّه ﷺ، ولم يقل لي شيئًا».

قلت: فسكوت النَّبِيُّ ﷺ ابتداء مع القاعدة المجمع عليها: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**»، إقرار، فما ظنك أنه صحك موافقة وتقريرًا علىٰ جواز ذلك؟

قال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (٢/ ٤١٧- ٤١٨):

«في الحديث دليلان علىٰ جواز التيمم عند شدة البرد، ومخافة الهلاك: الأول التبسم والاستبشار، والثاني عدم الإنكار؛ لأنَّ النَّبِيُّ ﷺ لا يقر علىٰ باطل، والتبسم والاستبشار أقوىٰ دلالة من السكوت علىٰ الجواز، فإنَّ الاستبشار دلالته علىٰ الجواز بطريق الأولىٰ» اهـ.

• **نكتة فقهية:**

• **وروىٰ مسلم في «صحيحه» (١٧٠٥)** عن أبي عبد الرحمن قال: خطب عليٌّ فقال:

«يا أيها النَّاس: أقيموا علىٰ أرقائكم الحد، من أحصن ومن لم يحصن، فإنَّ أَمَةً لرسول اللَّه ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنَّبِيِّ ﷺ فقال: «**أحسنت**».

قلت: فهذا إقرار آخر عن رسول اللَّه ﷺ، وفيه من الفقه والفهم مالا يدركه إلَّا البصير، ووجه ذلك: أنَّ إجماع الصحابة علىٰ أنَّ الأمر للوجوب، ما لم يرد دليل ينقله للندب أو للاستحباب، أو تعطيل الأمر لدليل آخر يصرفه عن الوجوب ولو لوقت، أو وجود عذر مستمر فيعطل الوجوب لسبب شرعيٍّ، فلاحظ عليّ ﷺ، أنَّ الجلد إنَّما كان للتأديب والإصلاح وزجر النفس، فلمَّا وجد الأمة حديث عهد بنفاس، حيث خرجت من الولادة وجسدها لا يحتمل الجلد، فخشي عليها ذلك، إذْ لو جلدها لماتت أو أصابها بعض العجز أو استمرار الوجع مع كونها نفساء وترضع، فأقره النَّبِيّ ﷺ علىٰ فعله واستحسنه، فكان ذلك الحديث صارفًا لظاهر الوجوب لفهم شرعي وتدبّر علميٍّ، وفقه معتبر فهميٍّ، ومن يرد اللَّه به خبر يفقهه في الدين، وهذا الذي ينبغي علىٰ من يتكلم في دين اللَّه ويدعو النَّاس إلىٰ الكتاب والسُّنَّة، أن يتصف بالفهم الذي يصلح الدعوة إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة وعلم وفهم ووعي وإدراك؛ لأنَّ غياب كل ذلك يفسد العباد والبلاد.

• روىٰ البخاري في «صحيحه» (١١١) عن أبي جُحيفة قال: قلت لعلي بن أبي طالب ﷺ: هل عندكم من رسول اللَّه ﷺ شيْء سوىٰ القرآن؟ قال: «لا والذي فلق الحبة وبرأ النَّسمة، إلَّا أن يُعطي اللَّه عبدًا فهمًا في كتابه».

وذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء واللَّه ذو الفضل العظيم.

• **لا إجمال في الدين قد تبيَّن الرشد من الغيّ وخلاصة القاعدة الثالثة:**

قال الشاطبيّ في كتابه: «الموافقات في أصول الشريعة» (٣/ ٢٣٦- ٢٣٩)، من الكتاب الخامس في البيان والإجمال:

«**المسألة الثانية عشرة**: الإجمال إمَّا متعلق بما لا ينبني عليه تكليف، وإمَّا واقع في الشريعة، وبيان ذلك من أوجه:

أحدها: النصوص الدالة علىٰ ذلك، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، وقوله: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ﴾ [لقمان: ٣]، وإنَّما كان هدًىٰ لأنَّه مبيّن، والمجمل لا يقع به البيان، وكل ما في هذا المعنىٰ من الآيات، وفي الحديث قال ﷺ: «**تركتكم علىٰ البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلَّا هالك**»(١)، وفيه قال ﷺ: «**تركت فيكم اثنتين لن تضلوا ما تمسكتم به: كتاب اللَّه وسنتي**»(٢).

ويصحح هذا المعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ويدلُّ علىٰ أنَّها بيان لكل مشكل، وملجأ من كل معضل، وفي الحديث قال ﷺ: «**ما تركت شيئًا ممَّا أمركم اللَّه به إلَّا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئًا ممَّا نهاكم اللَّه عنه إلَّا وقد نهيتكم عنه**»(٣).

وهذا المعنىٰ كثير، فإن كان في القرآن شيْء مجمل فقد بيّنة النَّبِيُّ ﷺ، كبيانه للصلوات الخمس في مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وللزكاة مقاديرها وأوقاتها وما تخرج منه من الأموال، وللحج إذ قال: «**خذو عني مناسككم**»(٤)، وما أشبه ذلك، ثُمَّ بين ﷺ ما وراء ذلك ممَّا لا ينص عليه في

---

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» (٤٥)، والحديث رواه الترمذي في «سننه» (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٩)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حديث صحيح ومرَّ من قبل، رواه الخطيب في (الفقيه والمتفقه) (١/ ١٥٣)، وأصله عند مسلم في «صحيحه» (٢٤٠٨).

(٣) رواه الشافعي في «مسنده» (١٧٩٨)، وفي «الأم» أيضًا (٧/ ٢٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٧٦)، والحديث في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٨٠٣)، وعند البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) بلفظ متقارب.

(٤) رواه مسلم (١٢٩٧).

القرآن، والجميع بيانٌ منه ﷺ.

فإذا ثبت هذا؛ فإنْ وُجِدَ في الشريعة مجملٌ، أوْ مُبْهم المعنىٰ، أو ما لا يفهم فلا يصح أن يكلف بمقتضاه؛ لأنه تكليف بالمحال وطلب ما لا يُنال، وإنَّما يظهر هذا الإجمال في المتشابه الذي قال اللَّه تعالىٰ فيه: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]؛ ولمَّا بيَّن اللَّه تعالىٰ أنَّ في القرآن متشابهًا بين أيضًا أنه ليس فيه تكليف إلَّا الإيمان به علىٰ المعنىٰ المراد منه، لا علىٰ ما يفهم المكلف منه، فقد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

والنَّاس في المتشابه هاهنا علىٰ مذهبين: فمن قال: إنَّ الراسخين يعلمونه فليس بمتشابه عليهم، وإنْ تشابه علىٰ غيرهم، كسائر المبيّنات المشتبهة علىٰ غير العرب، أو علىٰ غير العلماء من النَّاس.

ومن قال: إنَّهم لا يعلمونه، وإنَّ الوقف علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، فالتكليف بما يراد به مرفوع بالاتفاق، فلا يتصور أن يكون ثُمَّ مجمل لا يُفْهم معناه ثُمَّ يكلف به، وهكذا إذا قلنا: إنَّ الراسخين هم المختصّون بعلمه دون غيرهم، فذلك الغير ليسوا بمكلفين بمقتضاه، ما دام مشتبًها عليهم؛ حتىٰ يتبين لهم باجتهاد أو تقليد، وعند ذلك يرتفع التشابه فيصر كسائر المبيّنات.

فإن قيل: قد أثبت القرآن مُتشابهًا في القرآن، وبينت السُّنَّة في الشريعة بقوله ﷺ: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مُشتبهات لا يعلمهن كثير من النَّاس**»[1]، فهذه المشتبهات متَّقاة بأفعال العباد لقوله: «**فمن اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[2]، فهي إذن مجملات، وقد انبنىٰ عليها التكليف؛ كما أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ فقد انبنىٰ عليها التكليف، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، فكيف يُقال: إنَّ

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).
(٢) نفس الحديث السابق.

الإجمال والتشابه لا يتعلقان بما ينبني عليه التكليف؟

فالجواب: أنَّ الحديث في المتشابهات ليس ممَّا نحن فيه وبصدده؛ وإنَّما كلامنا في المتشابة الواقع في خطاب الشارع، وتشابه الحديث في مناط الحكم [يعني: علته]، وهو راجع إلىٰ نظر المجتهد، وإن سلم المراد أن لا يتعلق تكليف بمعناه المراد عند اللَّه تعالىٰ، وقد تعلَّق به التكليف من حيث هو مجمل، وذلك بأن يؤمن أنَّه من عند اللَّه، وأنْ يجتنب فعله إن كان من أفعال العباد، ولذلك قال ﷺ: **«فمن اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»**.

الوجه الثاني: أنَّ المقصود الشرعي من الخطاب الوارد علىٰ المكلّفين تفهيم ما لهم وما عليهم ممَّا هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم، وهذا يستلزم كونه بيّنًا واضحًا لا إجمال فيه ولا اشتباه، ولو كان فيه بحسب هذا القصد اشتباه وإجمال لناقض أصل مقصود الخطاب، فلم تقع فائدة، وذلك ممتنع من جهة رعي المصالح، تفضّلًا، أو انحتامًا، أوْ عدم رعيها؛ إذْ لا يعقل خطاب مقصود من غير تفهيم مقصود.

[● نقل الإجماع على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة:]

والثالث: أنهم اتفقوا علىٰ امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ إلَّا عند جواز تكليف المحال، وقد مرَّ بيان امتناع تكليف المحال سمعًا [يعني: دليل من القرآن والسُّنَّة وليس هناك دليل علىٰ ذلك]، فبقي الاعتراف بامتناع تأخير البيان عن وقته، وإذا ثبت ذلك فمسألتنا من قبيل هذا المعنىٰ؛ لأنَّ خطاب التكليف في وروده مجملًا غير مُفسَّر، إمَّا أن يقصد التكليف به مع عدم بيانه أولًا؟ فإن كان لم يقصد فذلك ما أردنا، وإن قصد رجع إلىٰ تكليف مالا يطاق، وجرت دلائل الأصوليين هنا في المسألة، وعلىٰ هذين الوجهين -أعني: الثاني والثالث- إن جاء في القرآن مجمل، فلابد من خروج معناه عن تعلق التكليف به، وكذلك ما جاء منه في الحديث النبوي وهو المطلوب» اهـ.

قلت: وفي هذا السياق أذكر ما قاله المفسرون في المحكم والمتشابه، **فقال الحافظ ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٥- ٦):**

«يخبر تعالىٰ أنَّ في القرآن آيات محكمات هنَّ أم الكتاب؛ أي: بيّنات واضحات الدلالة لا التباس فيها علىٰ أحد، ومنه آيات أُخر فيها اشتباه في الدلالة علىٰ كثير من النَّاس أو بعضهم، فمن ردَّ ما اشتبه عليه إلىٰ الواضح منه وحكم محكمه علىٰ متشابهه عنده فقد اهتدىٰ، ومن عكس انعكس ولهذا قال تعالىٰ: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾؛ أي: أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه، ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾؛ أي: دلالتها تحتمل موافقة المحكم وقد تحتمل شيئًا آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد.

وقد اختلفوا في المحكم والمتشابه فروي عن السلف عبارات كثيرة، . . . . . ، وأحسن ما قيل فيه الذي قدَّمنا، وهو الذي نصَّ عليه محمد بن إسحاق بن يسار رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ فيهن حجّة الربّ، وعصمة العباد، ودفع الخصوم والباطل، ليس لهن تصريف عمّا وضعن عليه، والمتشابهات في الصدق، ليس لهن تصريف ولا تحريف ولا تأويل، ابتلىٰ اللَّه فيهن العباد، كما ابتلاهم في الحلال والحرام ألَّا يُصْرفن إلىٰ الباطل ولا يحرّفن عن الحق، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾؛ أي: ضلال وخروج عن الحق إلىٰ الباطل ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾؛ أي: إنَّما يأخذون منه المتشابه الذي يمكنهم أن يحرّفوه إلىٰ مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأمَّا المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنَّه دامغ لهم وحجّة عليهم، ولهذا قال: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾؛ أي: الإضلال لأتباعهم إيهامًا لهم أنهم يحتجّون علىٰ بدعتهم بالقرآن، وهو حجّة عليهم لا لهم» اهـ.

● وروىٰ الطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٤٧)، وأحمد في «المسند» (٢١٢٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥) عن أبي ذر قال: «**تركنا رسول اللَّه ﷺ، وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلَّا وهو يذكر لنا منه علمًا، ما بقي شيْء يقرب من الجنَّة ويباعد من النَّار، إلَّا وقد بُيّن لكم**».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٣٩٧٣): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

القاعدة الرابعة: المستدل والمستدلون، الصلة الموصولة بين اللَّه والنَّاس

قال الإمام أحمد: «**والمستدل: أولو الألباب وأولوا العلم، الذين يُجمع المسلمون علىٰ هدايتهم، ولا يُقبل الاستدلال إلَّا ممَّن هذه صفته**».

فبهؤلاء تنصلح الديانة وتستقيم وتستقر الأمانة، ويحصل للدعوة إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة الصيانة.

روىٰ أبو عمر بن عبد البر في: «جامع بيان العلم وفضله» المختصر (٦٧٥) عن عطاء بن أبي رباح في قول اللَّه ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١] قال: «**ذهاب فقهائها وخيار أهلها**»، قال أبو عمر: «وقول عطاء في تأويل الآية حسن جدًّا تلقّاه أهل العلم بالقبول».

وروىٰ أبو عمر في: «جامع بيان العلم وفضله (٣٠) عن ابن وهب قال: قال لي مالك، وذكر قول اللَّه ﷻ في يحيىٰ: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢]، وبقوله في عيسىٰ: ﴿قَدْ جِئْتُكُم بِالْحِكْمَةِ﴾ [الزخرف: ٦٣]، وقوله: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] قال مالك:

«الحكمة في هذا كله طاعة اللَّه، والاتباع لها، والفقه في دين اللَّه، والعمل به، والذي يقع في قلبي: أنَّ الحكمة هي الفقه في دين اللَّه، وممَّا يبيِّن ذلك أنَّ الرجل تجده عاقلًا في أمر الدنيا إذا نظر فيها وبصر بها، ولا علم له بدينه[1]، وتجد آخر ضعيفًا في أمر الدنيا، عالمًا بأمر دينه، بصيرًا به، يُؤتيه اللَّه إيّاه، ويحرمه هذا، فالحكمة الفقه في دين اللَّه، الحكمة والعلم نور يهدي به اللَّه من يشاء، وليس بكثرة المسائل».

---

(١) قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧].

وروىٰ أبو عمر في «جامعه» (٢٧٧) بسنده عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: **«تفهموا قبل أن تسودوا»**.

وقد روىٰ البخاري هذا الأثر معلقًا في «صحيحه» قبيل حديث (٧٣) في كتاب العلم (١٥) الاغتباط في العلم والحكمة بلفظ: **«تفقّهوا قبل أن تسودوا»** قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٠٠): «وسنده صحيح».

- **الحكمة سبيل العلماء الربَّانيين:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، **وقد فصل القول في الآية الإمام أبو عبد اللَّه القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢١٣، ٢١٤) فقال:**

«قوله تعالىٰ: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ﴾؛ أي: يعطيها لمن يشاء من عباده، واختلف العلماء في الحكمة هنا: فقال السدِّي: هي النبوّة، وقال ابن عباس: هي المعرفة بالقرآن فقهه، ونسخه، محكمه ومتشابهه، وغريبه، ومقدمه ومؤخره، وقال قتادة ومجاهد: الحكمة هي الفقه في القرآن، وقال مجاهد: الإصابة في القول والفعل، وقال ابن زيد: الحكمة العقل في الدين، وقال مالك بن أنس: الحكمة المعرفة بدين اللَّه والفقه فيه والاتباع له، وروىٰ عنه ابن القاسم أنه قال:

الحكمة التفكر في أمر اللَّه والاتباع له، والحكمة طاعة اللَّه والفقه في الدين والعمل به، وقال الربيع بن أنس: الحكمة الخشية، وقال إبراهيم النخعي:

الحكمة الفهم في القرآن، وقاله زيد بن أسلم، وقال الحسن: الحكمة الورع [قال القرطبي] قلت: الأقوال كلها ما عدا السدّي والربيع والحسن قريب بعضها من بعض؛ لأنَّ الحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتقان في قول أو فعل؛ فكل ما ذكر هو نوع من الحكمة التي هي الجنس، فكتاب اللَّه حِكْمة، وسنة نبيّه حكمة، وكل ما ذكر من التفصيل فهو حكمة، وأصل الحكمة ما يُمْتنع به من السفه، فقيل للعلم حكمة؛ لأنَّه يُمتنع به، وبه يُعلم الامتناع من السفه، وهو كل فعل قبيح، وكذا القرآن والعقل والفهم حكمة.

وفي البخاري: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين**»[1]، وهاهنا: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، وكرر ذكر الحكمة ولم يضمرها؛ اعتناء بها وتنبيهًا علىٰ شرفها وفضلها» اهـ.

وذكر ابن حجر العسقلاني في: «فتح الباري» (١/ ٢٠٥) في كتاب العلم وزاد: «وقيل الحكمة نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل سرعة الجواب مع الإصابة، والأقرب أنَّ المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن» اهـ.

قلت: وحديث ابن عباس رواه البخاري في «صحيحه» (٧٥) أنه قال: ضمني رسول اللَّه ﷺ، وقال: «**اللهم علِّمه الكتاب**»، وفي رواية للبخاري (١٤٣): «**اللهم فقِّهه في الدين**»، وفي رواية كذلك للبخاري (٣٧٥٦): «**اللهم علِّمه الحكمة**».

- **العلماء خلفاء الأنبياء وورثة علومهم:**

روىٰ أبو داود في «سننه» (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وحسنه وذكر كلام البخاري أنه أصح، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٣)، وأحمد في «المسند» (٢١٧١٥)، وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٠٦)، وقال: وحسنه حمزة الكناني وضعفه باضطراب سنده، ولكن له شواهد يتقوىٰ بها»، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢٩٩، ٣٠٠)، وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي الدرداء قال: فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل اللَّه له طريقًا إلىٰ الجنَّة، وإنَّ الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم بما صنع، وإنَّ العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتىٰ الحيتانُ في الماء، وإن فضل العالم علىٰ العابد كفضل القمر علىٰ سائر الكواكب، وإنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يورّثوا دينارًا ولا درهمًا؛ إنَّما ورّثوا العلم النافع، فمن أخذه أخذ بحظ وافر**».

- وأورد الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (١/ ٣٣٥) رقم (٥٢٣)، وقال: رواه

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

البزار ورجاله موثقون، عن أبي الدرداء قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**العلماء خُلفاء الأنبياء**»، وقال: له في «السنن»: «**العلماء ورثة الأنبياء**».

• وأورد الهيثمي في: «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٧) رقم (٤٨٨) عن عبد اللَّه بن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أراد اللَّه بعبد خيرًا فقَّهه في الدين وألهمه رشده**»، وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون»، والحديث قال المنذري في: «الترغيب والترهيب» (١٠٠): إسناده لا بأس به، وحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٨٦)، وحسنه المناوي في «الفيض القدير» (١/ ٣٣٤).

• **كمال العلم كمال يتعدَّى آثاره إلى الغير بلا شكّ:**

قال السندي في: «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٦) حديث (٢٢٣):

«قوله ﷺ: «**وإنَّ طالب العلم يستغفر له. . . .**» إذا لحقه ذنب، ومجازاة علىٰ حسن صنيعه بإلهام من اللَّه تعالىٰ إيّاهم ذلك؛ وذلك لعموم نفع العلم، فإنَّ مصالح كل شيْء ومنافعه منوطة بالعلم [الشرعيِّ].

قوله ﷺ: «**وإنَّ فضل العالم علىٰ العابد كفضل القمر علىٰ سائر الكواكب**»، وذلك لأنَّ كمال العلم كمال يتعدىٰ آثاره إلىٰ الغير، وكمال العبادة كمال غير متعد آثاره، فشابه ﷺ الأول وهو العالم بنور القمر، والثاني وهو العابد بنور سائر الكواكب، وفيه تنبيه علىٰ أنَّ كمال العلم ليس للعالم ذاته، بل تلقّاه عن النَّبِيِّ ﷺ كنوز القمر، فإنه مستفاد من نور الشمس.

ثُمَّ المراد بالعالم: من غلب عليه الاشتغال بالعلم، مع اشتغاله بالأعمال الضرورية [كالنفقة وأمور المعايش التي لابد منها]، وبالعابد من غلب عليه العبادة، مع اطلاعه علىٰ العلم الضروري [ما لا يسع المسلم جهله]، وأمَّا غيرهما فبمعزل عن الفضل» اهـ.

• **العلماء أخْشى النَّاس للَّه سبحانه:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٢٩٣- ٢٩٤):

«أي: إنَّما يخشاه حق خشيته العلماءُ العارفون به؛ لأنَّه كما كانت المعرفة للعظيم القدير العليم، الموصوف بصفات الكمال، المنعوت بالأسماء الحسنىٰ؛ كلمَّا كانت المعرفة به أتمَّ والعلم أكمل، كانت الخشية له أعظم وأكثر.

قال ابن عباس: هم الذين يعلمون أنَّ اللَّه علىٰ كل شيْء قدير، وعن ابن عباس أيضًا قال: العالم بالرحمن من لا يشرك به شيئًا، وأحلَّ حلاله وحرَّم حرامه، وحفظ وصيّته، وأيقن أنَّه ملاقيه ومحاسب بعمله.

وقال سعيد بن جبير: الخشية هي التي تحول بينك وبين معصية اللَّه ﷻ، وقال الحسن البصري: العالم من خشي الرحمن بالغيب، ورغب فيما رغب اللَّه فيه، وزهد فيما سخط اللَّه فيه تمَّ تلا الحسن البصري الآية.

وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال: ليس العلم عن كثيرة الحديث، ولكن العلم عن كثرة الخشية.

[• بيان العلم المنجِّي والنافع:]

وقال أحمد بن صالح المصري عن ابن وهب عن مالك قال: إنَّ العلم ليس بكثرة الرواية، وإنَّما العلم نور يجعله اللَّه في القلب.

قال أحمد بن صالح [راوي كلام مالك] معناه: أنَّ الخشية لا تدرك بكثرة الرواية، وأمَّا العلم الذي فرض اللَّه ﷻ أن يُتّبع؛ إنَّما هو الكتاب والسُّنَّة، وما جاء به الصحابة ﷺ، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، فهذا لا يدرك إلَّا بالرواية، ويكون تأويل قوله: «نور» يريد به فهم العلم، ومعرفة معانيه.

وقال سفيان الثوري عن أبي حيَّان التميمي عن رجل قال: العلماء ثلاثة: عالم باللَّه عالم بأمر اللَّه، وعالم باللَّه ليس بعالم بأمر اللَّه، وعالم بأمر اللَّه ليس بعالم باللَّه، فالعالم باللَّه وبأمر اللَّه: الذي يخشىٰ اللَّه تعالىٰ ويعلم الحدود والفرائض، والعالم باللَّه ليس بعالم بأمر اللَّه: الذي يخشىٰ اللَّه ولا يعلم الحدود ولا الفرائض، والعالم بأمر اللَّه ليس بعالم باللَّه: الذي يعلم الحدود والفرائض ولا يخشىٰ اللَّه ﷻ» اهـ.

أمَّا قوله في نهاية الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ **قال القرطبي في جامعه (١٤/ ٢٥١):**

«هذا تعليل لوجوب الخشية؛ لدلالته علىٰ عقوبة العصاة وقهرهم [بالعزّة]، وإثابة أهل الطاعة والعفو عنهم [بالغفران]، والمعاقب والمثيب حقه أن يخشىٰ اللَّه» اهـ.

ثُمَّ قال اللَّه تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩] **قال القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٧٦):**

«قال الزجاج: أي: كما لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، كذلك لا يستوي المطيع والعاصي.

وقال غيره: الذين يعلمون هم الذين ينتفعون بعلمهم ويعملون به، فأمَّا من لم ينتفع بعلمه ولم يعمل به، فهو بمنزلة من لم يعلم ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾؛ أي: أصحاب العقول من المؤمنين» اهـ.

- **قاعدة كلية كبرى: الحديث مضلّة إلَّا للفقهاء؛ مقولة بصير حكيم أصولي عالم فقيه:**

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) في كتابه: «الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ» (ص: ١١٨- ١١٩):

«قال ابن عيينة: «الحديث مضلّة إلَّا للفقهاء» يعني: أنَّ غير الفقهاء قد يحمل شيئًا علىٰ ظاهره، وله تأويل من حديث غيره، أو دليل خفي، أو متروك أوجب تركه، غير شيء ممَّا لا يقوم به إلَّا من استبحر وتفقه.

قال ابن وهب: كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال؛ ولولا أنَّ اللَّه أنقذنا بمالك واللَّيث لضللنا» اهـ.

قلت: هذا من أجود الكلام وأحكمه بين أهل العلم، ومرجعه إلىٰ الضرورة الملحة لتعلم علم أصول الفقه، الذي عرَّفه الأصوليون فقالوا: «**العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية**»، فكيف يتكلم

في دين اللَّه أحد لا يعلم الناسخ من المنسوخ؟! ولا العام من الخاص؟! ولا المحكم من المتشابه؟! ولا المبين من المجمل؟! ولا المنطوق من المفهوم؟! ولا المطلق من المفيد؟! ولا الصحيح من الضعيف؟! ولا الراجح من المرجوح؟! وليس ملمًا بكل قواعد أصول الفقه ومفاتيح العلوم؟! ولا ملمًا بدفع التعارض عن الأدلة الصحيحة؟! وغير ذلك من مسائل القياس وضوابط الاجتهاد؟! فعدم معرفة هذه الدعائم والأصول فقدان لطريقة العلماء والفقهاء والأصوليين وهذا من أسوأ ما يكون في منظومة الدعوة.

- **صفاتُ المستدل عند أهل العلم وأولي الألباب حتى ينزَّل منزلة خليفة رسول اللَّه ﷺ:**

قال الإمام الشاطبيُّ في كتاب الجليل: «الموافقات في أصول الشريعة» (٤/ ٣٧٢- ٣٧٤) في كتاب الاجتهاد: المسألة الثانية:

«إنَّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة علىٰ كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً علىٰ فهمه فيها:

أمَّا الأول: فقد مرَّ في كتاب المقاصد؛ أنَّ الشريعة مبنية علىٰ اعتبار المصالح، وأنَّ المصالح إنَّما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذْ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، واستقر بالاستقراء التام أنَّ المصالح علىٰ ثلاث مراتب.

فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل به وصف هو السبب في تنزّله منزلة الخليفة للنَّبِيّ ﷺ في التعليم والفُتيا والحُكْم بما أراه اللَّه.

وأمَّا الثاني: فهو كالخادم للأول، فإنَّ التمكّن من ذلك إنَّما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أوّلًا، ومن هنا كان خادمًا للأول، وفي استنباط الأحكام ثانيًا.

ولكن لا تظهر ثمرة الفهم إلَّا في الاستنباط، فلذلك جُعل شرطًا ثانيًا، وإنَّما

كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنَّه هو المقصود، والثاني وسيلة، لكن هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالمًا بها مجتهدًا فيها، وتارة يكون حافظًا لها متمكنا من الاطلاع علىٰ مقاصدها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف، إلَّا أنَّه علم بغايتها، وأنَّ له افتقارًا إليها في مسألته التي يجتهد فيها، فهو بحيث إذا عنَّت له مسألة ينظر فيها زاول أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلّقة بمسألته، فلا يقضي فيها إلَّا بمشورتهم، وليس بعد هذه المراتب الثلاث مرتبة يعتد بها في نيل المعارف المذكورة.

فإن كان مجتهدًا فيها كما كان مالك في علم الحديث، والشافعي في علم الأصول، فلا إشكال، وإن كان متمكنًا من الاطلاع علىٰ مقاصد الشريعة، كما قالوا في الشافعي وأبي حنيفة في علم الحديث فكذلك أيضًا لا إشكال في صحة اجتهاده، وإن كان من القسم الثالث، فإن تهيأ له الاجتهاد في استنباط الأحكام، مع كون المجتهد في تلك المعارف كذلك فكالثاني وإلَّا فكالعدم.

- **[لا يخلو كل مجتهد من نوع تقليد ولا محالة:]**

فصل: وقد حصل من هذه الجملة أنه لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهدًا في كل علم يتعلق به الاجتهاد علىٰ الجملة، بل الأمر ينقسم، فإن كان ثمَّ علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد بكنهه، إلَّا من طريقه، فلابد أن يكون من أهل تحقيقه حتىٰ يكون مجتهدًا فيه، وما سوىٰ ذلك من العلوم فلا يلزم فيه، وإن كان العلم به مُعينًا فيه، ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهاد، **فهذه ثلاثة مطالب لابد من بيانها**:

أمَّا الأول: وهو أنه لا يلزم أن يكون مجتهدًا في كل علم يتعلق به الاجتهاد علىٰ الجملة، فالدليل عليه أمور:

أحدها: أنه لو كان كذلك لم يوجد مجتهد إلَّا في النّدرة ممَّن سوىٰ الصحابة، ونحن نمثل بالأئمة الأربعة، فالشافعي عندهم مقلدًا في الحديث لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته، وأبو حنيفة كذلك، وإنَّما عدّوا من أهله مالكًا

وحده، وتراه في الأحكام يحيل علىٰ غيره كأهل التجارب والطب والحيض وغير ذلك، ويبني الحكم علىٰ ذلك، والحكم لا يستقل دون ذلك الاجتهاد، ولو كان مُشترطًا في المجتهد الاجتهاد في كل ما يفتقر إليه الحكم، لم يصح لحاكم أن ينتصب للفصل بين الخصوم حتىٰ يكون مجتهدًا في كلّ ما يفتقر إليه الحكم، الذي يوجهه علىٰ المطلوب للطالب، وليس الأمر كذلك بالإجماع.

والثاني: أنَّ الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل بنفسه، ولا يلزم في كلّ علم أن تبرهن مقدماته فيه بحال، كذلك يصح أن يسلِّم المجتهدُ من القارئ، أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] بالخفض مرويٌّ علىٰ الصحة، ومن المحدّث أنَّ الحديث الفلاني صحيح أو سقيم، ومن عالم الناسخ والمنسوخ أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] منسوخ بآية المواريث، ومن اللُّغوي أنَّ القرء يطلق علىٰ الطهر والحيض، وما أشبه ذلك، ثُمَّ يبني عليه الأحكام، بل براهين الهندسة في أعلىٰ مراتب اليقين، وهي مبنية علىٰ مقدمات مسلمة في علم آخر، مأخوذة في علم الهندسة علىٰ التقليد، وكذلك العدد وغيره من العلوم اليقينية، ولم يكن قادحًا في حصول اليقين للمهندس أو الحاسب في مطالب علمه، وقد أجاز النَّظام وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر المنكر لوجود الصانع سبحانه والرسالة والشريعة[1]؛ إذْ كان الاجتهاد إنَّما ينبني علىٰ مقدمات تفرض صحّتها، كانت كذلك في نفس الأمر أولًا؟، وهذا أوضح من إطناب فيه.

والثالث: أنَّ نوعًا من الاجتهاد لا يفتقر إلىٰ شيْء من تلك العلوم أن يعرفه، فضلًا أن يكون مجتهدًا فيه، وهو الاجتهاد في تنقيح المناط، وإنَّما يفتقر إلىٰ الاطلاع علىٰ مقاصد الشريعة خاصة، وإذا ثبت نوع من الاجتهاد دون الاجتهاد في تلك المعارف ثبت مطلق الاجتهاد بدونه وهو المطلوب» اهـ.

---

(١) روىٰ البخاري في «صحيحه» (٦٦٠٦)، ومسلم (١١١) قال رسول اللَّه ﷺ: «**وإنَّ اللَّه ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»؛ يعني: يقصد اجتهاد فكر دنيوي فيه مصلحة.

قلت: ولا حاجة لنا لكل مقدمة لم يدلنا اللَّه عليها ولا رسوله لتمام الدين.

قال السعدي في: «تفسير الكريم الرحمن» (ص: ١٩٩) عند قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]:

«وذلك بتمام الدين، وتكميل الشرائع الظاهرة والباطنة، الأصول والفروع، ولهذا كان الكتاب والسُّنَّة كافيين كل الكفاية في أحكام الدين وأصوله وفروعه، فكل متكلف يزعم أنه لابد للنَّاس في معرفة عقائدهم وأحكامهم إلىٰ علوم غير علم الكتاب والسُّنَّة من علم الكلام وغيره، فهو جاهل مبطل في دعواه؛ قد زعم أنَّ الدين لا يكمل، إلَّا بما قاله ودعا إليه، وهذا من أعظم الظلم والتجهيل للَّه ورسوله» اهـ.

ثُمَّ قال الشاطبيّ: «وأما الثاني من المطالب: وهو فرض علم تتوقف صحة الاجتهاد عليه؛ فإنْ كان ثَمَّ علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلّا **بالاجتهاد** فيه فهو لابدّ مضطر إليه؛ لأنه إذا فرض كذلك لم يكن في العادة الوصول إلىٰ درجة الاجتهاد دونه، فلابد من تحصيله علىٰ تمامه وهو ظاهر. . . . ، **أمَّا الثالث**: من المطالب وهو: أنه لا يلزم في غير العربية من العلوم أن يكون المجتهد عالمًا بها، فقد مرَّ ما يدلُّ عليه؛ فإنَّ المجتهد إذا بنىٰ اجتهاده علىٰ التقليد، كما قالوا في تقليد الشافعي في علم الحديث، ولم يقدح ذلك في صحة اجتهاده، بل كما يبني القاضي في تغريم قيمة المتلف علىٰ اجتهاد المقوّم للسلع، وإن لم يعرف هو ذلك، ولا يخرجه ذلك عن درجة الاجتهاد، وكما بنىٰ مالك أحكام الحيض والنفاس علىٰ ما يعرفه النساء من عاداتهن، وإن كان هو غير عارف به، وما أشبه ذلك» اهـ.

- **قلت**: ويدخل في هذا السياق القاعدة الكلية المجمع عليها: **«كل ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، ما لم يخالف النصوص الشرعية، إذْ الأصل الكليُّ المتفق عليه شرعية الوسيلة»**.

- **نبذة عن اجتهاد العلماء:**

قال الإمام الأصولي بدر الدين الزركشي في: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ١٩٧- ١٩٩):

«والاجتهاد لغةً: افتعال من الجهد وهو المشقة والطاقة، وفي الاصطلاح: بذل الوسع في نيل حكم شرعيٍّ عملي بطريق الاستنباط . . . . ، وقيل: هو طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه، قال ابن السمعاني: وهو أليق بكلام الفقهاء . . . . . ، والمجتهد الفقيه: هو البالغ العاقل ذو ملكة يتقدر بها علىٰ استنتاج الأحكام من مآخذها، وإنَّما يتمكّن من ذلك بشروط» اهـ.

يعني: شروط المجتهد.

وقال نجم الدين الطوفي في: «شرح مختصر الروضة لابن قدامة» (٣/ ١٢٤١- ١٢٤٥):

«**وشرط الاجتهاد**: إحاطته بمدارك الأحكام، وهي الأصول المتقدمة، وما يعتبر الحكم في الجملة كمّية وكيفيّة، فالمجتهد من اتَّصف بصفة الاجتهاد، وحصَّل أهليته، وشرط المجتهد: العلم بطرق الأحكام التي تدرك منها، ويُتوصّل بها إليه وهي: الكتاب، والسُّنَّة، والاجماع، والقياس، والاستدلال، والأصول المختلف فيها وما يعتبر للحكم في الجملة من حيث الكمّية والمقدار حيث يعتبر ذلك للحكم، أو من حيث الكيفية، كتقديم ما يجب تأخيره، وتأخير ما يجب تقديمه؛ لأنَّ ذلك كله آله للمجتهد في استخراج الحكم، فوجب اشتراطه كالقلم للكاتب والقدوم ونحوه للنجار» اهـ.

وقال الشوكاني في: «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول» (ص/ ١٠٣٣):

«**الشرط الرابع**: أن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه؛ لاشتماله علىٰ ما تمس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه، ويطلع علىٰ مختصراته ومطولاته بما يبلغ إلىٰ طاقته، وعليه أيضًا أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظرًا يوصّله إلىٰ ما هو الحق فيها؛ فإنه إذا فعل ذلك تمكن من ردّ الفروع إلىٰ أصولها بأيسر عمل، وإذا قصَّر في هذا الفن صَعُب عليه الرد وتخبّط فيه وخلَّط.

قال الفخر الرازي في: «المحصول» -وما أحسن ما قال-: إنَّ أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه. انتهىٰ.

قال الغزالي: إنَّ أعظم علوم الاجتهاد يشتمل علىٰ ثلاثة فنون: الحديث، واللغة، وأصول الفقه» اهـ.

- **في بيان صفة الاستنباط:**

قال الجُرجاني في: «التعريفات» (ص: ١٧):

«الاستنباط اصطلاحًا: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة» اهـ.

قال في: «المعجم الوجيز» (ص: ٤٩٦):

«القريحة من كل شيْء أوَّله وباكورته، ومن الإنسان: طبيعته التي جُبل عليها وفطرته، وهي: ملكة يستطيع بها الإنسان ابتداع الكلام وإبداء الرأي، وجمعها قرائح» اهـ.

وقال القرطبي في: «جامعه» (٥/ ٢٠١):

«الاستنباط في اللغة: الاستخراج، وهو يدلُّ علىٰ الاجتهاد إذا عُدم النص والإجماع» اهـ.

وقال ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢١٢):

«يقول تعالىٰ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]؛ أي: لعلم ذلك من أولىٰ الأمر والعلم من يستنبطه، وكل مستخرج شيئًا كان مستترًا عن أبصار العيون، أو عن معارف القلوب فهو له مستنبط، يُقال: استنبطت الرَّكية: إذا استخرجت ماءها» اهـ.

وقال الأنصاري في: «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» (ص: ٨٢):

«الاستنباط: هو استخراج الحكم أو العلة؛ إذْ لم يكونا منصوصين، ولا مجتمعًا عليهما بنوع الاجتهاد، وأمَّا الاجتهاد فهو اصطلاحًا: استفراغ الوُسع لتحصيل الظن بالحكم» اهـ.

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

قال السعدي في: «تفسيره» (ص: ١٩٠) في تفسير هذه الآية:

«هذا تأديب من اللَّه لعباده عن فعلهم غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة، ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم، أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردّونه إلىٰ الرسول وإلىٰ أولي الأمر منهم، أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرّزانة، الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدّها، فإن رأوا إذاعته مصلحة ونشاطًا للمؤمنين وسرورًا لهم وتحرّزًا من أعدائهم فعلوا ذلك، وإنْ رأوا أنه ليس فيه مصلحة، أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد علىٰ مصلحته لم يذيعوه، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾؛ أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليل القاعدة الأدبية وهي: أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور؛ ينبغي أن يتولىٰ من هو أهل لذلك، ويُجعل إلىٰ أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب للصواب وأحرىٰ للسلامة من الخطأ» اهـ.

قلت: وهؤلاء هم أولوا الألباب، أهل العلم، أهل الحل والعقد، المستدلون والمستنبطون والمستخرجون الأحكام الشرعية من أدلة الكتاب والسُّنَّة.

- **زيادة بيان في التأصيل:**

قال الجرجاني في: «التعريفات» (ص: ٩٣)؛ (ص: ١٢):

«الدليل في اللغة: هو المرشد وما به الإرشاد، وفي الاصطلاح: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيْء آخر، . . . . ، والاستدلال: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول» اهـ.

والمدلول هو الذي دلَّ عليه الدليل والحكم الشرعي المراد معرفته من خلال الدليل الذي هو الحجة والبرهان والبيّنة، فلمَّا كان الدليل هو المرشد لما يُستدل به علىٰ المدلول فقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فالآية دليل علىٰ فرضية الصلاة والزكاة ووجوبهما فهنا الحكم بالوجوب للصلاة والزكاة والأمر به وهو المدلول عليه من الآية، التي هي الدليل، فاسترشدنا بالدليل المرشد

علىٰ الحكم الشرعي الذي هو المدلول الذي دلَّ عليه الدليل.

وقال ابن النجَّار في: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٥١، ٥٩):

«قيل: الدال والدليل بمعنىٰ واحد، وإنَّ «دليل»، فعيل بمعنىٰ فاعل، كعليم وسميع بمعنىٰ عالم وسامع.

والدليل لغةً المرشد، يعني أنه يُطلق علىٰ المرشد حقيقة، وعلىٰ ما يحصل به الإرشاد، والدليل شرعًا: أي: في اصطلاح علماء الشريعة هو الشيء الذي يُمكن التوصل به بصحيح النظر إلىٰ المطلوب، ويدخل فيه ما يفيد القطع والظن، والمستدل هو الطالب للدليل من سائل ومسئول، وذلك لأنَّ السائل يطلب الدليل من المسئول، والمسئول يطلب الدليل من الأصول [الشرعية وأدلة الأحكام].

والمُسْتدل عليه: أي: علىٰ الشيْء بكونه حلالًا أو حرامًا أو واجبًا أو مستحبًّا؛ أي: الحكم بذلك.

والمُستدل به ما يوجبه؛ أي: العلة التي توجب الحكم، [إذْ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفىٰ الحكم].

والمُستدَلُ له: أي: لخلافه وقطع جداله: الخصم، وقيل: الحكم [حكىٰ الشيرازي: أنَّ المستدَلُ له يقع علىٰ الحكم؛ لأنَّ الدليل يُطلب له ويقع علىٰ السائل الذي هو أعلم من الخصم؛ لأنَّ الدليل يُطلب له [أفاده المحقق].

والنظر هنا: أي: في اصطلاح الشرع: فِكْرٌ، يُطلب به علم أو ظن بترتيب أصول حاصلة في الذهن، ليُتوصل بها إلىٰ تحصيل الحاصل [وهو الحكم الشرعي]، والإدراك: أي: ماهية الشيء [أي: ما هو؟ وما صفته؟] بلا حكم عليه بنفي أو إثبات: تصور؛ لأنه لم يحصل سوىٰ صورة الشيْء في الذهن وبالحكم، يعني: أنَّ إثبات تصور ماهية الشيء ما هو؟ مع الحكم عليها بإيجاب أو سلب يُسمَّىٰ تصديقًا، وقد ظهر من هذا: أنَّ التصور إدراك الحقائق مجرَّدة عن الأحكام، وأنَّ التصديق إدراك النسبة الحُكمية بين الحقائق بالإيجاب أو السلب، وإنَّما سُمِّي

التصور تصوّرًا؛ لأخذه من الصورة، لأنه حصول صورة الشيْء في الذهن، وسُمِّي التصديق تصديقًا، لأنَّ فيه حكمًا يُصْدَق فيه أو يُكذَّب» اهـ.

● والقاعدة الكلية: «**الحكم علىٰ الشيْء فرع عن تصوّره**»[1]، فإذا تصورت كل ما ذكر في مسائل المستدل، والاستدلال، والاجتهاد، والاستنباط، والتكلم في دين اللَّه بضوابطه وشروطه، صح عندك الفهم والحكم، فإنَّ الإنسان لا يتمكن من الحكم علىٰ الشيْء حتىٰ يحيط علمًا بضوابط ما أراد الحكم عليه من جميع جوانبه وزواياه، حتىٰ يحكم حكمًا صحيحًا، وهذا كله صفة المستدلّ، وكأنه قال: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨]، والبصيرة هي العلم والفهم والفقه والإدراك والوعي والعلم النافع.

● **المستدلَّون عند ابن القيم وما لابدَّ منه لهم.**

قال ابن قيم الجوزية في كتابه الجليل: «إعلام الموقعين عن ربّ العالمين» (١/ ١٦، ١٧، ٣٦):

«فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا علىٰ أقوالهم، الذين خُصُّوا باستنباط الأحكام، وعُنُوا بضبط قواعد الحلال والحرام، ولمَّا كان التبليغ عن اللَّه سبحانه يعتمد العلم بما يُبلّغ والصدق فيه؛ لم تصلح مرتبة الرواية والفتيا إلَّا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالمًا بما يُبلّغ، صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مَرْضِيُّ السيرة، عدلًا في أقواله وأفعاله، متشابه السّر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله . . . . ، وكفىٰ بما تولَّاه اللَّه تعالىٰ بنفسه شرفًا؛ إذْ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، وليعلم المفتي عمَّن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غدًا وموقوف بين يدي اللَّه، والجرْأة علىٰ الفتيا تكون مع قلة العلم، ومن غزارته وَوُسْعِهِ، فإذا قل علمه أفتىٰ عن كل ما يُسأل عنه بغير علم، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه» اهـ.

---

(١) وفي القاعدة مقال مفصل علىٰ موقعي في: «**سلسلة المقالات الفقهية الأصولية**».

• **حكمة الاجتهاد وصحة النظر إلى العواقب والمآلات وملاحظة المنافع والمفاسد:**

فإنَّ من المعلوم بالدين من الضرورة عند أهل الحل والعقد، رجال الاجتهاد أنَّ الرجل منهم محكوم بمصالح العباد والبلاد، وهذا من أصول مقاصد الشريعة المجمع عليها، وعلىٰ ضوء لك يضبط المجتهد التوجّه إلىٰ ذلك في كل ما يعرض عليه من النوازل والأمور التي يتعين عليه الفصل فيها، من خلال الاستنباط والاستخراج القائم علىٰ المنظومة العلمية، مع إعمال الفهم والفقه والبصيرة والحذر الممدوح.

• **قال أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبيّ في كتابه: «الموافقات في أصول الشريعة» (٤/ ٤٣١، وما بعدها» من كتاب الاجتهاد، المسألة العاشرة.**

«النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم علىٰ فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم علىٰ فعل من الأفعال إلَّا بعد نظره إلىٰ ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تُدْرأ، ولكن له مآل علىٰ خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربَّما أدَّىٰ استجلاب المصلحة فيه إلىٰ مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية؛ ربَّما أدَّىٰ إلىٰ استدفاع المفسدة إلىٰ مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلَّا أنه عذب المذاق، محمود الغِبّ، جار علىٰ مقاصد الشريعة.

• **والدليل علىٰ صحته أمور:**

أحدها: أنَّ التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إمَّا دنيوية وإمَّا أخروية، أمَّا الأخروية فراجعة إلىٰ مآل المكلف في الآخرة؛ ليكون من أهل النعّم لا من أهل الجحيم، وأمَّا الدنيوية؛ فإنَّ الأعمال -إذا تأملتها- مقدمات لنتائج

المصالح، فإنَّها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنىٰ النظر في المالات، . . . . ، فالمجتهد نائب عن الشارع في الحكم علىٰ أفعال المكلفين.

والثاني: أنَّ مآلات الأعمال إنَّما أن تكون معتبرة شرعًا أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح، لما تقدم أنَّ التكاليف لمصالح العباد ولا مصلحة تتوقع مطلقًا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد؛ فإنَّ ذلك يؤدِّي إلىٰ أن لا نتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع، وهو خلاف وضع الشريعة.

والثالث: الأدلة الشرعية والاستقراء التام أنَّ المآلات معتبرة في أصل المشروعية، كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ وهذا ممَّا فيه اعتبار المآل علىٰ الجملة.

وأمَّا في المسألة علىٰ الخصوص، فكثيرة، فقد قال في الحديث حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه، قال ﷺ: «**أخاف أن يتحدّث النَّاس أنَّ محمّدًا يقتل أصحابه**»[1]: وقوله عليه السلام: «**لولا قومك حديث عهد بكفر لأسَّسْت البيت علىٰ قواعد إبراهيم**»[2]، بمقتضىٰ هذا أفتىٰ مالك الأمير حين أراد أن يرد البيت علىٰ قواعد إبراهيم فقال له: «لا تفعل لئلا يتلاعب النَّاس ببيت اللَّه»، وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النَّبيّ ﷺ بتركه حتىٰ يتمّ بوله وقال:

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤).
(٢) رواه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣).

«**لا تزرموه**»[(١)]، وحديث النهي عن التشديد علىٰ النفس في العبادة خوفًا من الانقطاع عنها[(٢)].

وجميع ما مرَّ في تحقيق المناط [العلة] الخاص ممَّا فيه هذا المعنىٰ حيث يكون العمل في الأصل مشروعًا؛ لكن يُنهىٰ عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعًا لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلّة علىٰ سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرعٌ بفعل جائز إلىٰ عمل غير جائز، فالأصل علىٰ المشروعية، لكن مآله غير مشروع، والأدلة الدالة علىٰ التوسعة ورفع الحرج، فإنَّ غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل، لما يؤول إليه من الرفق المشروع، ولا معنىٰ للإطناب بذكرها لكثرتها واشتهارها، قال ابن العربي القاضي المالكي حين أخذ في تقرير هذه المسألة: «**اختلف النَّاس بزعمهم فيها، وهي متفق عليها بين العلماء فافهموها وادّخروها**» اهـ.

قلت: ومن القواعد في هذه المسألة قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله ﷺ: «**إنَّ هذا الدين يسر ولن يُشاد الدين أحد إلَّا غلبه**» رواه البخاري في «صحيحه» (٣٩)، وهذه النصوص وغيرها أدلة علىٰ هذه القواعد، منها: «**كل ما لا يتم المعاش إلَّا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعًا**»، وقاعدة: «**إذا زاد الشيْء عن حده قُلب إلىٰ ضده**»، وقاعدة: «**المشقة تجلب التيسير**»، وقاعدة: «**لا واجب مع العجز**»، وقاعدة: «**ما أبيح للضرورة يُقدر بقدرها**»، وقاعدة عموم البلوىٰ وقولهم: «**إذا عمَّت البلية خفَّت القضية**».

وغير ذلك ممَّا يعتني به أهل العلم المستنبطون للمصالح والمنافع التي تقوم عليها معايش النَّاس.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤)، أي: لا تقطعوا عليه بوله لحدوث الضرر بحبس البول.

(٢) رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (٧٨٢) بلفظ: «**تكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإنَّ اللَّه لا يمل حتىٰ تملوا، وإنَّ أحبَّ العمل إلىٰ اللَّه أدومه وإن قل**».

• **لو خرج المجتهدون المستدلون المستنبطون عن منهج الصحابة السلف الصالحين ضلوا وأضلوا:**

روىٰ الإمام الآجريُّ في «الشريعة» (٢٠٣٨) عن الفقيه الصحابي عبد اللَّه بن مسعود قال:

«من كان مستنًّا فليستن بمن قد مات؛ فإنَّ الحيّ لا يؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلّفًا، قوم اختارهم اللَّه لصحبة نبيّه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا علىٰ الهدي المستقيم».

وروىٰ اللالكائي في: «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (١٣٤)، والآجري في «الشريعة» (١٤٦) عن الخليفة الراشد في كلام نطق فيه بخلاصة منهج السلف الصالحين، حيث قال

«سنَّ رسول اللَّه ﷺ، وولاة الأمر من بعده سُننًا، الأخذ بها اتّباع لكتاب اللَّه، واستكمال لطاعة اللَّه، وقوّة علىٰ دين اللَّه، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيْء خالفها، من اهتدىٰ بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه اللَّه ما تولَّىٰ وأصلاه جهنم وسأت مصيرًا».

فالجُهد كل الجهد، والعمل كل العمل، قد تعيَّن علىٰ كل مجتهد من أهل العلم الثقات التمسك بهدي السلف الصالحين، لو أراد العاقل الفطن صلاح البلاد والعباد.

وقال قوَّام السُّنَّة الإمام الأصبهاني أبو إسماعيل بن محمد التميمي في كتابه الجليل: «الحجة في بيان المحجّة شرح عقيدة أهل السُّنَّة» (٢/ ٤٣٧، ٤٤٠):

«وليس العلم بكثرة الرواية، وإنَّما هو الاتباع والاستعمال، يقتدىٰ بالصحابة والتابعين، وإن كان قليل العلم، ومن خالف الصحابة والتابعين فهو ضال وإن كان

كثير العلم؛ وذلك أنه تبيَّن للنَّاس أمر دينهم فعلينا الاتباع؛ لأنَّ الدين إنَّما جاء من قبل اللَّه تعالىٰ، لم يوضع علىٰ عقول الرجال وآرائهم، فقد بيَّن الرسول ﷺ السُّنَّة لأمته، وأوضحها لأصحابه، فمن خالف أصحاب رسول اللَّه ﷺ في شيْء من الدين فقد ضلَّ» اهـ.

وقال ابن أبي زيد القيرواني في: «الجامع» (ص: ١١٧):

«التسليم للسنن لا تُعارض برأي ولا تُدفع بقياس، وما تأوله السلف تأولناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نمسك عمَّا أمسكوا، ونتبعهم فيما بيّنوا، نقتدي بهم فيما استنبطوا ورأوه من الحديث، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو تأوّلوا، وكل ما قدّمنا ذكره فهو قول أهل السُّنَّة وأئمة النَّاس في الفقه والحديث» اهـ.

وقال أبو المظفر السمعاني فيما نقله عنه السيوطي في كتابه: «صون المنطق» (ص: ١٥٨):

«إنَّا أمرنا بالاتباع ونُدبنا إليه، ونُهينا عن الابتداع وزُجرنا عنه، وشعار أهل السُّنَّة اتباع السلف الصالح، وترك كل ما هو مبتدع محدث». اهـ

وروىٰ الخطيب البغدادي في: «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٤٩، ١٥٠) عن سفيان بن عيينة قال: «**ملاك الأمر الاتباع**».

وملاكه أصله وأساسه ودعامته الأم، وبه تستقيم الدعوة إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة.

• وروىٰ أبو نعيم في: «حلية الأولياء» (٨٧٥٠) عن التابعي مالك بن دينار قال: «**إنَّ العالم إذا لم يعمل بعلمه؛ زلت موعظته عن قلوب النَّاس كما تزلّ القطرة عن الصفا**».

• **قاعدة كلية أصولية جامعة لشيخ الإسلام ابن تيمية في طرق الأحكام الشرعيّة وعلاقتها بقواعد الإسلام الأربعة: الدال، والدليل، والمبيّن والمستدل:**

قال في: «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٣٣٩- ٣٤٧) مختصرًا:

«طرق الأحكام الشرعيّة التي نتكلم عليها في أصول الفقه فهي بإجماع

المسلمين[١]:

الأول: «**الكتاب**» لم يختلف أحد من الأئمة في ذلك.

الثاني: «**السُّنَّة المتواترة**» التي لا تخالف ظاهر القرآن بل تفسّره، مثل أعداد الصلاة، وأعداد ركعاتها، ونصب الزكاة وفرائضها، وصفة الحجّ والعمرة، وغير ذلك من الأحكام التي لم تعلم إلَّا بتفسير السُّنَّة، وأمَّا السُّنَّة المتواترة التي لا تفسر ظاهر القرآن، أو يُقال تخالف ظاهره؛ كالسُّنَّة في تقدير نصاب السرقة، ورجم الزاني وغير ذلك، فمذهب جميع السلف العمل بها أيضًا إلَّا الخوارج [وذلك لأنَّ السُّنَّة تبيّن القرآن وتجلي مجمله]، . . . . . ، ويحكىٰ عنهم أنهم لا يتبعونه ﷺ إلَّا فيما بلغه عن اللَّه من القرآن والسُّنَّة المفسرة له، وأمَّا ظاهر القرآن إذا خالفه الرسول فلا يعملون إلَّا بظاهره، ولهذا كانوا مارقة مرقوا من الإسلام كما يمرق السهم من الرميَّة. . . .

الطريق الثالث: «**السنن المتواترة**» عن رسول اللَّه ﷺ، إمَّا متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها، أو برواية الثقات لها، وهذه أيضًا ممَّا اتفق أهل العلم علىٰ اتباعها من أهل الفقه والحديث وأكثر أهل العلم، وقد أنكرها بعض أهل الكلام، لأنَّها بخلاف ظاهر القرآن فيما زعموا، أوْ لأنه خلاف الأصول أو قياس الأصول، أوْ لأنَّ عمل متأخري أهل المدينة علىٰ خلافه، أو غير ذلك من المسائل المعروفة في كتب الفقه والحديث وأصول الفقه [وهذا خلل في فهم السنن وكنهها؛ وذلك للأصل الكلِّي إذا صح الحديث فهو مذهبي].

الطريق الرابع: «**الإجماع**»، وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء وأهل الحديث، وأنكره أهل البدع من المعتزلة والشيعة، لكن المعلوم منه هو ما

---

(١) **قلت**: قد ذكرت هنا طرق الأحكام مجملة، وقد فصلتها في كتبي الأصولية فارجع إليها وأجمعها عندي كتابي الكبير: «**ما قل ودلَّ في أصول الفقه للمستدل، تقريب أصول الفقه علىٰ منهج أهل السُّنَّة والجماعة**» ثلاثة مجلدات مجموعة في مجلد واحد، وكذلك كتابي: «**الفلذ شرح النبذ في أصول الفقه**» لابن حزم الظاهري، فأغنىٰ عن الإعادة هنا؛ فإنَّ لكل مقام مقالًا وحالًا.

كان عليه الصحابة، وأمَّا ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبًا، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة، واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين علىٰ أحد قولي الصحابة، والإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله حتىٰ خالفهم بعضهم، والإجماع السكوتي وغير ذلك.

الطريق الخامس: القياس علىٰ النص [القرآن والسُّنَّة]، والإجماع، وهو حجّة عند جماهير الفقهاء، لكن كثيرًا من أهل الرأي أسرف فيه حتىٰ استعمله قبل البحث عن النّص وحتىٰ ردَّ به النصوص، وحتىٰ استعمل منه القياس الفاسد ومن أهل الكلام وأهل الحديث وأهل القياس من ينكره رأسًا، وهي مسألة كبيرة، والحقّ فيها متوسط بين الإسراف والنقص.

الطريق السادس: «الاستصحاب»، وهو البقاء علىٰ الأصل فيما لم يعلم بثوته وانتفاؤه بالشرع، وهو حجّة علىٰ عدم الاعتقاد بالاتفاق، وهل هو حجّة في اعتقاد العدم؟ فيه خلاف، وممَّا يشبهه: الاستدلال بعدم الدليل السمعي علىٰ عدم الحكم الشرعي، مثل أن يُقال: لو كانت الأضحية أو صلاة الوتر واجبًا لنصب الشرع عليه دليلًا شرعيًا؛ إذْ وجوب هذا لا يعلم بدون الشرع، ولا دليل، فلا وجوب، فالأول يبقىٰ علىٰ نفي الوجوب والتحريم بالعقل، حتىٰ يثبت المغيّر له، وهذا استدلال بعدم الدليل السمعيّ المثبت علىٰ عدم الحكم، إذْ يلزم من ثبوت مثل هذا الحكم ثبوت دليله السمعي؛ يُستدل بعد النقل لما تتوفر الهمم والدواعي علىٰ نقله، وما توجب الشريعة نقله، وما يعلم من دين أهلها وعادتهم، أنهم ينقلونه علىٰ أنَّه لم يكن، كالاستدلال بذلك علىٰ عدم زيادة في القرآن وفي الشرائع الظاهرة، وعدم النَّص الجليِّ بالإمامة علىٰ عليّ أو العباس أو غيرهما، ويعلم الخاصة من أهل العلم بالسنن والآثار وسيرة النَّبِيُّ ﷺ، وخلفائه انتفاء أمور من هذا، لا يعلم انتفاءها غيرهم ولعلمهم بما ينفيها من أمور منقولة يعلمونها هم، ولعلمهم بانتفاء لوازم نقلها، فإنَّ وجود أحد الضدين ينفي الآخر، وانتفاء اللازم دليل علىٰ انتفاء الملزوم.

الطريق السابع: «المصالح المرسلة»، وهو أن يرىٰ المجتهد أنَّ هذا الفعل

يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه، فهذه الطريق فيها خلاف مشهور، فالفقهاء يسمّونها المصالح المرسلة، ومنهم من يسمّيها الرأي، وبعضهم يقرّب إليها الاستحسان، وقريب منها ذوق الصوفية، ووجدهم وإلهاماتهم، فإنَّ حاصلها أنَّهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم، ويذوقون طعم ثمرته، وهذه مصلحة [عندهم]؛ لكن بعض النَّاس يخصُّ المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضارّ، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين.

وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين، ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يُقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعيٍّ، وفي الدين ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يُقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي، فمن قصر المصالح علىٰ العقوبات التي فيها دفع المفاسد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط قد قصَّر.

● وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به؛ فإنَّ من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعبّاد رأوا مصالح فاستعملوها بناءً علىٰ هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه، وربَّما قدم علىٰ المصالح المرسلة كلامًا بخلاف النصوص، وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعًا؛ بناءً علىٰ أنَّ الشرع لم يرد بها، ففوت واجبات ومستحبّات، أوْ وَقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه.

وحجَّة الأول: أنَّ هذه مصلحة والشرع لا يهمل المصالح، بل قد دلَّ الكتاب والسُّنَّة والإجماع علىٰ اعتبارها، **وحجّة الثاني**: أنَّ هذا أمر لم يرد به الشرع نصًّا ولا قياسًا، والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به اللَّه غالبًا، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك؛ فإنَّ الاستحسان طلب الحسن والأحسن، كالاستخراج، وهو رؤية الشيْء حسنًا، كما أنَّ الاستقباح رؤيته قبيحًا، والحسن هو المصلحة، فالاستحسان

والاستصلاح متقاربان، والتحسين العقلي قول بأنَّ العقل يدرك الحسن، لكن بين هذه فروق.

• **والقول الجامع بأنَّ الشريعة لا تهمل مصلحة قط**، بل اللَّه تعالىٰ قد أكمل لنا الدين وأتمَّ النَّعمة، فما من شيء يقرب إلىٰ الجنَّة إلَّا وقد حدثنا به النَّبِيُّ ﷺ، وتركنا علىٰ البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلَّا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة، وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له، إمَّا أنَّ الشرع دلَّ عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أوْ أنَّه ليس بمصلحة، وإن اعتقده مصلحة؛ لأنَّ المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيرًا ما يتوهّم النَّاس أنَّ الشيْء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالىٰ في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وكثير ممَّا ابتدعه النَّاس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام وأهل الرأي وأهل المُلك حسبوه منفعة أو مصلحة نافعًا وحقًّا وصوابًا، ولم يكن كذلك، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارىٰ والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أنَّ ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا ومنفعة لهم، فقد ﴿ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسنًا، فإذا كان الإنسان يرىٰ حسنًا ما هو سيْء كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب، وهذا بخلاف الذين جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلمًا وعلًّوا، فإنَّ باب جحود الحق ومعاندته غير باب جهله والعمىٰ عنه، والكفار فيهم هذا وفيهم هذا، وكذلك في أهل الأهواء من المسلمين القسمان، فإنَّ النَّاس كما أنَّهم في باب الفتوىٰ والحديث، يخطئون تارة ويتعمّدون الكذب أخرىٰ، فكذلك هم في أحوال الديانات، وكذلك في الأفعال يفعلون ما يعلمون أنَّه ظلم، وقد يعتقدون أنه ليس بظلم وهو ظلم، فإنَّ الإنسان كما قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، فتارة يجهل وتارة يظلم، ذلك في قوة علمه وهذا في قوة عمله» اهـ.

- **تعقيب على ما قاله شيخ الإسلام في طرق الأحكام:**

قلت: فكانت هذه طرق الأحكام الشرعية التي يستند إليها المستدلون وأهل العلم من المستنبطين وأهل الفتوىٰ، لاسيَّما طريق المصلحة المرسلة التي اتفق عليها الصحابة ﷺ من غير دليل خاص بالمسألة، كجمعهم للقرآن في كتاب وهو المصحف، واتفاقهم علىٰ رواية وقراءة واحدة من القراءات العشر، لما رأوه من المصلحة العامة، ودفع مفسدة الافتراق، ولا يخلو مكان ولا زمان من المصالح التي عليها معايش النَّاس، والقاعدة المجمع عليها: «**كل ما لا يتم المعاش إلَّا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعًا**»، والأذان الأول من عثمان ﷺ للجمعة في السوق علىٰ خلاف ما كان عليه النَّبِيّ ﷺ، وأبي بكر وعمر من الأذان الذي يكون عند صعود الإمام المنبر، وما ذلك إلَّا لمصلحة، وجمع عمر بن الخطاب ﷺ المسلمين علىٰ التراويح بجماعة واحدة، وتحريق علي ﷺ للزنادقة الذين قالوا: عليّ هو اللَّه، وهم السبئيّة اتباع عبد اللَّه بن سبأ.

وكذلك طريق القياس الذي هو أصل من أصول الشريعة، وصورة من الاجتهاد الصحيح المعتبر، الذي يسعف أهل العلم في فتاوىٰ النَّاس في النوازل وغيرها، ممَّا تقوم به مصالح المسلمين ومنافعهم، وطريق الاستصحاب، وأنَّ الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان، وأنَّ الأصل براءة الذمة من التكاليف وهي البراءة الأصلية، وأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة حتىٰ يدلّ دليل يحرّم ويمنع، فالمستدلون لابد لهم من هذه الطرق الشرعيّة، فمن المعلوم من الدين بالضرورة أنه لا يخلو يوم، ولا ساعة إلَّا وللنَّاس فتاوىٰ وضروريات وحاجيَّات لا غنىٰ للمسلمين عنها، فلمَّا كانت منظومة التكلم في دين اللَّه في قواعدها الأربعة: الدال والدليل والمبين والمستدل، هي التي تفي بأسئلة المسلمين، وكان المستدلون والمفتون هم أهل الشأن في ذلك، كان لابد من معرفة طرق الأحكام الشرعية، والتمرّس عليها والمباشرة بفعلها، ومنها شرع من قبلنا الذي لا يخالف شرعنا علىٰ الراجح من كلام الأصوليين أنه أصل من طرق الأحكام، وكذلك سدّ الذرائع أصل معتمد وهو قفل كل باب يفتح وسيلة للفساد والحرام، وبذلك يستقيم الاستدلال.

• **المستدلّون الربَّانيون نجاة وخلاص للأمة، وجلالة العلم والتعليم الشرعيِّ:**

فقد روىٰ الترمذي في «سننه» (٢٣٢٢)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٤١١٢)، والسيوطي في «الجامع الصغير» وحسنه (٤٢٨١) قال رسول اللَّه ﷺ: «**الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلَّا ذكر اللَّه، وما والاه، وعالم أو متعلم**».

وفي هذا الحديث عموم كلِّي لما في هذه الدنيا ووصفها بالملعونة، ثُمَّ استثنىٰ منها الذكر الذي يشمل كل الدين: كما قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠]، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، ثُمَّ استثنىٰ بعد الذكر كل ما والىٰ وناظر وشابه الذكر، وختمه بالعلم والتعليم والعالم والمتعلم؛ لأنَّ بهما يُقام دين اللَّه وشرعه، إذْ لا تقام الديانة حتىٰ يحدث التفقه والفهم بالعلم.

• **جملة من أبواب العلم عند الإمام البخاري في «صحيحه»:**

• لقد رصّع الإمام الحافظ الفقيه محمد بن إسماعيل البخاري في «صحيحه»، في: «كتاب العلم» جملة من الأبواب لابد منها، اخترت منها بعضها مختصرًا؛ لبيان أهمية القاعدة الرابعة عند الإمام أحمد في هذا الأثر الذي كتبت عليه هذا الكتاب وهي: «**المستدلّ**»؛ وذلك لأنَّ علم كتاب اللَّه وسنة رسوله لا يتم بلاغها إلىٰ النَّاس إلَّا من خلال العلماء والدعاة إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة، المبلّغون عن ربّ العالمين.

فكان أوَّل باب هو: «فضل العلم»، وقوله تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وقوله ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

٥٩- حدثنا . . . . ، عن أبي هريرة قال: بينما النَّبِيُّ ﷺ في مجلس يُحدِّث القوم جاءه أعرابيٌّ فقال: متىٰ الساعة؟ فمضىٰ رسول اللَّه ﷺ يحدث، ثُمَّ قال: «**أين أُراه السائل عن الساعة؟**» قال: ها أنا يا رسول اللَّه، قال: «**فإذا ضُيّعت الأمانة فانتظر الساعة**» قال: كيف إضاعتها؟ قال: «**إذا وسّد الأمرُ إلىٰ غير أهله**

فانتظر الساعة».

قال الحافظ ابن حجر في: «فتح الباري» (١/ ١٧٠ - ١٧٣):

«قوله تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١] قيل في تفسيرها: يرفع اللَّه المؤمن العالم علىٰ المؤمن غير العالم، ورفعة الدرجات تدلُّ علىٰ الفضل؛ إذْ المراد به كثرة الثواب، وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلوّ المنزلة وحسن الصيت، والحسّية بعلو المنزلة في الجنَّة. . . . ، وعن زيد بن أسلم في قوله تعالىٰ: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ [الأنعام: ٨٣] قال: بالعلم.

قوله تعالىٰ: ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، واضح الدلالة في فضل العلم، لأنَّ اللَّه تعالىٰ لم يأمر نبيّه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلَّا من العلم، والمراد بالعلم: العلم الشرعيِّ الذي يفيد معرفة ما يجب علىٰ المكلف من أمر عباداته ومعاملاته، والعلم باللَّه وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك علىٰ التفسير والحديث والفقه، وقد ضرب هذا الجامع الصحيح [يعني: صحيح البخاري]، في كلٍّ من الأنواع الثلاثة بنصيب، فرضي اللَّه عن مصنّفه، وأعاننا علىٰ ما تصدّينا له من توضيحه بمنّه وكرمه. . . . . .

قوله ﷺ: «**إذا وسّد الأمر إلىٰ غير أهله**»؛ أي: أُسند، وأصله من الوسادة، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تُثنىٰ تحته وسادة، فقوله: «وُسّد»؛ أي: جعل له غير أهله وسادًا، فتكون إلىٰ بمعنىٰ اللام، وأتي بها ليدلُّ علىٰ تضمين معنىٰ أُسند، . . . . .؛ ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم: أنَّ إسناد الأمر إلىٰ غير أهله إنَّما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم، وذلك من جملة الأشراط [يعني: أشراط الساعة]، ومقتضاه؛ أنَّ العلم ما دام قائمًا ففي الأمر فسحة، وكأنَّ المصنف أشار إلىٰ أنَّ العلم إنَّما يؤخذ عن الأكابر؛ تلميحًا لما روي عن أبي أمية الجمحيِّ، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر**» اهـ.

قلت: وهذا الحديث رواه اللالكائي في: «شرح أصول الاعتقاد» (١٠٢)،

وابن المبارك في «الزهد» (٦١) فقال ابن المبارك: الأصاغر أهل البدع، والطبرانيُّ في الكبير (٢٢/ ٣٦٢ رقم (٩٠٨)، وابن عبد البر في «جامعه» (١٠٥١).

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٠٦١) في كتاب الفتن قال رسول اللَّه ﷺ: **«إنَّ بين يدي الساعة لأيامًا ينزل فيها الجهل، ويُرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج، والهرج القتل»**، ورواه مسلم في «صحيحه» (٢٦٧١) بلفظ: **«من أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويثبت الجهل الجهل»**.

قال النووي في: «شرح مسلم» (١٦/ ٢٢١):

«يعني: من الثبوت، وفي رواية: «ويُبَثَّ» بضم الياء وبعدها باء موحدة مفتوحة ثُمَّ مثلته [يعني: الثاء] مشددة؛ أي: ينشر الجهل ويشيع» اهـ.

- **فصل مَنْ عَلِمَ وَعَلّمَ:**

ثُمَّ روىٰ البخاري (٢٠) باب فضل من علم وعلم فروىٰ (٧٩)، ورواه مسلم في «صحيحه» (٢٢٨٨) قال ﷺ: **«مثل ما بعثني اللَّه به من العلم والهدىٰ كمثل الغيث أصاب أرضًا، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادبُ أمسكت الماء فنفع اللَّه بها فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرىٰ إنَّما هي قيعان لا تُمسك ماء ولا تنبت كلأً، فذلك مثل من فَقُه في دين اللَّه ونفعه ما بعثني اللَّه به فعلم وعلَّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هدىٰ اللَّه الذي أُرسلت به»**.

والحديث ظاهر المعنىٰ جلي المراد والمضمون، ففي الفرق بين من فتح اللَّه عليه بالعلم فكان عالمًا عاملًا ومعلمًا، وذلك بصفاء القلب وصحة المعتقد ومتانة الفكر، وعكس ذلك تمامًا ممَّن اتصف بالجهل وفساد المعتقد وموت القلب وقلة الفهم والفقه، وقد شرحت هذا الحديث في كتابي **«ضوابط الحلال والحرام»**، ونقلت كلام أهل فيه، فأغنىٰ عن الإعادة هنا.

- **تأويل النَّبِيُّ ﷺ في الرِّي أنه العلم:**

كذلك روىٰ البخاري (٨٢) في كتاب العلم، ومسلم (٢٣٩١) عن رسول اللَّه ﷺ

قال: «**بينا أنا نائم أُوتيت بقدح لبن فشربت حتىٰ إنِّي لأرىٰ الرِّيَّ في أظفاري، ثُمَّ أعيطت فضلي عُمَرَ بن الخطاب**» قالوا: فما أوَّلته يا رسول اللَّه؟ قال: «**العلم**».

قال الحافظ ابن حجر في: «فتح الباري» (١/ ٢١٧) باب (٢٢):

«قال ابن المنير: وجَّه الفضيلة للعلم في الحديث من جهة أنه عبّر عن العلم بأنَّه فضلة النُّبِيِّ ﷺ، ونصيب ممَّا آتاه اللَّه، وناهيك بذلك، انتهىٰ [قال ابن حجر:]، وهذا قاله بناءً علىٰ أنَّ المراد بالفضل الفضيلة، وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما» اهـ.

وروىٰ البخاري هذا الحديث (٣٦٩١) في فضائل عمر رضي الله عنه، **فقال النووي في «شرح مسلم» (١٥/ ١٥٩):**

«أمَّا تفسير اللبن بالعلم؛ لاشتراكهما في كثرة النَّفع، وفي أنهما سبب الصلاح؛ فاللبن غذاء الأطفال وسبب صلاحهم وقوت الأبدان بعد ذلك، والعلم سبب لصلاح الآخرة والدنيا» اهـ.

وفيما قاله النووي بيان لفضيلته العلم التي عليها النجاة والخلاص في الدارين.

- **ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم**[1]:

ثُمَّ قال البخاري:

٢٥- باب تحريض النَّبِيِّ ﷺ، وفد عبد القيس علىٰ أن يحفظوا الإيمان والعلم ويُخْبروا من وراءهم، وقول مالك بن الحويرث: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**ارجعوا إلىٰ أهليكم فعلموهم**».

هذا الحديث رواه البخاري في «صحيحه» (٦٢٨)، ومسلم (١٤٢٧) في كتاب الصلاة.

فروىٰ بسنده (٨٧) عن ابن عباس قال: إنَّ وفد عبد القيس أتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فقال:

---

(١) هذا نصّ حديث يفسر قوله تعالىٰ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦].

«**من الوفد؟**»، قالوا: ربيعة، قال: «**مرحبًا بالوفد غير خزايا ولا ندامىٰ**»، قالوا: إنَّا نأتيك من شُقّة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحيُّ من كُفّار مُضرَ، ولا نستطيع أنْ نأتيك إلَّا في شهر المحرّم، فَمُرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنَّة، فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان باللَّه ﷻ، وحده، قال ﷺ: «**هل تدرون ما الإيمان بالله؟**»، قالوا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «**شهادة أن لا إله إلَّا اللَّه وأنَّ محمدًا رسول اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتُعطوا الخُمُس من المغنم**»، ونهاهم عن الدّبّاء والحنتم والمزفت، قال ﷺ: «**احفظوه وأخبروه مَنْ ورائكم**».

وما ذكره من الدباء والحنتم والمزفت هي أوعية يشربون فيها بعد النبذ والنهي عنه، ذكر ابن حجر معناه في «كتاب الإيمان» قبل كتاب العلم عند الحديث (٥٣) **فقال في: «فتح الباري» (١/ ١٦٣)**: «ومعنىٰ الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها؛ لأنه يسرع فيها الإسكار، فربَّما شرب منها من لا يشعر بذلك، ثُمَّ ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء، مع النهي عن شرب كل مسكر» اهـ.

قلت: والشاهد هنا في معنىٰ الباب تحريض النَّبِيِّ ﷺ علىٰ أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا مَنْ وراءهم، وهو علىٰ وجه الوجوب بالتبليغ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ لأنه لن يتم التعلم والتعليم إلَّا بالتبليغ والإخبار، وقوله تعالىٰ لرسوله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

وأكَّد البخاري ذلك في الباب:

٣٧- باب ليبلّغ العلم الشاهد الغائب

فروىٰ بسنده (١٠٤) قال ﷺ: «**وليبلغ الشاهد الغائب**».

ثُمَّ روىٰ (١٠٥) قال ﷺ: «**فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب، ألا هل بلَّغت؟!**».

قال ابن حجر في: «فتح الباري» (١/ ٢٣٩):

«قوله: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، بالنصب [للعلم]، والشاهدُ بالرفع، والغائب منصوب أيضًا، والمراد بالشاهد هنا الحاضر [مع النَّبِيِّ ﷺ]؛ أي: ليبلغ من حضر من غاب، لأنَّه المفعول الأول، والعلم المفعول الثاني، وإن قُدّم في الذكر، وكأنه أراد بالمعنىٰ؛ لأنَّ المأمور بتبليغه هو العلم» اهـ.

- **وجوب الإنصات للعلماء:**

وقال البخاري من كتاب العلم: باب ٤٣- الإنصات للعلماء

١٢١- حدثنا . . . . عن جرير بن عبد اللَّه البجليِّ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له في حجة الوداع: «**استنصت النَّاس**»، فقال: «**لا ترجعوا بعدي كفَّارًا يضرب بعضكم رقاب البعض**».

قلت: صدق رسول اللَّه ﷺ، فقد حدث من قبل ومن بعد، واليوم الآن يضرب ويقتل السودانيون المسلمون بعضهم بعضًا، وكذلك الليبيّون، يضرب ويقتل بعضهم بعضًا وغيرهم من الدول الإسلامية في باكستان والصومال ونيجيريا وفي العراق وسوريا وإلىٰ اللَّه المشتكىٰ وليس لها من دون اللَّه كاشفة، ويغلف كل ذلك الجهل بدين اللَّه، والابتداع في الدين.

قال الحافظ ابن حجر في: «الفتح» (١/ ٢٦٢- ٢٦٣):

«الإنصات للعلماء: أي: السكوت لما يقولونه، وقوله ﷺ: «**يضرب**»، والمعنىٰ: لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضًا.

قال ابن بطال: فيه أنَّ الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين؛ لأنَّ العلماء ورثة الأنبياء؛ كأنه أراد بهذا مناسبة الترجمة [يعني: الباب] للحديث، وذلك أنَّ الخطبة المذكورة كانت في حجّة الوداع والجمع كثير جدًّا، وكان اجتماعهم لرمي الجمار وغير ذلك من أمور الحج، وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[1] كما ثبت في صحيح مسلم، فلمَّا خطبهم ليعلّمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات وقد وقع التفريق

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٢٩٧).

بين الإنصات والاستماع في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ومعناهما مختلف؛ فالإنصات هو السكوت وهو يحصل ممَّن يستمع وممَّن لا يستمع كأن يكون مفكرًا في أمر آخر، وكذلك الاستماع؛ فقد يكون مع السكوت، وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه، وقد قال سفيان الثوري وغيره: «أوَّل العلم الاستماع، ثُمَّ الإنصات ثُمَّ الحفظ، ثُمَّ العمل».

وعن الأصمعيّ تقديم الإنصات علىٰ الاستماع، وقد ذكر عليّ بن المدينيّ أنَّه قال لابن عيينة: أخبرني معتمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف قال: «الإنصات من العينين»، فقال له ابن عيينة: وما ندري كيف ذلك؟ قال: «إذا حدثت رجلًا فلم ينظر إليك لم يكن منصتا. انتهىٰ، وهذا محمول علىٰ الغالب واللَّه أعلم» اهـ.

- **وجوب حفظ العلم:**

وقال البخاري في «صحيحه»:

٤٢- باب حفظ العلم

١١٨- حدثنا . . . . . ، عن أبي هريرة قال: «إنَّ النَّاس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب اللَّه ما حدّثت حديثًا، ثُمَّ يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]، [وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].][1] إنَّ إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإنَّ إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإنَّ أبا هريرة كان يلزم رسول اللَّه ﷺ بِشِبْع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون».

---

(١) هذه زيادة خارج البخاري عن أبي هريرة، وانظر تفسير الآية عند القرطبيّ في «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٣٤).

قال ابن حجر في: «الفتح» (١/ ٢٦٨- ٢٦٩):

«لم يذكر البخاري في الباب غير أبي هريرة؛ وذلك لأنَّه كان أحفظ الصحابة للحديث، قال الشافعي رضي الله عنه: أبو هريرة أحفظ من روىٰ الحديث في عصره، وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول: كان يحفظ علىٰ المسلمين حديث النَّبِيِّ ﷺ، رواه ابن سعد في «الطبقات».

ومعناه: لولا أنَّ اللَّه ذم الكاتمين للعلم، ما حدث أصلًا، لكن لمَّا كان الكتمان حرامًا وجب الإظهار، فلهذا حصلت الكثرة لكثرة ما عنده، ثُمَّ ذكر سبب الكثرة بقوله: «إنَّ إخواننا» . . . ، وفي رواية في البيوع: «وكنت امرأً مسكينًا من مساكين الصفة»، وقد روىٰ البخاري في التاريخ الكبير والحاكم في «المستدرك» من حديث طلحة بن عبيد اللَّه شاهدًا لحديث أبي هريرة هذا، ولفظه: «لا أشك أنَّه سمع من رسول اللَّه ﷺ ما لا نسمع، وذلك أنه كان مسكينًا لا شيء له، ضيفًا علىٰ رسول اللَّه ﷺ».

وأخرج البخاري في «التاريخ»، والبيهقي في «المدخل» من حديث محمد بن عمارة بن حزم، أنه قعد في مجلس مشيخة الصحابة بضعة عشر رجلًا فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول اللَّه ﷺ بالحديث فلا يعرفه بعضهم، فيراجعون فيه حتىٰ يعرفوه، ثُمَّ يحدّثهم بالحديث كذلك؛ حتىٰ فعل ذلك مرارًا، فعرفت يومئذ أنَّ أبا هريرة أحفظ النَّاس».

وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة: «كنت ألزمنا لرسول اللَّه ﷺ، وأعرفنا بحديثه» قال الترمذي حسن.

١١٩- عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول اللَّه إنِّي اسمع منك حديثًا كثيرًا أنساه، قال: «**ابسط رداءك**»، فبسطه، فغرف بيده ثُمَّ قال: «**ضمه**»، فضممته فما نسيت شيئًا بعده».

قال ابن حجر: «قوله: «**ضمه**»، فقال: «فما نسيت شيئًا منه»، وتنكير «**شيئًا**» بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيْء من الحديث وغيره، وفي

رواية: «والذي بعثك بالحق ما نسيت شيئًا سمعته منه»، وفي رواية: «فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئًا حدثني به»، وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان. . . . ، وفي الحديث الحث علىٰ حفظ العلم. . . .

١٢٠- عن أبي هريرة قال: حفظت من رسول اللَّه ﷺ، وعاءين فأمَّا أحدهما في فبثثته، وأمَّا الآخر فلو بثثته قطع هذا البُلْعوُم».

قال ابن حجر: «البُلعوم مجرىٰ الطعام، كَنّىٰ بذلك عن القتل، وفي رواية الإسماعيلي: «لقطع هذا»؛ يعني: رأسه، وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثّه علىٰ الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السُّوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يُكنِّي عن بعضهم ولا يُصرِّح به خوفًا علىٰ نفسه منهم كقوله: «أعوذ باللَّه من رأس الستين وإمارة الصبيان»، يشير إلىٰ خلافة يزيد بن معاوية، لأنَّها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب اللَّه دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة.

قال ابن المنيّر: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلىٰ تصحيح باطلهم؛ حيث اعتقدوا أنَّ للشريعة ظاهرًا وباطنًا، وذلك الباطن إنَّما حاصلة الانحلال من الدين، قال: وإنَّما أراد أبو هريرة بقوله: «قطع»؛ أي: قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه لِفِعْلِهِم وتضليله لسعيهم؛ ويؤيد ذلك أنَّ الأحاديث المكتوبة لو كانت من الأحكام الشرعيَّة ما وَسِعَهُ كتمانها؛ لما ذكره في الحديث الأول من الآية الدالة علىٰ ذم من كتم العلم، وقال غيره: يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة، تغيُّر الأحوال والملاحم في آخر الزمان فينكر ذلك من لم يألفه ويعترض عليه من لا شعور له به» اهـ.

- **قبض العلم؟!:**

قلت: أخرت هذا الباب وقدْ قدّمه البخاري؛ وذلك لأُنهي به الكلام.

قال البخاري: ٣٤- باب كيف يقبض العلم؟!:

وكتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ أبي بكر بن حزم: «**انظر ما كان من حديث رسول اللَّه ﷺ فاكتبه؛ فإنِّي خِفْتُ دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل**

إلَّا حديث النَّبِيِّ ﷺ، ولتفشوا العِلْمَ ولتجلسوا حتىٰ يعلمَ من لا يعلم، فإنَّ العلم لا يهلك حتىٰ يكون سرًّا».

١٠٠- عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«إنَّ اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يبق عالمًا اتخذ النَّاس رءُوسًا جهالًا فَسُئِلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».**

قال ابن حجر في: «فتح الباري» (١/ ٢٤٦):

«قوله: «باب كيف يقبض العلم»؛ أي: كيفية قبض العلم، قوله: «فاكتبه»: يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي، وكانوا قبل ذلك يعتمدون علىٰ الحفظ، فلمَّا خاف عمر بن عبد العزيز، وكان علىٰ رأس المائة الأولىٰ من ذهاب العلم بموت العلماء رأي أنَّ في تدوينة ضبطًا له وإبقاء.

وقد روىٰ أبو نعيم في تاريخ أصبهان هذه القصة بلفظ: «كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ الآفاق: انظروا حديث رسول اللَّه فاجمعوه»، . . . . .

قوله ﷺ: **«لا يقبض العلم انتزاعًا»**؛ أي: محوًا من الصدور، روىٰ أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة قال: لما كان في حجّة الوداع قال النَّبِيُّ ﷺ: **«خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع»**[1] قال الأعرابي: كيف يُرفع؟ قال: **«ألا إنَّ ذهاب العلم ذهاب حملته»** ثلاث مرات.

قال ابن المنير: محو العلم من الصدور جائز في القدرة، إلَّا أنَّ هذا الحديث دلَّ علىٰ عدم وقوعه . . . . ، **وفي هذا الحديث الحثّ علىٰ حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أنَّ الفتوىٰ هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم»** اهـ.

قال النووي في: «شرح مسلم» (١٦/ ١٦٥):

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٢١٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٦٧) (٨/ ٢٥)، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٧٩٥٠)، وصححه ووافقه الذهبي، بلفظ مقارب.

«هذا الحديث يبين أنَّ المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفّاظه، ولكن معناه أنَّ المراد بموت حملته ويتخذ النَّاس جهَّالًا يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون، وفي الحديث التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء، والحث علىٰ حفظ العلم وأخذه عن أهله واعتراف العالم للعالم بالفضيلة» اهـ.

- **العلم كله في كتاب اللَّه:**

روىٰ الحاكم في «المستدرك» (٢٠٤٠)، وصححه، عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ هذا القرآن مأدبة اللَّه فاقبلوا من اللَّه مأدبته ما استطعتم، إنَّ هذا القرآن حبل اللَّه والنور المبين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه، لا يزيغ فيستعتبُ، ولا يعوج فيقوم، ولا تقضىٰ عجائبه، ولا يخلق من كثرة الرد، اتلوه، فإنَّ اللَّه يأجركم علىٰ تلاوته، كل حرف عشر حسنات، أمَّا إنِّي لا أقول ﴿الٓمٓ﴾ حرف ولكن ألف ولام وميم**».

- **منهج الصحابة العلم والعمل معًا لا يتخلف أحدهما عن الآخر:**

وروىٰ الحاكم في «المستدرك» (٢٠٤٧)، وصححه ووافقه الذهبيُّ عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ قال: «**كُنَّا إذا تعلّمنا من النَّبِيُّ عشر آيات من القرآن لم نتعلَّم من العشر الذي نزلت بعدها؛ حتىٰ نعلم ما فيه**»، قيل لشريك: مِنَ العمل؟ قال: نعم».

قلت: والإجماع المتقرر: أن الإيمان قول وعمل ونية واتباع السنة.

- **لا يؤخذ العلم إلَّا من العلماء الثقات الأثبات الصالحين وإلَّا لَقُبِض العلمُ:**

وروىٰ الحاكم في «المستدرك» (٧٨٨٦)، وصححه، ووافقه الذهبي، وابن ماجه في «سننه»، في كتاب الفتن (٤٠٣٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لتنتقونّ كما يُنْتقىٰ التمر من أغفاله** -وفي رواية- **من الجفنة، فليذهبنَّ خياركم، وليبقينَّ شراركم، فموتوا إن استطعتم**».

قال السندي في: «شرح سنن ابن ماجه» (٤/ ٣٧٨):

«قوله: «**فموتوا**»؛ أي: إذا تحقق ذلك فموتوا؛ يريد أنَّ الموت خير حينئذ من الحياة، فلا ينبغي أن تكون الحياة عزيزة» اهـ.

قلت: وذلك لأنَّ بموت الأخيار الصالحين والعلماء المتقين فساد البلاد والعباد، وعموم الفوضىٰ وظهور الفساد في البر والبحر، واختلاط الحابل بالنابل، وتكلم الرويبضة في أمور المسلمين، فيتخذ النَّاس رءُوسًا جهالًا فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلوا، وهذا هلاك للدين، ودمار للموحدين وبلاء علىٰ العالمين، فلا نجاة إلَّا بالمستدلين من العلماء الربّانيين.

● **فقد روىٰ ابن ماجه في «سننه» (٤٠٤٩)، وقال البوصيري في: «مصباح الزجاجة» (٤/ ٣٨٤)**: هذا إسناد رجاله ثقات، والحاكم في «المستدرك» (٨٦٣٦)، وصححه ووافقه الذهبي، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يَدْرُسُ[1] الإسلام كما يَدْرُسُ وشيء الثوب، حتىٰ لا يُدْرَىٰ ما صيام ولا نسك ولا صدقة، وليُسْرىٰ علىٰ كتاب اللَّه ﷻ في ليلة، فلا يَبْقَىٰ في الأرض منه آية، وتبقىٰ طوائف من النَّاس، الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا علىٰ هذه الكلمة: لا إله إلَّا اللَّه، فنحن نقولها**»، فقال صلةُ: ما تغني عنهم لا إله إلَّا اللَّه، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟!، فأعرض عنه حذيفة، ثُمَّ ردَّها عليه ثلاثًا، كلَّ ذلك يُعْرض عنه حذيفة، ثُمَّ أقبل عليه في الثالثة، قال: «**يا صلةُ! تُنجّيهِمْ من النَّار، تُنجيهم من النَّار، تُنجّيهم من النَّار**».

هذا الحديث رواه الحاكم في «المستدرك»، في كتاب الفتن والملاحم، ورواه ابن ماجه في «سننه»، في كتاب الفتن باب ذهاب القرآن والعلم، وروىٰ قبله (٤٠٤٨) حديثًا آخر قال البوصيري: رجال إسناده ثقات، ورواه الحاكم في «المستدرك»، في كتاب العلم (٣٣٨، ٣٣٩) من حديث زياد بن لبيد الأنصاري قال: ذكر النَّبِيُّ ﷺ شيئًا فقال: «**ذاك عند أوان ذهاب العلم**»، وفي رواية الحاكم: «**هذا أوان يختلس العلم من النَّاس حتىٰ لا يقدروا منه علىٰ شيْء**»، قلت:

---

(١) معنىٰ يدرس: يفنىٰ ويذهب ويضيع ويهلك كما يبلىٰ الثوب ويصير عتيقًا قديمًا.

يا رسول اللَّه، وكيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن؟ فواللَّه لنقرأنَّه ولنقرئنَّه نساءنا وأبناءنا، ويُقرئُهُ أبناؤُنا أبناءهم إلىٰ يوم القيامة؟! وفي رواية: «وكيف يذهب العلم؟!»، فقال ﷺ: «**ثكلتك أمّك يا زياد! إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أو ليس هذه اليهود والنصارىٰ يقرأون التوراة والإنجيل، لا يعملون بشيْء ممَّا فيهما**»، وفي رواية: «**فماذا تغني عنهم؟!**».

قال السندي في: «شرح سنن ابن ماجه» (٤/ ٣٨٣): «قوله: «ثكلتك أمُّك»؛ أي: فقدتك، وهو دعاء عليه بالموت ظاهرًا، والمقصود التعجب من الغفلة عن هذا الأمر، قوله: «**لا يعملون بشيْء ممَّا فيهما**»؛ أي: ومن لا يعمل بعلمه هو والجاهل سواء» اهـ.

وروىٰ هذا الحديث الترمذي في «سننه» (٢٦٥٣)، وقال: حديث حسن في كتاب العلم باب ما جاء في ذهاب العلم، **قال المباركفوري في: «تحفة الأحوذيِّ بشرح جامع الترمذي» (٧/ ٦٦، ٦٧):**

«قوله ﷺ: «**فماذا تعني عنهم**»؛ أي: فماذا تنفعهم وتفيدهم، وقال القاري: أي: **فكما لم تفدهم قراءتها مع عدم العمل بما فيهما، فكذلك أنتم، والجملة حالٌ من يقرأون؛ أي: يقرأون غير عاملين، نزل العالم الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل، بل منزلة الحمار الذي يحمل أسفارًا؛ بل أولئك كالأنعام بل هم أضل**» اهـ.

قلت: قال تعالىٰ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ﴾ [الجمعة: ٥]، **وقال القرطبيّ في: «جامعه» (١٨/ ٧٠- ٧١):**

«ضرب مثلًا لليهود لما تركوا العمل بالتوراة، وكلّفوا العمل بها، ثُمَّ لم يعملوا بها، شبههم بالحمار يحمل كتبًا وليس له إلَّا ثقل الحمل من غير فائدة» اهـ.

قلت: فكان ذلك من أكبر أسباب ذهاب العلم.

منظومة الدال، والدليل، والمبيّن، والمستدل، قواعد الإسلام في التكلم في الدين؛ العلة والسبب والشرط في فلاح الدنيا والآخرة

فقد قال الإمام أبو القاسم إسماعيل بن محمد التيميّ الأصبهانيّ (ت ٥٣٥هـ) في كتابه الجليل: «الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السُّنَّة» (٢/ ٣٨٤):

«وأهل السُّنَّة والجماعة لم تتعدَّ الكتاب والسُّنَّة وإجماع السلف الصالح، ولم تتبع المتشابه وتأويله ابتغاء الفتنة، وإنَّما اتبعوا الصحابة والتابعين وما أجمع السلمون عليه بعدهم قولًا وفعلًا» اهـ.

وفصل شيخ الإسلام ابن تيمية ما قاله الأصبهانيّ، حيث قال في: «العقيدة الواسطية» (ص: ٢٧):

«ثُمَّ من طريقة أهل السُّنَّة والجماعة: اتباع آثار رسول اللَّه ﷺ باطنًا وظاهرًا، واتباع سبيل المؤمنين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتّباع وصية رسول اللَّه ﷺ حيث قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل بدعة ضلالة**»[(١)].

ويعلمون أنَّ أصدق الكلام كلام اللَّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ[(٢)]، ويؤثرون كلام اللَّه علىٰ غيره من كلام أصناف النَّاس، ويقدّمون هدي محمد ﷺ علىٰ هدي كل أحد، ولهذا سمّوا أهل السُّنَّة؛ وسمّوا الجماعة؛ لأنَّ الجماعة هي

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٧٠٧٩)، وابن ماجه في «المقدمة» (٤٢، ٤٤)، والدارمي في «المقدمة» (٩٥)، والحاكم في «المستدرك» وصححه (٣٢٩)، ووافقه الذهبيّ، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح..

(٢) هذا حديث رسول اللَّه ﷺ رواه مسلم في «صحيحه» (٨٦٧).

الاجتماع، وضدّها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسمًا لنفس القوم المجتمعين، والإجماع هو الأصل الثالث الذي يُعتمد عليه في العلم والدين.

وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة -الكتاب والسُّنَّة والإجماع- ما عليه النَّاس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة ممَّا له تعلّق بالدين، والإجماع الذي ينضبط هو: ما كان عليه السلف الصالح، إذْ بعدهم كثر الاختلاف وانتشر في الأمة» اهـ.

وقال شيخ الإسلام في: «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٣٤٥، ٣٤٧)، (٤/ ٩٥):

«ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنَّها أهل السُّنَّة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم، وبهذا يتبين أنَّ أحقّ النَّاس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهل الحديث والسُّنَّة، الذين ليس لهم متبوع يتعصّبون له إلَّا رسول اللَّه ﷺ، وهم أعلم النَّاس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزًا بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها، وهم أهل معرفة بمعانيها، واتباعًا لها: تصديقًا وعملًا وحبًّا، وموالاةً لمن والاها، ومعاداة لمن عاداها، الذين يردُّون المقالات المجملة إلىٰ ما جاء به من الكتاب والحكمة، فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وجُمل كلامهم، إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه . . . . . ، ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين علىٰ سماعه أو كتابته أو روايته، بل نعني بهم: كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهرًا وباطنًا، واتباعه باطنًا وظاهرًا، وكذلك أهل القرآن، وأدنىٰ خصلة في هؤلاء محبّة القرآن والحديث، والبحث عنهما وعن معانيهما، والعمل بما علموه من موجبهما» اهـ.

- **خلاصة منظومة الدال والدليل:**

قلت: هذا كلام في غاية الفهم والفقه والوعي والبصيرة والإدراك، وبه يعلم الفطن العاقل من هم الفرقة الناجية، أقول: هم الفقهاء الأصوليون المحدثون حُفَّاظ القرآن، وهو المستدلون حقًّا، لأنهم جمعوا بين علم القرآن وهو الدليل كما قال أحمد في قواعده الأربع، وبين السُّنَّة، كما قال أحمد هو المبيّن؛ لأنَّ السُّنَّة

هي المبينة للقرآن، والمستدل كما قال أحمد وهم العلماء أهل الفتوىٰ الفقهاء الأصوليون المحدّثون الذين تفرعت علومهم من كتاب اللَّه.

وفي هذا الكلام من شيخ الإسلام الردّ علىٰ من قصر الفرقة الناجية علىٰ المحدثين فحسب، وهذا غير سديد بل هو باطل.

فقد روىٰ الترمذي في «سننه» (٢٦٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٥٦)، وأحمد في «المسند» (١٦٧٣٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥١٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٩٤، ٢٩٥)، وصححه ووافقه الذهبي عن عبد اللَّه بن مسعود قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**نضَّر اللَّه امرأً سمع منا حديثًا فحفظه حتىٰ يبلغه غيره، فربَّ حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه**»، وفي رواية للترمذي (٢٦٥٧): «**نضر اللَّه امرأً سمع شيئًا فبلّغه كما سمع، فربَّ مبلِّغ أوعىٰ من سامع**».

فالمستدلون هم المستنبطون الأصوليون الفقهاء الجامعون لأدلة الأحكام العموم منها والمخصوص، المطلق منها والمقيد، المجمل منها والمبين، المحكم منها والمتشابه، الناسخ منها والمنسوخ، والصحيح منها والضعيف، العالمون بمقاصد الشريعة، ومفاتيح العلوم، وقواعد الشريعة، قواعدها الكلية والجزئية، والإلمام بقواعد علم أصول الفقه عمود الخيمة، فهؤلاء هم الفرقة الناجية الصالحون المصلحون أهل الفتوىٰ العلماء الربَّانيون، وبهم تحصل منظومة الاستدلال الجامعة للقواعد الأربع المنصوص عليها من الإمام أحمد في بحثنا هذا.

«● في غربة السُّنَّة، وكثرة الحوادث، وذيوع الأهواء، لابد من البيان الاستدلالي»

روىٰ الإمام أبو القاسم الأصبهاني في: «الحجّة في بيان المحجّة» (١/ ٢٣١-٢٤٤) عن أبي منصور الأصبهاني مَعْمَر بن أحمد بن محمد بن زياد (ت ٤١٨ هـ) قال:

«لمَّا رأيت غربة السُّنَّة، وكثرة الحوادث، واتباع الأهواء، أحببت أن أوصي أصحابي وسائر المسلمين بوصية من السُّنَّة، وموعظة من الحكمة؛ وأجمع ما كان

عليه أهل الحديث والأثر، وأهل المعرفة والتصوف من السلف المتقدمين، والبقية من المتأخرين، فأقول وباللَّه التوفيق: إنَّ السُّنَّة الرِّضىٰ بقضاء اللَّه والتسليم لأمر اللَّه، والصبر علىٰ حكم اللَّه، والأخذ بما أمر اللَّه، والنهي عمَّا نهىٰ اللَّه ﷻ عنه، وأنَّ الإيمان قول وعمل ونية وموافقة السنة، [ثُمَّ جمع مسائل الديانة والاعتقاد وأصول السُّنَّة ثُمَّ قال:] ثُمَّ من السُّنَّة ترك الرأي والقياس [الفاسد]، في الدين، وترك الجدال والخصومات، وترك مفاتحة القدرية وأصحاب الكلام، وترك النظر في كتب الكلام وكتب النجوم، فهذه السُّنَّة التي اجتمعت عليها الأئمة، وهي مأخوذة عن رسول اللَّه ﷺ بأمر اللَّه -تبارك وتعالىٰ- قال اللَّه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [محمد: ٣٣]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧].

فأمر اللَّه ﷻ رسوله بالبلاغ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [المائدة: ٦٧]، فبلغ رسول اللَّه ﷺ الرسالة، دعا إلىٰ اللَّه ﷻ بالكتاب والسُّنَّة، فأمر النَّاس باتباع الصحابة العالمين باللَّه، وأولي الأمر من العلماء من بعدهم؛ لقول اللَّه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، فأفضل العلماء بعد رسول اللَّه ﷺ من أولي الأمر: أبو بكر، ثُمَّ عمر، ثُمَّ عثمان، ثُمَّ عليّ ﷺ، ثُمَّ الأكابر، فالأكابر من العشرة وغيرهم من الصحابة الذين أبان اللَّه فضلهم، وأمر بالاقتداء بهم، فأخذ رسول اللَّه ﷺ السُّنَّة من اللَّه ﷻ، وأخذ الصحابة عن رسول اللَّه ﷺ، وأخذ التابعون عن الصحابة، وهؤلاء الصحابة الذين أشار إليهم رسول اللَّه ﷺ بالاقتداء بهم، ثُمَّ أشار الصحابة إلىٰ التابعين [ثُمَّ ذكر أكثر من خمسين إمامًا من التابعين وأئمة السُّنَّة وأولي الأمر من العلماء من أئمة الدين ثُمَّ قال:]، فكل هؤلاء سرج الدين وأئمة السُّنَّة، وأولو الأمر من العلماء، فقد اجتمعوا علىٰ جملة هذا الفصل من السُّنَّة، وجعلوها في كتب السُّنَّة، ويشهد لهذا الفصل المجموع من السُّنَّة كتب الأئمة [فذكر الكتب التي دوَّنت أصول السُّنَّة من المعتقد فقال]، فاجتمع هؤلاء كلهم علىٰ إثبات هذا الفصل من السُّنَّة، وهجران أهل البدعة والضلالة، والإنكار علىٰ

أصحاب الكلام والقياس والجدال، وأنَّ السُّنَّة هي إتباع الأثر والحديث والسلامة والتسليم، فهذا مذهب أهل السُّنَّة والجماعة والأثر، فمن فارق مذهبهم فارق السُّنَّة، ومن اقتدىٰ بهم وافق السُّنَّة ونحن -بحمد اللَّه- من المقتدين بهم، المنتحلين لمذهبهم، القائلين بفضلهم، جمع اللَّه بيننا وبينهم في الدارين، فالسُّنَّة طريقتنا، وأهل الأثر أئمتنا، فأحيانا اللَّه عليها، وأماتنا برحمته؛ إنه قريب مُجيب» اهـ.

اكتمل الدين، وأُتمّتْ النعمة على الخلق أجمعين، والحمد للَّه ربّ العالمين

قال الإمام الفقيه الأصولي الأثري العالم الرّبّاني ابن القيم في كتابه الجليل: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤/ ٥٧٢- ٥٧٤):

«وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلىٰ شريعة وسياسة، كتقسيم غيرهم الدين إلىٰ شريعة وحقيقة، وكتقسيم آخرين الدين إلىٰ عقل ونقل، وكل ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل، كل ذلك ينقسم إلىٰ قسمين: صحيح وفاسد، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها، والباطل ضدّها ومنافيها.

[لشريعة الإسلام عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص:]

وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبنيّ علىٰ حرف واحد وهو: عموم رسالة ﷺ بالنسبة إلىٰ كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يحْوج أمّته إلىٰ أحد بعده، وإنَّما حاجتهم إلىٰ مَنْ يبلّغهم عنه ما جاء به، فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلىٰ المُرْسَل إليهم وعموم بالنسبة إلىٰ كل ما يُحتاج إليه مَنْ بُعث في أصول الدين وفروعه، فرسالته كافية شافية عامة لا تُحْوج إلىٰ سواها، ولا يتم الإيمان به إلَّا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به.

وقد تُوفي رسول اللَّه ﷺ، وما طائر يُقلب جناحيه في السماء إلَّا ذكر للأمّة منه علمًا، وعلّمهم كل شيْء حتىٰ آداب الجماع، والنوم والقيام والقعود، والأكل والشرب والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصمت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنىٰ والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت، ووصف لهم العرش والكرسيّ والملائكة والجنّ، والنَّار والجنَّة ويوم القيامة، وما

فيه، حتىٰ كأنه رأي عين، وعرّفهم معبودهم وإلههم أتمّ تعريف حتىٰ كأنَّهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله، وعرّفهم الأنبياء وأممهم، وما جرىٰ لهم، وما جرىٰ عليهم معهم، حتىٰ كأنَّهم كانوا بينهم، وعرّفهم من طرق الخير والشّر دقيقها وجليلها، ما لم يُعرِّفه نبيٌّ لأمته قبله، وعرَّفهم ﷺ من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النَّعيم والعذاب للرّوح والبدن، ما لم يُعرّف به نبيٌّ غيره، وكذلك عرّفهم ﷺ من أدلّة التوحيد والنّبوّة والمعاد والردّ علىٰ جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده، اللهمّ إلَّا من يبلغه إيّاه ويبيّنه ويوضّح منه ما خَفِي عليه، وكذلك عرَّفهم ﷺ من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظّفر، ما لو علموه وعقلوه ورعوه حقّ رعايته لم يقُمْ لهم عدوّ أبدًا، وكذلك عرّفهم مكايد إبليس وطرقه التي تأتيهم منها، وما يتحرزّون به من كيده ومكره، وما يدفعون به شرّه، ما لا مزيد عليه، وكذلك عرّفهم ﷺ من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها، ما لا حاجة لهم معه إلىٰ سواه، وكذلك عرّفهم ﷺ من أمور معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة، وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته، فكيف يُظن أنَّ شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها، ناقصة تحتاج إلىٰ سياسة خارجة عنها تكملها؟!، أو إلىٰ قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها؟!، ومن ظن ذلك فهو كمن ظنَّ أنَّ بالنَّاس حاجة إلىٰ رسول آخر بعده، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به ﷺ علىٰ من ظنّ ذلك، وقلّة نصيبه من الفهم الذي وفّق اللَّه له أصحاب نبيّه ﷺ الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عمَّا سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبيّنا إلينا، وهو عهدنا لكم؛ ولقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول اللَّه ﷺ خشية أن يشتغل النَّاس به عن القرآن؟! فكيف لو رأىٰ اشتغال النَّاس بآرائهم وَزَبَد أفكارهم، وزبالة أذهانهم عن القرآن والحديث؟!» اهـ.

- **وفي نفس هذا السياق قال ابن القيم في: «إعلام الموقّعين» (٤/ ٥٧٠):**

«وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل [الفقيه الأصولي الحنبليّ

نقل عنه الأئمة من الحنابلة وغيرهم]، وبين بعض الفقهاء، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزْم، ولا يخلو منه إمام، وقال الآخر: لا سياسة إلَّا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون النَّاس معه أقرب إلىٰ الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يُشرّعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: «لا سياسة إلَّا ما وافق الشرع»؛ أي: لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإنْ أردت ما نطق به الشرع، فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرىٰ من الخلفاء الراشدين من القتل والمُثُل ما لا يجحده عالم بالسّير، ولو لم يكن إلَّا تحريق المصاحف كان رأيًا اعتمدوا فيه علىٰ مصلحة، وكذلك تحريق -عليّ كرم اللَّه وجهه- الزنادقة في الأخاديد، ونفي عمر نصر بن حجّاج» اهـ.

قلت: يريد ابن عقيل: المصالح المرسلة التي توافق مقاصد الشريعة ولا تخالف النصوص الشرعية، فقد كان نصر بن حجَّاج رجلًا وضيئًا حسن الوجه جميلًا جسيمًا لدرجة افتتان النساء به، وكان له شعر جميل فحلقه عمر، فازداد جمالًا، فنفاه، وإنَّما نفاه عمر رضي الله عنه لدفع مفسدة افتتان النساء به، والقواعد الكلية التي منها:

«**كل ما لا يتم المعاش إلَّا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعًا**»، وقاعدة: «**ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها**»، وقاعدة: «**الضرورات تبيح المحظورات**»، ودليل ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وكذلك قاعدة: «**إذا تعارضت مفسدتات رُوُعي أعظمهما بارتكاب أخفِّهما**»، وفتنة النساء مفسدة عظمىٰ، ومفسدة نفي نصر بن حجاج من غير ذنب له أو تعمد ذلك مفسدة صغرىٰ، والقاعدة الكلية: «**يتحمل الضر الخاص لدفع ضرر عام**».

وعليه، فلابد بعد تمام الدين وأنه تبْيان لكل شيْء، أن تحصل منظومة الفهم والعلم والفقه والبصيرة وصحة الاستنباط، وحسن القريحة؛ إذْ هذه منظومة المستدلين الذين بهم تنصلح العباد والبلاد، من أجل ذلك كتبت كتابي هذا شرحًا وفهمًا وتفصيلًا، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العليم الحكيم الخبير.

«فَسَادُ المُسْتَدِلِّينَ آفَةُ الخَلْقِ أجمعين»

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

قال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ١١٦):

«هذا توبيخ من اللَّه، وتهديد لأهل الكتاب؛ الذين أُخذ عليهم العهد علىٰ ألسنة الأنبياء أنْ يؤمنوا بمحمد ﷺ؛ وأنَّ ينوّهوا بذكره في النَّاس؛ ليكونوا علىٰ أهبة من أمره، فإذا أرسله اللَّه تابعوه؛ فكتموا ذلك وتعوّضوا عمَّا وُعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدّون الطفيف، والحظ الدنيوي السخيف، فبئست الصفقة صفقتهم، وبئست البيعة بيعتهم.

وفي هذا تحذير للعلماء [كافة] أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم، ويُسْلكَ بهم مسلكهم، فعلىٰ العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال علىٰ العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئًا؛ فقد ورد في الحديث المرويِّ من طرق متعددة عن النَّبِيُّ ﷺ أنه قال: «**من سُئلَ عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار**». » اهـ.

قلت: أمَّا هذا الحديث: فقد رواه أحمد في «مسنده» (٧٥٦١)، وأبو داود في «سننه» (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وقال: حديث حسن، والحاكم في «المستدرك» (٣٤٦)، وقال: وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين وليس له علّه، ووافقه الذهبيّ في «التلخيص» وقال: علىٰ شرطهما ولا علّة له، وفي الباب عن جماعة من الصحابة، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٩٥)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في «تحقيقه لابن حبان» بلفظ: «**من كتم علمًا**»، وكذلك صححه في «مسند أحمد».

وكل من شرح هذه الآية من آل عمران قال بمعنىٰ ما قاله ابن كثير في تفسيره؛

ولعلَّ كلهم -واللَّه أعلم- قالوا ذلك للقاعدة الكلية التي أجمع عليها الصحابة ﷺ، ومن بعدهم، ونصها: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**»، فما ذكره اللَّه في كتابه العظيم الكريم هو لنا وأُمرنا بما فيه؛ إذْ كل عالم في أي زمان ومكان قدْ أُمر بالبلاغ والبيان والتبيان وعدم الكتمان.

● **وزاد القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٣٣، ٢٣٤) فقال:**

«هذا متصل بذكر اليهود؛ فإنهم أُمروا بالإيمان بمحمد ﷺ، وبيان أمره، فكتموا نعته [صفته]، فالآية توبيخ لهم؛ ثُمَّ مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم.

قال الحسن وقتادة: هي في كل من أوتي علم شيْء من الكتاب، فمَنْ علم شيئًا فليُعلّمه، وإيّاكم وكتمان العلم فإنه هلكة.

وقال محمد بن كعب القرظيّ: لا يحل لعالم أنْ يسكت علىٰ علمه، ولا لجاهل أن يسكت علىٰ جهله، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية، وقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقال أبو هريرة: لولا ما أخذ اللَّه علىٰ أهل الكتاب ما حدّثتكم بشيْء، ثُمَّ تلا هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[1].

وقال الحسن بن عمارة: أتيت الزّهري بعد ما ترك الحديث، فألفيته علىٰ بابه فقلت: إن رأيت أن تحدثني، فقال: أما علمت أنِّي تركت الحديث؟! فقلت: إمَّا أنْ تحدّثني وإمَّا أنْ أحدثك، قال حدّثني، قلت: حدثني الحكم بن عُتيبة عن يحيىٰ بن الجزّار قال: سمعت عليّ بن أبي طالب يقول: «ما أخذ اللَّه علىٰ الجاهلين أن يتعلموا؛ حتىٰ أخذ علىٰ العلماء أن يُعلّموا»، قال: فحدّثني أربعين حديثا» اهـ.

● **وصية أبي هريرة أحفظ من نقل سنن رسول اللَّه ﷺ: «فذاك ميراث محمد ﷺ».**

وفي سياق معنىٰ هذه الآية الجليلة؛ فقد روىٰ الطبراني في «المعجم الأوسط»

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري في «صحيحه» (١١٨) في كتاب العلم باب (٤٢) باب حفظ العلم، ومسلم (٢٢٧).

(١٤٥١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١/ ٣٣١) حديث (٥٠٥): ورواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن، عن أبي هريرة أنَّه مرَّ بسوق المدينة فوقف عليها فقال: يا أهل السوق ما أعجزكم؟ قالوا: وما ذاك يا أبا هريرة؟ قال: ذاك ميراث رسول اللَّه ﷺ يُقسم وأنتم هاهنا، ألا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه؟! قالوا: وأين هو؟ قال: في المسجد، فخرجوا سِرَاعًا، ووقف أبو هريرة لهم حتىٰ رجعوا، فقال لهم: ما لكم؟! قالوا: يا أبا هريرة، فقد أتينا المسجد فدخلنا فلم نَرَ فيه شيئًا يقسَّمُ!، فقال لهم أبو هريرة: وما رأيتم في المسجد أحدًا؟ قالوا: بلىٰ، رأينا قومًا يصلون، وقومًا يقرؤون القرآن، وقومًا يتذاكرون الحلال والحرام، فقال لهم أبو هريرة: «ويحكم فذاك ميراث محمد ﷺ».

وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

قال أبو عبد اللَّه القرطبيّ في: «جامعه» (٤/ ١٤٠- ١٤٣) مختصرًا:

«وفيه سبع مسائل: الأولىٰ: أخبر اللَّه تعالىٰ أنَّ الذي يكتم ما أنزل اللَّه من البيّنات والهدىٰ ملعون، واختلفوا من المراد بذلك؛ فقيل: أحبار اليهود ورهبان النَّصارىٰ الذين كتموا أمر محمد ﷺ، وقد كتموا أمر الرَّجم، وقيل: المراد كل من كتم الحق؛ فهي عامة في كل من كتم علمًا من دين اللَّه يحتاج إلىٰ بثِّه، وذلك مفسّر في قوله ﷺ: «**من سُئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار**»[1]. . . . . .

الثانية: هذه الآية استدلَّ بها العلماء علىٰ وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم علىٰ الجملة. . . . ، وتحقيق الآية هو: أنَّ العالم إذا قصد كتمان العلم عَصَىٰ؛ وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنه معه غيره [يعني: يبلّغ، وكأنه من فروض الكفاية وهذا حق إلَّا أن يتعين عليه لعدم وجود غيره في المكان أو الزمان]، وأمَّا إذا سُئل فقد وجَبَ عليه التبليغ لهذه الآية وهذا الحديث . . . . . .

الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ يعمَّ المنصوص عليه والمستنبط،

(١) حديث صحيح ومر آنفًا.

لشمول اسم الهُدىٰ للجميع[١]، وفيه دليل علىٰ وجوب العمل بقول الواحد؛ لأنَّه لا يجب عليه البيان إلَّا وقد وجب قبول قوله، وقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾ [البقرة: ١٦٠]، فحكم بوقوع البيان بخبرهم.

الرابعة: لمَّا قال تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ دلَّ علىٰ أنَّ ما كان من غير ذلك جائز كتمانه؛ لاسيَّما إنْ كان مع ذلك خوف، فإنَّ ذلك آكد في الكتمان؛ وقد ترك أبو هريرة ذلك حين خاف فقال: «حفظت عن رسول اللَّه ﷺ، وعَاءَيْن، فأمَّا أحدهما فبثثته، وأمَّا الآخر فلو بثثته قطع هذا البُلْعوم» أخرجه البخاري[٢]، قال أبو عبد اللَّه [يعني: البخاري]: البُلْعُوم: مجاري الطعام.

قال علماؤنا: وهذا الذي لم يبثّه أبو هريرة وخاف علىٰ نفسه فيه الفتنة أو القتل؛ إنَّما هو ممَّا يتعلق بأمر الفتن، والنَّص علىٰ أعيان المنافقين المرتدّين، ونحو هذا ممَّا لا يتعلَّق بالبيِّنات والهدىٰ.

الخامسة: قوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ﴾، الكناية في قوله تعالىٰ: ﴿بَيَّنَّٰهُ﴾؛ يرجع إلىٰ ما أُنزل من البيِّنات والهُدَىٰ، والكتاب: اسم جنس، فالمراد جميع الكتب المنزلة [من عند اللَّه فتشمل كل الأنبياء ومن أُمر بالبيان].

السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ﴾؛ أي: يتبرَّأ منهم ويبعدهم من ثوابه، ويقول لهم: عليكم لعنتي، كما قال للّعين إبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [ص: ٧٨]، وأصل اللعن في اللغة: الإبعاد والطرد.

السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ قال قتادة والربيع: المراد الملائكة والمؤمنون، قال ابن عطية: وهذا واضح جارٍ علىٰ مقتضىٰ الكلام.

وقال مجاهد وعكرمة: هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجدْب بذنوب علماء السواء الكاتمين فيلعنونهم» اهـ.

---

(١) فقول: «يعمّ المنصوص عليه والمستنبط»؛ يعني: المستنبطين المستدلين من أهل العلم الذين يعلمون تأويله، من كتم منهم أو اشترىٰ بآيات اللَّه ثمنًا قليلًا يشملهم اللعن حقًّا.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (١٢٠) في كتاب العلم.

قال اللَّه بعد هذه الآية: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠].

قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٩٨):

«أي: رجعوا عمَّا كانوا فيه وأصلحوا أعمالهم وأحوالهم وبيّنوا ما كانوا كتموه، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ الداعية إلىٰ كفر أو بدعة إذا تاب إلىٰ اللَّه تاب اللَّه عليه» اهـ.

قلت: وهذا واجب للبيان، حتىٰ لا يغتر بهم النَّاس.

- **ويل للأتباع من عثرات العلماء:**

وفي سياق هذا الفهم: ما روىٰ أبو عمر بن عبد البر في كتابه: «جامع بيان العلم وفضله» (١٨٧٧)، والخطيب البغدادي في: «الفقيه والمتفقه» (٦٤٧) عن ابن عباس ﷺ ترجمان القرآن قال: «ويلٌ للأتباع من عثرات العالم»، قيل: وكيف ذاك؟، قال: «يقول العالم برأيه، فيبلغه الشيْء عن النَّبِيِّ ﷺ خلافه، فيرجع، ويمضي الأتباع بما سمعوا».

قلت: ويدخل في هذا الفهم السديد الموفّق من كان من العلماء وقد زلّ أو أصابه هوىٰ ثُمَّ تاب إلىٰ اللَّه، فهنا قد توجّب عليه البيان، أمَّا إن كان منحرفًا وزائغًا عن الحق فهذا أمره في هواه، وقد قال تعالىٰ: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦]، وقال ﷻ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وهذا فساد مستشري عريض شديد يهلك الحرث والنّسل ومن هنا قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِۦ بَصِيرًۢا﴾ [فاطر: ٤٥].

قال أبو عبد اللَّه القرطبي في: «جامعه» (١٤/ ٢٦٢):

«قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ﴾؛ يعني: من الذنوب، ﴿مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ قال ابن مسعود: يريد جميع الحيوان ممّا دبّ ودرج.

قال قتادة: وقد فُعل ذلك زمن نوح عليه السلام.

وقال الكلبيّ: يريد الجنّ والإنس دون غيرهما؛ لأنهما مكلفان بالعقل.

وقال ابن جرير في تفسيره، والأخفش والحسين بن الفضل: أراد بالدابة هنا النَّاس وحدهم دون غيرهم.

قلت [يعني: القرطبيّ]: والأول أظهر؛ لأنه صحابيّ كبير، قال ابن مسعود: «كاد الجُعَل[1] أن يُعَذَبَ في جحره بذنب ابن آدم.

وقال يحيىٰ بن أبي كثير: أمر رجل بالمعرف ونهىٰ عن منكر، فقال له رجل: عليك بنفسك؛ فإنَّ الظالم لا يضر إلَّا نفسه، فقال أبو هريرة: كذبت؟ واللَّه الذي لا إله إلَّا هو، والذي نفسي بيده إن الحُبّارىٰ لتموت هُزْلًا في وكرها بظلم الظالم.

وقال الثُّمالي ويحيىٰ بن سلام في هذه الآية: يحبس اللَّه المطر فيهلك كل شيْء» اهـ.

قلت: فعلىٰ ضوء ما تقدم في هذا السياق أردت بيان الإفساد العظيم الذي يترتب عليه كل أليم واللَّه المستعان وعليه التكلان.

فقد روىٰ الدارمي في «مقدمة سننه» (١٨٨) تحت باب تغير الزمان وما يحدث فيه، عن عبد اللَّه بن مسعود الصحابي الفقيه أنه قال:

«لا يأتي عليكم زمان إلَّا وهو شر من الذي قبله، أمَّا إني لا أقول: لست أعني عامًا أخصب من عام، ولا أميرًا خيرًا من أمير، ولكن علماؤكم وخياركم، وفقهاؤكم يذهبون، ثُمَّ لا تجدون منهم خَلفًا، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم».

---

(١) الجُعَل: دابة صغيرة كالخنفساء، والحُبارىٰ: طائر طويل الرجل «المعجم الوجيز» (ص: ١٠٨، ١٣١).

- **قوا أنفسكم وأهليكم نارًا بالتعليم الشرعي:**

- قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

قال الحافظ ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ١٠٧):

«قال سفيان الثوريِّ عن منصور، عن رجل عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، يقول: «أدِّبوهم، علموهم».

وقال عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس يقول: اعملوا بطاعة اللَّه، واتقوا معاصي اللَّه، ومروا أهليكم بالذِّكْرِ، ينجّيكم اللَّه من النَّار.

وقال مجاهد: اتقوا اللَّه وأوصوا أهليكم بتقوىٰ اللَّه.

وقال قتادة: يأمرهم بطاعة اللَّه، وينهاهم عن معصية اللَّه، وأن يقوم عليهم بأمر اللَّه، ويأمرهم به ويساعدهم عليه، فإذا رأيت للَّه معصية قَدَعْتُهُمْ عنها وزجرتهم عنها.

وقال الضحاك ومقاتل: حق علىٰ المسلم أن يعلّم أهله، من قرابته ما فرض اللَّه عليهم وما نهاهم عنه[1].

وفي معنىٰ هذه الآية: الحديث الذي رواه أحمد، وأبو داود والترمذي من حديث رسول اللَّه ﷺ قال: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرِّقوا بينهما في المضاجع**»[2].

قال الفقهاء: وهكذا الصوم؛ ليكون ذلك تمرينًا لهم علىٰ العبادة، لكي يبلغ وهو مستمر علىٰ العبادة والطاعة، ومجانبة المعصية وترك المنكر، واللَّه الموفّق» اهـ.

قلت: لولا التعلم والتعليم لهلك الدين؛ فإن بَذْرة المستنبطين والمستدلين طلب العلم الشرعي، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط.

---

(١) كل هذه الآثار رواها شيخ المفسرين ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٤٥٢٩- ٣٤٥٣٥).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦٧٥٦)، وأبي داود في «سننه» (٤٩٥)، والترمذي (٤٠٧)، وقال: حسن والحاكم في «المستدرك» (٧٠٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

أفضل الخواتيم
آخر القيل، وتكرار جدّ جليل

ووجه هذا التكرار هذه الفقرة التي ذكرّتها من قبل تحت عنوان: «قاعدة كلية كبرىٰ: «**الحديث مضلّة إلَّا للفقهاء**»، وقد سرت علىٰ نهج أئمة السلف في إعادة وتكرار الحديث في أكثر من موضع كما فعله الإمام البخاري في «صحيحه»، وأبو عمر بن عبد البر والخطيب البغدادي وغيرهم، بعلل شرعية ومقاصد كلية نفع اللَّه بها العباد والبلاد.

- قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني في كتابه: «الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ» (ص: ١١٨- ١١٩):

«قال ابن عيينة: «الحديث مضلة إلَّا للفقهاء»، يعني: أنَّ غيرهم -يعني غير الفقهاء- قد يحمل شيئًا علىٰ ظاهره وله تأويل من حديث غيره، أوْ دليل خفيّ، أو متروك أوجب تركه -كالمنسوخ- غير شيْء ممَّا لا يقوم به إلَّا من استبحر وتفقّه.

قال ابن وهب [صاحب الإمام مالك] كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أنَّ اللَّه أنقذنا بما لك والليث لضللنا» اهـ.

هذا آخر القيل والكلام المصان والتقعيد الكلِّي الظاهر الجليّ لا يحتاج إلىٰ بيان، بل هو في نفسه تبيان، واللَّه المستعان وعليه التكلان.

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وقال العليم الحكيم الخبير: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]، وما ذلك علىٰ اللَّه ببعيد، فالأمر جُدّ شديد، والعلم الشرعيّ عتيد، والتفقه والفهم والحكمة شأن فريد، والإتقان في فنون العلوم، وصحة القريحة، وقو الاستنباط، ومتانة استخراج الأحكام من أدلتها، حال سديد، وتوفيق من اللطيف الخبير وخير مديد، ومنة وفضل من الرحمن

الرحيم المُريد؛ ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، فهل من مزيد؟!.

واللَّه يقول الحق وهو يهدي السبيل الفعَّال لما يريد.

هذا آخر ما فتح اللَّه به عليَّ في شرح وبيان قواعد شيخ الإسلام، وإمام أهل السُّنَّة والجماعة العالم الورع الفقيه الأثري المبجّل أحمد بن حنبل، جزاه اللَّه عن الأمة خير الجزاء، وجعله مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا؛ فإنَّ قيام الدين الصحيح، وأصول الشريعة المحمدية وأسسها تكمن من منظومة التكلم في دين اللَّه، والتي دعامتها قواعد الإسلام الأربع «الدال، والدليل، والمبين، والمستدل»، وقد فصَّلت فيها القول، ولم آلوا جهدًا في البيان، ولا أعلم أحدًا -واللَّه تعالىٰ أعلىٰ وأعلم- تناول هذه القواعد بالتأصيل، واللَّه المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه، والحمد للَّه رب العالمين.

خَطّهُ العَبْدُ الفقير إلى مولاه

عيد بن أبي السعود الكيَّال

وكان الانتهاء من هذا الكتاب في اليوم السادس من ذي الحجة لسنة ١٤٤٦هـ، الموافق يوم الاثنين من اليوم الثاني من شهر يونيو لسنة ٢٠٢٥/ م، وأيام العشر، تقبل اللَّه منَّا ومنكم صالح الأعمال، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه.

فهرس الكتاب

■ ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ وبداية القيل ٣
■ اتباع الشريعة لا يخالف الاجتهاد بل هو قسم من أقسامها، وأصْل عند عدم النصوص ٨
■ «افتتاحيَّة» «النَّاس عند علمائهم كالصبيان في حجور أُمهاتهم» ١٣
■ «الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل» ١٥
● ذكر جلالته عند العلماء ونبالته عند المحدثين والفقهاء ١٥
● منهج الإمام أحمد بن حنبل في الأمور العقدية والفقهية الاجتهادية ١٧
● قاعدة علمية شرعية رصينة ٢٠
● طائفة علىٰ الحق ظاهرة باقية؛ حجّة اللَّه علىٰ عبادة ٢١
● الاعتصام بالسُّنَّة نجاة، والعلم يُقْبض قبضًا سريعًا ٢١
● سلّموا للسُّنَّة ولا تعارضوها، فلا رأي لأحد معها؛ والطرق كلها مسدودة دونها ٢١
■ «مقدمة الكتاب» ٢٢
■ أوَّلُ البَيَانِ فِي شَرْحِ كلامِ الإمامِ المُبَجَّلِ المُعَانِ ٢٤
● قواعد الإسلام، وتوحيد المنبع الاستدلالي ٢٤
● توحيد الاستدلال له صورتان لفظًا ومعنىٰ وكيفية ذلك ٢٧
● الفهم السليم هو الموصّل للاستدلال المستقيم ٢٨
■ القاعدة الأولىٰ: «الدَّال: اللَّه تعالىٰ» ٢٩
● العلماء الربَّانيون اصطفاء من الدالّ تعالىٰ ٣١
■ القاعدة الثانية: «والدليل: القرآن» ٣٤
● الهُدَىٰ في القرآن هُدَيان ٣٦
● القرآن الكريم هدىٰ لكل النَّاس وليس للمتقين فقط ٣٧
● القرآن هو الموصل إلىٰ التقوىٰ التي فيها رضوان اللَّه وذلك الفوز العظيم»] ٣٧

• صفة التقوىٰ ضوابطها، وأركانها، وشروطها ٣٨
• لماذا أنزل اللَّه علينا القرآن؟! ٣٨
• القرآن كلية الشريعة وعمدة الملة ٤٢
• معرفة أسباب النزول ولزوم ذلك لفهم الشريعة وتدبِّر القرآن ٤٤
• إجمال بعد تفصيل ٤٩
■ القاعدة الثالثة: «والمبيِّن: الرسول ﷺ» ٥٠
• قاعدة كلية في التبيين ٥٣
• بيّنات من الهدىٰ والفرقان ٥٥
• بعض وجوه البيان عند رسول اللَّه ﷺ ٥٩
• نكتة فقهية ٦١
• لا إجمال في الدين قد تبيَّن الرشد من الغيّ وخلاصة القاعدة الثالثة ٦١
• نقل الإجماع علىٰ امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة ٦٤
■ القاعدة الرابعة: المستدل والمستدلون، الصلة الموصولة بين اللَّه والنَّاس ٦٦
• الحكمة سبيل العلماء الربَّانيين ٦٧
• العلماء خلفاء الأنبياء وورثة علومهم ٦٨
• كمال العلم كمال يتعدَّىٰ آثاره إلىٰ الغير بلا شكّ ٦٩
• العلماء أخْشىٰ النَّاس للَّه سبحانه ٦٩
• بيان العلم المنجِّي والنافع ٧٠
• قاعدة كلية كبرىٰ: الحديث مضلّة إلَّا للفقهاء؛ مقولة بصير حكيم أصولي عالم فقيه ٧١
• صفاتُ المستدل عند أهل العلم وأولي الألباب حتىٰ ينزَّل منزلة خليفة رسول اللَّه ﷺ ٧٢
• لا يخلو كل مجتهد من نوع تقليد ولا محالة ٧٣
• نبذة عن اجتهاد العلماء ٧٥
• في بيان صفة الاستنباط ٧٧
• زيادة بيان في التأصيل ٧٨

• المستدلَّون عند ابن القيم وما لابدَّ منه لهم. ٨٠
• حكمة الاجتهاد وصحة النظر إلىٰ العواقب والمآلات وملاحظة المنافع والمفاسد ٨١
• لو خرج المجتهدون المستدلون المستنبطون عن منهج الصحابة السلف الصالحين ضلوا وأضلوا ٨٤
• قاعدة كلية أصولية جامعة لشيخ الإسلام ابن تيمية في طرق الأحكام الشرعيّة وعلاقتها بقواعد الإسلام الأربعة: الدال، والدليل، والمبيّن والمستدل ... ٨٥
• تعقيب علىٰ ما قاله شيخ الإسلام في طرق الأحكام ٩٠
• المستدلّون الربَّانيون نجاة وخلاص للأمة، وجلالة العلم والتعليم الشرعيِّ ٩١
• جملة من أبواب العلم عند الإمام البخاري في «صحيحه» ٩١
• فصل مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ ٩٣
• تأويل النَّبِيُّ ﷺ في الرِّي أنه العلم ٩٣
• ارجعوا إلىٰ أهليكم فعلموهم ٩٤
• وجوب الإنصات للعلماء ٩٦
• وجوب حفظ العلم ٩٧
• قبض العلم؟! ٩٩
• العلم كله في كتاب اللَّه ١٠١
• منهج الصحابة العلم والعمل معًا لا يتخلف أحدهما عن الآخر ١٠١
• لا يؤخذ العلم إلَّا من العلماء الثقات الأثبات الصالحين وإلَّا لَقُبِض العلمُ ١٠١
■ منظومة الدال، والدليل، والمبيّن، والمستدل، قواعد الإسلام في التكلم في الدين؛ العلة والسبب والشرط في فلاح الدنيا والآخرة ١٠٤
• خلاصة منظومة الدال والدليل ١٠٥
• «في غربة السُّنَّة، وكثرة الحوادث، وذيوع الأهواء، لابد من البيان الاستدلالي» ١٠٦
■ اكتمل الدين، وأُتمِّتْ النعمة علىٰ الخلق أجمعين، والحمد للَّه ربّ العالمين ١٠٩
■ «فَسَادُ المُسْتَدِلِّينَ آفَةُ الخَلْقِ أجمعين» ١١٢

• وصية أبي هريرة أحفظ من نقل سنن رسول اللَّه ﷺ: «فذاك ميراث محمد ﷺ». ١١٣
• ويل للأتباع من عثرات العلماء ١١٦
• قوا أنفسكم وأهليكم نارًا بالتعليم الشرعي ١١٨
■ أفضل الخواتيم آخر القيل، وتكرار جدّ جليل ١١٩
■ فهرس الكتاب ١٢١